

ففقد الحيازة بفقد عنصرها . وبدأ الخلف الخاص حيازة جديدة مستقلة عن حيازة السلف ، فان هذه الحيازة السابقة قد زالت بفقد عنصرها كما تقدم القول . وقد سبق الكلام في هذا في أحكام النكارة الحيازة إلى الخلف الخاص ، فنحلل إلى ما قدمناه في ذلك (١) .

(الفرض الثاني) بارادة الخائز وحده . فبتخل الخائز عن حيازة الشيء وهذا التخل (abandon) هو تخل من الخائز عن كل من السيطرة المادية وقصد استعمال الحق لحساب نفسه . أي نزول عن العنصرين المادي والمعنوي . فإذا كان الشيء عقارا ، زالت الحيازة دون أن تزول الملكية . وإذا كان الشيء منقولا ، زالت الحيازة والملكية معاً ، كأن قصد الخائز من التخل عن الحيازة هو التخل عن الملكية . وتنص المادة ١/٨٧١ مدنى في هذا المعنى على أن «يصبح المنسول لا مالك له . إذا تخل عنه مالكه بقصد التزول عن ملكيته » . فإذا أتى شخص في الطريق أو في سلة المهملات تلقى في الطريق منقولا لم يعد ذا نفع له ، أو حفر خندقا في أرضه أو ظهر نبرة أو مصرف فالقى بالطين والأتربة التي تستخرج من باطن الأرض على قارعة الطريق . أو التي بمخلفات متله في صناديق القمامه . فان هذه المخلفات تسمى بالمخلفات المتروكة (res derelictae) . وتتصبح سائبة لا مالك لها : بعد أن تخلى المالك عن حيازتها بقصد التزول عن ملكيتها (٢) .

٣١٠ - زوال الحيازة بفقد عنصرها المادى وحده : وفقد يفقد الخائز السيطرة المادية على الحق الذى يستعمله ، فيفقد حيازته . ولو استبى العنصر المعنوى وهو قصد استعمال الحق ، فان قصد استعمال الحق لا يجديه شيئا إذا هو فقد استعماله فعلاً أي فقد السيطرة عليه (٢) . ويفقد الخائز السيطرة المادية على الحق إذا . صب الغير منه الشيء محل الحق عقارا كار أو منقولا . أو سرقة منه أو ضاءع إذا كان منقولا . مثل ذلك أن ينتصب الغير من الخائز الأرض التي في حيازته ، أو يسرق متعالاه . أو بعض من الخائز مجوهرات يملكتها

(١) انظر آنفا فقرة ٢ - فقرة ٣٠٧

(٢) انظر آنذا فقرة ١٠ - فقرة ٢٣٣ - بودري وبرسيه فقرة ٤٠٠ . وبكزار ٣ فقرة ١٠٠ .

(٣) أوبيرن ورو ٢ فقرة ١٥٩ ص ١٦٦ .

أو يتسرّب حيوان كان في حيازته . ففي هذه الفرض يفقد الحائز الحيازة بفقده السيطرة المادية ، مهما استبق العنصر المعنوي واحتفظ بالقصد ، فإنّ عنصرًا من عناصرى الحيازة قد فقد فتول بفقده الحيازة^(١) . وتقول المادة ٩٥٦ مدنى ، كما رأينا^(٢) ، في هذا المعنى : « تزول الحيازة إذا تخلى الحائز عن سلطته الفعلية على الحق ، أو إذا فقد هذه السيطرة بأية طريقة أخرى » . ويلاحظ أنّ تخلي الحائز عن سلطته الفعلية يتضمن تخليه أيضًا عن عنصر القصد ، فتزول الحيازة بفقد عنصريها المادى والمعنوى معاً . ولكن في غير التخلّي ، إذا فقد الحائز سلطته الفعلية أى العنصر المادى وحده ، فإنه يفقد الحيازة بفقده أحد عنصريها . ففي حالة اغتصاب الأرض يكون الحائز هو المقتصب ، وهو ينتدىء حيازة جديدة لا صلة لها بالحيازة السابقة التي زالت بفقد عنصرها المادى^(٣) . والحاizer ، في حالة السرقة ، هو اللص ، وهو أيضًا ينتدىء حيازة جديدة لا صلة لها بالحيازة السابقة التي زالت بفقد عنصرها المادى . أما إذا ضاع الشيء أو تسرّب الحيوان ، دون أن يعثر عليه أحد فيحوزه ، فإنّ حيازته تزول أيضًا بفقد عنصرها المادى . ولكن الشيء الضائع أو الحيوان المتسرّب لا يكون في حيازة أحد ، وإن بقى في ملكية الحائز السابق ٩٥٦ وبقي هذا محتفظاً بعنصر القصد . وقد كان المشرع التمهيدى لنص المادة مدنى يتضمن فقرة ثانية تقرر حكماً غير هذا الحكم ، إذ كانت تجري على الوجه الآتى : « إذا فقد الحائز الشيء دون أن يحوزه شخص آخر ، كان له أن يستبقى الحيازة بمحض بيته ، ما دام لم يفقد الأمل في العثور على المفقود »^(٤) . وقد حذفت هذه الفقرة في لجنة المراجعة « لأنّها تطبيق للقواعد العامة »^(٥) ، والصحيح أنّ حكم هذه الفقرة المذكورة يخالف القراءات العامة ، فإنّ الحيازة مني فقدت عنصرها المادى تزول ولو استبقى الحائز عنصر النقصد وهو العنصر

(١) بودري وتيسيه فقرة ٢٢٢ - فقرة ٢٢٥ - أوبري درو ٢ فقرة ١٧٩
ص ١١٦ - بلانيول وريبير وبيكار ٢ فقرة ١٥٠ ص ١٦٨ .

(٢) انظر آنفًا فقرة ٣٠٨ .

(٣) انظر آنفًا فقرة ٢٩٨ .

(٤) انظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في جموعة الأعراف التحسيرية ٦ ص ٤٩٧ .

(٥) انظر آنفًا ص ٨٩٧ هامش ١ .

المعنى . وقد كان المقصود بابراط هذه الفقرة في المشروع ان يهدى أن تكون استثناء من القواعد العامة ، لا تطبقا لها . أما وقد حذفت ، فلم بعد بعد مجال لهذا الاستثناء . وبمحض اعتبار من أصاع شيئاً أنه ذند حيازته ، وليس له أن يستبيحي الحيازة بمحض نيته (animo solo) : ولو لم يفقد الأمل في العثور على المفقود (١) .

والاستثناء من القاعدة التي تقضي بزوال الحيازة بفقد عنصرها المادي هو ما أوردته الفقرة الأولى من المادة ٩٥٧ مدنى . إذ يقول كما رأينا (٢) : « لا تقضي الحيازة إذا - حال دون مباشرة السيطرة الفعلية على الحق مانع وقى ». والمفروض هنا أن المانع الذي حال دون مباشرة السيطرة الفعلية هو مانع طبيعي أو قوة قاهرة ، وأنه مانع وقى زواله متوقف : وذلك كفيضان غمر الأرض لمدة موقته ولا يليث أن ينحصر فتعدد لحائز الأرض السيطرة المادية عليها . فلا تعتبر الحيازة في هذا الفرض قد زالت بفقد السيطرة المادية فلذا موقتا بقوة قاهرة ، ويبقى الحائز على حيازته للأرض حتى في أثناء المدة التي غمرها الفيضان فيها . أما إذا غمر الأرض البحر أو النهر لمدة غير موقته ، فإن الحائز للأرض يكون قد فقد السيطرة المادية عليها ، ومن ثم يفقد الحيازة (٣) .

(١) عبد المنعم فرج الصدة ص ٣٦٨ - وقارن محمد كامل مرسى ؛ فقرة ٢٨ - محمد عل عرقه ٢ فقرة ٧٧ ص ١٣١ - ١٣٢ وفقرة ٨٦ ص ١٥٠ - منصور مصطفى منصور فقرة ٣٩٣ ص ١٦٥ - أما إذا وضع شخص شيئاً في منزله أو في مكان ، ثم نسي أين وضعه ، فإنه لا يفقد حيازته ولا يعتبر أنه فقد السيطرة المادية عليه بمجرد نسيان المكان الذي وضعه فيه ، ذلك أن الشيء لا يزال في حوزته ، وإذا تذكر مكانه بعد ذلك وأخذه ، فإن حيازته له تعتبر غير منقطعة (بودري وتبه فقرة ٢٢٦) .

وفي فرنسا يميز القضاة بين المنقول والمعار . ففي المنقول تجري القواعد العامة ، ويفقد الحائز الحيازة إذا فقد المنصر المادي وحده . أما في المعارض ، فيجوز أن يستبيحي الحائز الحيازة بمحض نيته (animo solo) ، ولو فقد المنصر المادي . ويشترط لذلك لا يكون شخص آخر قد استولى على المعارض وحازه لمدة لا تقل عن سنة (تفصي فرنسي ١٣ ديسبر سنة ١٩٤٨ سيريه ١٩٤٩ - ١ - ٤٥ - ١١ بنايرستة ١٩٥٠ داللوز ١٩٥٠ - ١٢٥) . وانظر ما ذر فقرة ١٤٧٢ - مارق وريينو فقرة ١٨ - كاربونيه ص ١٣١ - أنيكلوبيدى داللوز ٣ لفظ Possession فقرة ٢٧ - وقرب عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٣٦٨ ص ٥٦٦ - ص ٥٦٥ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٣٠٨ .

(٣) ديمولومب ١٠ فقرة ١٧٤ - أوبري ورو ٢ فقرة ١٢٩ ص ١١٧ - بودري وتبه فقرة ٢٣٤ .

وإذا كان الشيء عقاراً واغتصبت حيازته بعلم الحائز أو دون علمه ، فالأصل كما قدمتنا أن يفقد الحائز للعقار السيطرة المادية عليه فيفقد الحيازة . ولكنه مع ذلك يجوز أن يسترد حيازة العقار بدعوى استرداد الحيازة طبقاً لقواعدها التي سيأتي بيانها ، ومن هذه القواعد أن يرفع دعوى الاسترداد في خلال سنة من وقت حيازة المفترض الجديدة إذا بدأت علينا ، أو من وقت علم الحائز بالحيازة الجديدة إذا بدأت خفية . فان استرداد الحائز حيازته على هذا الوجه ، يعتبر مستقبلاً للحيازة بأثر رجعي حتى في أثناء المادة التي اغتصبت فيها منه الحيازة . أما إذا لم يستردها في خلال السنة ، فان الحيازة تزول من وقت أن اغتصبها المفترض ، وذلك بسبب فقد عنصر السيطرة المادية . وتقول الفقرة الثانية من المادة ٩٥٧ مدنى كارأينا^(١) في هذا المعنى : « ولكن الحيازة تتفقى إذا استمر هذا المانع سنة كاملة ، وكان ناشتاً من حيازة جديدة وقعت رغم إرادة الحائز أو دون علمه . وتحسب السنة ابتداء من الوقت الذي بدأت فيه الحيازة الجديدة إذا بدأت علينا ، أو من وقت علم الحائز الأول بها إذا بدأت خفية^(٢) .

وتزول الحيازة أيضاً بفقد عنصرها المادى وهو عنصر السيطرة المادية ، إذا هلك الشيء ، أو إذا دخل في الأموال العامة (الدومين العام)^(٣) .

٣١١ - زوال الحيازة بفقد عنصرها المعنوى وصره : وتنزول الحيازة
 أخيراً بفقد عنصرها المعنوى وحده ، مع بقاء عنصرها المادى وهو السيطرة الفعلية . وبتحقق ذلك فيما إذا كان فقد الحائز عنصر القصد في أن يحرز الشيء لحساب نفسه فيفقد بذلك العنصر المعنوى للحيازة ، مع استبقاءه السيطرة المادية على الشيء فيستبي العنصر المادى ، وإن كان يستبقيه نيابة عن انتقال إليه

(١) انظر آنفما فقرة ٣٠٨ .

(٢) وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع النهائي : « كذلك إذا انتقل العنصر المادى لشخص آخر ، ولكن انتقاله كان خلسة أو بالإكراه ، فإن الحائز لا يفقد الحيازة إلا إذا مضت سنة كاملة من الوقت الذي علم فيه بانتقال العنصر المادى (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤٦٧ ص ٤٦٧) . وانتظر أوبرى ورو ٢ فقرة ١٧٩ ص ١١٦ - ١١٧ .

(٣) أوبرى ودو ٢ فقرة ١٧٩ ص ١١٧ - بلانيول وريبير وبيكار ٢ فقرة ١٥٠ ص ١٦٨ .

شيء . وأكثر ما يكون ذلك فيما إذا باع شخص شيش . وانفق مع المشتري على أن يستفيه عنده لحساب المشتري (Le dédommagement de l'acheteur) . فهذا يكون البائع قد استبيأ السيطرة المادية على المبيع نيابة عن المشتري . وفقد العنصر المعنوي فلم يعد يحوز المبيع لحساب نفسه بل لحساب المشتري . وعلى ذلك يفقد الحيازة الأصلية لأنه فقد عنصرها المعنوي . وتتقلب حيازته إلى حيازة عرضية^(١) .

للبحث الثاني

حماية الحيازة في ذاتها والعلاقة بين الحيازة والملكية

المطلب الأول

حماية الحيازة في ذاتها

(دعاوى الحيازة الثلاث)^{*}

٣١٢ - مصادر دعاوى الحيازة : لدعوى الحيازة خصائص تميز بها ، فهي : (أولاً) دعاوى تحمي الحيازة في ذاتها . (ثانياً) دعاوى تحمي حيازة العقار دون حيازة المتنقل . (ثالثاً) دعاوى تحمل طابع الاستعجال فتدخل في اختصاص القاضي الجزئي .

(١) بلانيول وريبير وبيكار ٢ فقرة ١٥٠ ص ١٦٨ .

* مراجع : Arclambault et Senly في القاموس العمل لدعوى الحيازة وإقامة احتداد جرآن سنة ١٨٨٩ - سنة ١٨٩٠ - Bagenet في دعاوى الحيازة وصلتها بالقانون المدني طبقاً لقضاء محكمة النقض سنة ١٩٢٣ - Raviart في دعاوى الحيازة وإقامة احتداد قضية الخامسة سنة ١٩٢٩ - Laplatte في دعاوى الحيازة وإقامة احتداد سنة ١٩٤١ .

رسائل : Bourcart في دعاوى الحيازة باريس سنة ١٨٨٠ - Birague d'apremont في دعواى منع التعرص باريس سنة ١٩٠٢ - Lecourt في التكيف القانونى لدعوى استرداد الميازة Caen سنة ١٩٣١ - are في حماية الحيازة في حقوق الارتفاع سنة ١٩٣٤ - Gilles Gilles في دعواى استرداد الميازة سنة ١٩٣٦ - Steinher في التعرض القائم على تصرف قانوني في دعاوى الحيازة سترايسبورج سنة ١٩٣٨ - Durif في حماية الحيازة في المزار سترايسبورج سنة ١٩٤٢ - Lafage في دعواى منع التعرص في حقوق الارتفاع غير المسورة وفي حقوق الامتناع في الريف بروانى سنة ١٩٤٢ .

٣١٣ - (أولاً) دعوى المبازة شخصي المبازة في ذمتها : فهذا الدعاوى إنما جعلت لحماية المبازة في ذاتها ، دون نظر إلى ما إذا كان الحائز يملك الحق الذى تحيزه أولاً بملكته . فالحائز للأرض ، أوى الحائز الحق الملكية فى هذه الأرض ، تحيزه دعاوى المبازة . ولا يطلب منه ، في مباشرته لهذه الدعاوى ، إلا أن يثبت حيازته للأرض بالشروط الواجب توافرها في المبازة على الوجه الذى سبق أن بسطناه . فلا يطلب منه أن يثبت أنه مالك للأرض ، فالملكية تكون مللاً لدعوى الاستحقاق ، وهى دعوى ملكية لا دعواى حيازة تميز ، على خلاف دعواى المبازة ، بإجراءات طويلة معقدة ، وبطرق إثبات تزيد كثيراً في الصعوبة والعسر على طرق إثبات المبازة . وسواء كان الحائز للأرض مالكاً لها أو غير مالك ، فإنه منى ثبت حيازته للأرض كان له أن يحمى حيازته هذه بدعاوى المبازة فيستطيع أن يسترد حيازته ، إذا كانت قد انتزعت منه عنوة أو خلسة ، بدعوى استرداد المبازة . وإذا لم تنتزع منه المبازة ، ولكنها تعرضت للاعتداء أو التهديد ، فإنه يستطيع أن يدفع عنها الاعتداء أو التهديد بدعوى منع التعرض . وإذا لم ت تعرض حيازته للاعتداء أو التهديد ، ولكنها توشك أن تتعرض لذلك من جراء أعمال بدئ بها ولما تم ، فإنه يستطيع أن يطلب وقف هذه الأعمال بدعوى وقف الأعمال الجديدة ،

وما قلناه في حق الملكية يقال في الحقوق الأخرى التي تكون مللاً للمبازة . فدعاوى المبازة تحمى حائز حق الانتفاع أو حائز حق الارتفاع أو حائز حق رهن المبازة أو حائز حق المستأجر . فلا يطلب من الحائز لأحد هذه الحقوق إلا أن يثبت حيازته لهذا الحق ، فتحمى حيازته دون أن يطلب منه أن يثبت أنه صاحب هذا الحق فعلاً . ومن ثم يستطيع أن يسترد حيازته للحق بدعوى استرداد المبازة ، وأن يرفع عنها الاعتداء والتهديد بدعوى منع التعرض ، وأن يطلب وقف الأعمال الجديدة التي توشك أن تهدد حيازته بدعوى وقف الأعمال الجديدة .

٣١٤ - (ثانياً) دعوى المبازة شخصي مبازة العقار دعوى مبازة المنقول :

ودعاوى المبازة لأنهى مبازة المنقول ، فالمنقول ليس له كالعقار مستقر ثابت ينبع معه تحيز المبازة عن الملكية في شأنه . فيد الحائز للمنقول تختلط يد

الملك ، ومن ثم اختلطت الحيازة في المنشول بالملكية ، وحيث دعوى الملكية حيازة المنشول وملكيته معاً ، إذ أصبحت الحيازة في المنشول إذا افترضت بحسن اليبة هي نفسها سند الملكية . هذا إلى أن دعاوى الحيازة قد نشأت كما سررت في القانون الفرنسي القديم ، حيث كان المنشول على خلاف العقار غير ذي خطر ، فلم يستأهل أن تكون حابته في حيازته مستقلة عن حابته في ملكيته (mobilium possessio viliis)^(١) .

وكما لا يحمى المنشول بدعوى الحيازة ، كذلك لا يحمى المجموع من المال (universalité) كالرثمة . فالحائز لمجموع من المال كالوارث إنما يحمى في حيازته لعقار معين من هذا المجموع ، ولا يحمى في حيازته لمجموع المال ذاته إذ المجموع من المال لا يقبل الحيازة^(٢) .

ودعاوى الحيازة إنما تحمى حيازة العقار المعين بالذات ، وحماية جميع الحقوق العينية التي تقع على العقار مما يكون قابلاً للحيازة . وعلى ذلك تحمى هذه الدعاوى : (١) حيازة العقار ، أي حيازة حق الملكية في العقار ، إذا كان العقار قابلاً للحيازة . فإذا كان العقار داخلاً في الدومن العام ، فإنه لا يكون في الأصل قابلاً للحيازة ، وكان ينبغي ألا يكون هناك مجال في شأنه لدعوى الحيازة^(٣) . ولكن القضاء في فرنسا جرى على حماية الشخص العام ، في حيازته للعقار الداخل في الدومن العام ، ضد أعمال التعرض والاغتصاب الصادر من

(١) أوبري ورو ٢ فقرة ١٨٥ ص ١٧٥ وهاشم ٢ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ١٨٤ - عل أن هناك استثناء نرى فيه حيازة المنشول تحميه دعاوى الحيازة وهذه هي حيازة حق المستأجر . فحق المستأجر ، ولو كانت العين المؤجرة عقاراً ، يعتبر متقدراً (الوسيط ٨ فقرة ١٠٨ ص ٢٠١) . ومع ذلك فهناك نص صريح يقضى بجواز أن يخسأ المستأجر في حيازته لحقه ، إذا كانت العين المؤجرة عقاراً طبعاً ، بدعوى الحيازة ، إذ تنص المادة ١ / ٦٧٥ مدن على أنه «لا يضمن المؤجر للمستأجر التعرض المادي إذا صدر من أجنبه مادام المتعرض لا يدعى حقاً ، ولكن هذا لا يخل بـ«المستأجر من الحق في أن يرفع باسمه على المتعرض دعواوى المطالبة بالتعويض وجميع دعاوى وضع اليد» .

(٢) أوبري ورو ٢ فقرة ١٨٥ ص ١٧٥ هاشم ٣ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ١٨٤ ص ١٩٣ .

(٣) استئناف غنطاط ١٤ مارس سنة ١٨٩٥ م ٧ ص ١٨٨ - ٢٤ مارس سنة ١٨٩٧

الغير . بل إنه يتحمّى كل من حصل من الأفراد على ترخيص في الانتفاع بالعقار الداخل في الدومن العام ، في حيازته لهذا العقار ، بجميع دعاوى الحيازة ضد الغير ^(١) ، فيما عدا الجهة الإدارية التي منحته الترخيص . أما حيازة العقار المملوك للشخص العام ملكية خاصة فتحمّى بداعاهة بجميع دعاوى الحيازة ، شأنها في ذلك شأن أي عقار مملوك للأفراد ^(٢) . (٢) حيازة حق الانتفاع وحق الاستعمال وحق السكنى ، إذا تعلقت هذه الحقوق بعقار . (٣) حيازة حقوق الارتفاق ، في الحدود التي تقبل فيها هذه الحقوق الحيازة ، أي حقوق الارتفاق الظاهرة (م ٢/١٠١٦ مدني) ^(٤) . (٤) حيازة حق الحكمر . (٥) حيازة حق رهن الحيازة إذا تعلق بعقار ^(٦)

٣١٥ - ناتأ دعاوى الحيازة تحمل طابع الاستعجال فترسل في

اختصاص القاضي المجزئ : ودعاوى الحيازة تحمل طابع الاستعجال . إذ هي لا تتعرض للملكية كما قدمنا بل تقتصر على مجرد حماية الحيازة في ذاتها . فاجراءاتها غير طويلة وغير معقدة كدعوى الملكية ، وهي قريبة الشبه بالدعوى المستعجلة التي لا يجوز التعرض فيها للموضوع . ولذلك تدخل دعاوى الحيازة ، كالدعوى المستعجلة ، في اختصاص القاضي المجزئ أيا كانت قيمة العقار ، ولو زادت هذه القيمة على نصاب هذه القضاء . وتنص المادة ٤٧ مراقبات

(١) أوبري ورو ٢ فقرة ١٨٥ ص ١٨٨ - ص ١٨٩ .

(٢) انظر الوسيط ٨ فقرة ٦٨ - وانظر بلانيول وريبير ويكار ٣ فقرة ١٨٦ . وتحمّى دعاوى الحيازة أيضاً حيازة المنشآت المقامة في الأرض ، بناءً كانت أو غرامة ، إذا كانت ملكية هذه المنشآت مستقلة عن ملكية الأرض ، إذ تعتبر في هذه الحالة عقاراً مستقلاً عن الأرض ، وتحمّى حيازتها كما تحمّى حيازة الأرض نفسها (أوبري ورو ٢ فقرة ١٨٥ ص ١٧٨) .

(٣) ويلحق بحقوق الارتفاق ، فيحيى بدعوى الحيازة ، القيود الواردة على الملكية ، وهي القيود المتعلقة بالرثى والصرف من شرب وجري وسل ، و من الرور ، والمطلات . فإذا حصل الجار في الحدود التي رسها القانون على حق الشرب من ماء جاره ، أو حق المرور في أرض جاره ، أو فتح مطلاً على عقار جاره ، فإنه يستطيع أن يحيى حيازته بجميع دعاوى الحيازة . (٤) وتجوز حماية حق المستأجر بدعوى الحيازة ، ولو أن هذا الحق حق شخصي ، شرط أن يكون متصلة بمغار .

في هذا الصدد على أن « تختص محكمة المواد الجزئية كذلك بالحكم ابتدائيا في :

(أ) دعوى الحيازة . (ب) طلب التعويض عن سلب الحيازة أو التعدى عليها إذا رفع بالتبعة لدعوى الحيازة »^(١) . هذا من ناحية الاختصاص النوعي ، ومن ناحية الاختصاص المحلي تختص بنظر دعوى الحيازة المحكمة الجزئية الواقع في دائرة العقار أو أحد أجزائه إذا كان واقعا في دوائر محاكم متعددة (م ١٥٦ مرافعات) . وتسانف الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية في دعوى الحيازة ، ولو لم تزد قيمة العقار على النصاب النهائي للقاضي الجزائري ، أمام المحكمة الابتدائية التي تتبعها المحكمة الجزئية التي أصدرت هذه الأحكام .

ويعتبر اختصاص القضاء الجزائري بنظر دعوى الحيازة (الاختصاص النوعي) من النظام العام . فإذا رفعت دعوى الحيازة إلى غير القضاء الجزائري ، جاز لكل خصم أن يدفع بعدم الاختصاص في أية حالة كانت عليها الدعوى ، ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف ، بل وأول مرة أمام محكمة النقض ، ويحوز للمحكمة أن تقضى بعدم الاختصاص من تلقاء نفسها . أما الاختصاص المحلي فلا يعتبر من النظام العام ، ويجب إبداء الدفع بعدم الاختصاص المحلي

(١) ولم يورد المشرع الجديد لتقنين المرافعات مقابلة المادة ٤٧ مرافعات ، مع أنه عرض لدعوى الحيازة في المادة ٤٤ منه دون أن يجعل هذه الدعوى من اختصاص القضاء الجزائري . وبالرغم من أنه لم يرد في المذكرة الإيضاحية لهذا المشرع شيء يبين العلة التي من أجلها لم ينص المشرع على اختصاص القضاء الجزائري بنظر دعوى الحيازة ، إلا أنه يبدو أن عدم إيراد نص في هذا المعنى متمد . وذلك معناه أن الاختصاص بنظر دعوى الحيازة تتبع في شأنه القواعد العامة في الاختصاص النوعي الواردة في المشرع الجديد ، فيختص القضاء الجزائري بنظر هذه الدعوى إذا كانت قيمة العقار لا تجاوز خمسة جنيه ، ويكون حكمه انتهائي إذا لم تتجاوز قيمة العقار مائة وخمسين جنيهيا ، فإن زادت القيمة على هذا المقدار جاز استئناف الحكم أمام المحكمة الابتدائية وعندئذ لا يكون الحكم النهائي الصادر من المحكمة الابتدائية قابلة للطعن فيه بالنقض . وإذا زادت قيمة العقار على خمسة جنيه كانت المحكمة الابتدائية هي المختصة بنظر دعوى الحيازة ، وتسانف أحکامها أمام محكمة الاستئناف وعندئذ تكون الأحكام النهائية الصادرة من محكمة الاستئناف قابلة للطعن فيها بالنقض . ولعل هذا هو السبب الذي دعا وأصيى المشرع الجديد لتقنين المرافعات إلى الانحراف عن التقليد المستقرة في جعل دعوى الحيازة من اختصاص القضاء الجزائري ، إذ يبدو أنهم أرادوا أن يفتحوا باب النقض لهذه الدعوى عن طريق الطعن في الأحكام النهائية التي تصدر فيها من محاكم الاستئناف .

قبل إيداء أى طلب أو دفاع في الدعوى وإلا سقط الحق فيه ، ولا يجوز للمحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها محليا بنظر دعوى الحيازة .

ولا يجوز من المدعى عليه في دعوى الحيازة أن يدفعها بالاستناد إلى الحق ، ولا تقبل دعواه بالحق قبل الفصل في دعوى الحيازة وتنفيذ الحكم الذي يصدر فيها إلا إذا تخلى بالفعل عن الحيازة لخصمه ، وكذلك لا يجوز الحكم في دعوى الحيازة على أساس ثبوت الحق أو نفيه (م ٢٤٨ و ٣ مرا فعات وسيان بيانها) .

ويختص القضاء الجزائري كما رأينا (م ٤٧ ب مرا فعات) بالنظر في طلب التسويف عن سلب الحيازة أو التعدي عليها إذا رفع بالتبعة لدعوى الحيازة ، أيًا كان مقدار التسويف المطلوب ولو جاوز نصاب القاضي الجزائري . ويكون حكمه في ذلك قابلا للاستئاف أمام المحكمة الابتدائية التي تتبعها المحكمة الجزئية التي أصدرت الحكم ، ولو لم يزد مقدار التسويف المطلوب على النصاب النهائي للقاضي الجزائري . ويختص القضاء الجزائري كذلك بالنظر في طلب الحكم بالغارة التهديدية (^(١) astreintes) .

٣٦ - الأصل الناجي لدعوى الحيازة : يبدو أن دعوى الحيازة لا تمت بأصلها إلى القانون الروماني ، إذ ليست لها صلة بما كان يسمى عند الرومان (interdits) وإن حاول البعض دون جدوى إرجاع أصلها إلى ذلك (^(٢)) .

والظاهر أن أصل هذه الدعوى يرجع إلى القانون الكنسي (droit canonique) ، وقد ظهرت في العصور الوسطى في صورة دعوى ثلاثة : دعوى استرداد الحيازة ودعوى منع التعرض ودعوى وقف الأعمال الجديدة .

وأقدم هذه الدعوى دعوى استرداد الحيازة ، وقد ورد ذكرها في نصوص القانون الكنسي ، واستخلص منها فقهاء هذا القانون دعوى

(١) نقض فرنسي ١٠ مايو سنة ١٨٦٥ دالوز ٦٥ - ١ - ٤١٢ - وانظر في ذلك بلانيول وريبير وبيكار ٢ فقرة ١٨٧ .

(٢) انظر في ذلك بلانيول وريبير وبيكار ٢ فقرة ١٨٥ من ١٩٣ هامش ٠ .

و^(١) دفعا (actiospolii) لحماية من انتزعت منه الحيازة بالإكراه . ولت هذه الدعوى دعوى منع التعرض ، وقد ظهرت في القرن الثالث عشر في العادات القديمة (coutumes de Beauvoisis de Baumanoir) لحماية من يقع له تعرض في حيازة تدوم سنة كاملة . ثم ظهرت دعوى وقف الأعمال الجديدة ، وقد صيغت على غرار دعوى رومانية (nuncatio novi operis) لحماية حائز العقار من أعمال جديدة يقوم بها جاره وتوشك أن تهدد حيازته . وقد أدرجت دعوى استرداد الحيازة ودعوى منع التعرض . منذ القرن الرابع عشر في دعوى واحدة (complainte en cas de saisine et de nouvelleté) . ولكن القانون الفرنسي الحديث رجع إلى التمييز بين هذه الدعاوى الثلاث . فذكر التقين المدني الفرنسي دعوى استرداد الحيازة في المادة ٢٠٦٠ (ثانياً) منه في خصوص الإكراه البدني ، وقد أدى هذا النص مع النصوص الأخرى المتعلقة بالإكراه البدني بقانون ٢٢ يوليه سنة ١٨٦٧ . وقضى تقين المرافعات الفرنسي باختصاص قاضي الصلح في نظر دعاوى الحيازة ، ونصت المادة ٢٣ مرافعات فرنسي على أن « دعاوى الحيازة لا تقبل إلا إذا رفعت في خلال سنة من وقت التعرض لمن بقيت حيازتهم ، بأنفسهم أو من ينوب عنهم ، منذ سنة على الأقل ، حيازة هادئة وبصفة غير عرضية » . ثم ذكرت دعاوى الحيازة الثلاث في المادة ١ / ٦ من قانون ٢٥ مايو سنة ١٨٣٨ ، ثم في المادة ٢ / ٧ من قانون ١٢ يوليه سنة ١٩٠٥ الذي ألغى قانون ٢٥ مايو سنة ١٨٣٨ وحل محله (١) .

٣١٧ - التمييز بين دعاوى الحيازة التمرّد ومظارها في التشريع المصري :
وقد ميز التقين المدني المصري الجديد بين دعاوى الحيازة الثلاث تمييزاً واضحاً، وخصها بنصوص (م ٩٥٨ - ٩٦٢ مدنى) وردت بين النصوص المتعلقة بالحيازة .

وبلاحظ أن هناك فرقاً جوهرياً بين دعوى استرداد الحيازة من جهة وبين دعوى منع التعرض ودعوى وقف الأعمال الجديدة من جهة أخرى . ففي حين

(١) انظر لوبيه ورو ٢ فقرة ١٨٤ ص ١٧٣ - ١٧٤ وفقرة ١٨٩ ص ٢٢٩
ماش ٩ - بلانيول وريبير ويكار ٣ فقرة ١٨٥ وفقرة ٢٠١ ص ٢١٣ - آنيلكلو بيدى
دالوز ١ لفظ action possessoire فقرة ٤ - فقرة ١٠

أن الدعويين الأخرين تهميـان الحيازة بعد أن تستقر و بعد أن تدوم سنة على الأقل ويراد بهما دفع التعرض عن هذه الحيازة المستقرة ، إذا بدعوى الاسترداد تعطى كما سرى لكل حائز ، ولو كان حائزها عرضيا ، ولو لم تدم حيازته .
سنة واحدة ، بل ولو لم تستمر حيازته غير يوم واحد أو أقل ، ما دامت هذه الحيازة قد انتزعت منه عنوة أو كان قد فقدتها خفية . ثم إن دعوى منع التعرض تتميز عن دعوى وقف الأعمال الجديدة في أن الدعوى الأولى تدفع عن الحيازة اعتداء قد وقع فعلا ، في حين أن دعوى وقف الأعمال الجديدة تحمى الحيازة ، لا من اعتداء قد وقع فعلا ، بل من اعتداء يوشك أن يقع وهو سيقع حتما لو تمت الأعمال التي بدأ بها .

وَكَثِيرٌ مِنَ التَّشْرِيفَاتِ ، كَالْقَانُونِ الْفَرْنَسِيِّ وَالْقَانُونِ الْمَصْرِيِّ السَّابِقِ ، يَكْتُنُ بِالإِشَارَةِ إِلَى دَعَاوَى الْحِيَازَةِ فِي نَصوصِ تَقْنِينِ الْمَرَافِعَاتِ وَفِي خَصُوصِ تَحْدِيدِ الْمَحْكَمَةِ الْمُخْتَصَّةِ بِنَظَرِ هَذِهِ الدَّعَاوَى . أَمَّا التَّقْنِينُ الْمَدْنِيُّ الْمَصْرِيُّ الْجَدِيدُ فَقَدْ عَنِي بِدَعَاوَى الْحِيَازَةِ ، وَوَضَعُهَا فِي مَكَانِهَا الصَّحِيحِ بَيْنَ نَصوصِهِ الْمُتَعْلِقَةِ بِالْحِيَازَةِ ، نَحْتَ عَنْوَانِ « حَمَايَةُ الْحِيَازَةِ – دَعَاوَى الْحِيَازَةِ الْثَّلَاثَ » . وَبِدَأَ بِدَعَوَى اسْتِرْدَادِ الْحِيَازَةِ فَأَفْرَدَ لَهَا الْمَوَادِ ٩٥٨ – ٩٦٠ مَدْنِيٍّ ، وَأَعْقَبَهَا بِدَعَوَى مُنْعِنِ التَّعْرِضِ فَأَفْرَدَ لَهَا الْمَادَةَ ٩٦١ مَدْنِيٍّ ، وَإِنْتَى إِلَى دَعَوَى وَقْفِ الْأَعْمَالِ الْجَدِيدَةِ فَأَفْرَدَ لَهَا الْمَادَةَ ٩٦٢ مَدْنِيٍّ . وَنَسْتَعْرِضُ الآنَ هَذِهِ الدَّعَاوَى الْثَّلَاثَ عَلَى التَّعْاقِبِ .

§ ١ - دعوى استرداد الميزانية

(La réintégrande)

٣١٨- نصوص فائزنة : تنص المادة ٩٥٨ مدنى على ما يأتى :

١٠ - لخاتر للعقار ، إذا فقد الحيازة ، أن يطلب خلال السنة التالية لفقدها ردها إليه . فإذا كان فقد الحيازة خفية ، بدأ سريان السنة من وقت أن ينكشف ذلك .

٢٤ - ويجوز أيضاً أن يسترد الحيازة من كان حائزها بالنيابة عن غيره .
وتنص المادة ٩٥٩ مدنی على ما يأنى :

١٠ - إذا لم يكن من فقد الحيازة قد انقضت على حيازته سنة وفـت فـقدـها ، فلا يجوز أن يستـرـدـ الحـياـزـةـ إلاـ منـ شـخـصـ لاـ يـسـتـنـدـ إـلـىـ حـياـزـةـ أـخـرـ بالـتـفـضـيلـ .ـ وـالـحـياـزـةـ الـأـخـرـ بـالـتـفـضـيلـ هـيـ الـحـياـزـةـ الـتـيـ تـقـومـ عـلـىـ سـنـدـ قـانـونـيـ .ـ فـاـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـدـىـ أـىـ مـنـ الـحـائـزـيـنـ سـنـدـ :ـ أـوـ تـعـادـلـ سـنـدـاـهـمـ ،ـ كـانـتـ الـحـياـزـةـ الـأـخـرـ هـيـ الـأـبـقـ فـيـ التـارـيـخـ .ـ

٢٠ - أما إذا كان فقدـ الحـياـزـةـ بـالـفـوـةـ ،ـ فـلـلـحـائـزـ فـيـ جـمـيعـ الـأـحـوالـ أنـ يـسـتـرـدـ خـلـالـ السـنـةـ التـالـيـةـ حـيـازـتـهـ مـنـ الـمـعـتـدـيـ .ـ

وـتـنـصـ المـادـةـ ٩٦٠ـ عـلـىـ مـاـ يـأـبـأـ :

ـ لـلـحـائـزـ أـنـ يـرـفـعـ فـيـ الـمـيـعـادـ القـانـونـيـ دـعـوىـ اـسـتـرـدـادـ الـحـياـزـةـ عـلـىـ مـنـ اـنـتـقلـتـ إـلـىـ الـحـياـزـةـ الشـيـءـ الـمـفـتـصـبـ مـنـهـ ،ـ وـلـوـ كـانـ هـذـاـ الـأـخـرـ حـسـنـ النـيةـ (١)ـ .ـ وـلـاـ مـقـابـلـ هـذـهـ النـصـوصـ فـيـ الـتـقـنـينـ الـمـدـنـيـ "ـ السـابـقـ"ـ (٢)ـ .ـ

(١) تاريخ النصوص :

م ٩٥٨ : وـرـدـ هـذـاـ النـصـ فـيـ المـادـةـ ١٤٠٩ـ مـنـ الـشـرـوـعـ التـهـيـدـيـ عـلـىـ وـجـهـ مـطـابـقـ لـماـ اـسـتـرـقـ عـلـيـهـ فـيـ الـتـقـنـينـ الـمـدـنـيـ الـجـدـيدـ ،ـ فـيـمـاـ عـدـاـ بـعـضـ فـروـقـ لـنـفـظـيـةـ .ـ وـوـافـقـ عـلـيـهـ بـلـةـ الـمـراـجـعـةـ تـحـتـ رـقـمـ ١٠٣٢ـ فـيـ الـشـرـوـعـ الـنـهـاـيـهـ ،ـ بـعـدـ إـدـخـالـ بـعـضـ تـمـدـيـلـاتـ لـنـفـظـيـةـ .ـ وـوـافـقـ عـلـيـهـ بـلـةـ بـلـغـهـ الـمـلـكـ الـشـيـخـ الـأـمـمـيـ تـحـتـ رـقـمـ ١٠٣٠ـ ،ـ بـعـدـ إـدـخـالـ بـعـضـ تـمـدـيـلـاتـ لـنـفـظـيـةـ أـخـرـيـ .ـ ثـمـ وـافـقـ عـلـيـهـ بـلـغـهـ الـشـيـخـ الـأـمـمـيـ تـحـتـ رـقـمـ ٩٥٨ـ (ـ بـجـمـوعـةـ الـأـعـمـالـ التـحـضـيرـيـةـ ٦ـ صـ ٤٦٩ـ -ـ صـ ٤٧١ـ)ـ .ـ

م ٩٥٩ : وـرـدـ هـذـاـ النـصـ فـيـ المـادـةـ ١٤١٠ـ مـنـ الـشـرـوـعـ التـهـيـدـيـ عـلـىـ وـجـهـ الـأـكـيـ :ـ ٢٠ - غـيرـ أـنـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ مـنـ اـنـتـزـعـتـ مـنـ الـحـياـزـةـ قدـ انـقـضـتـ عـلـىـ حـيـازـتـهـ سـنـةـ وـقـتـ اـنـتـزـعـهـاـ فـلاـ يـجـوزـ أـنـ يـسـتـرـدـ الـحـياـزـةـ إـلـاـ مـنـ شـخـصـ لـاـ يـسـتـنـدـ إـلـىـ حـيـازـةـ أـفـضلـ .ـ ٢ـ -ـ وـالـحـياـزـةـ الـأـفـضلـ مـنـ الـحـياـزـةـ الـتـيـ تـقـومـ عـلـىـ سـنـدـ قـانـونـيـ ،ـ فـاـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـدـىـ الـحـائـزـ سـنـدـ أـوـ تـعـادـلـ سـنـدـاتـ الـحـائـزـيـنـ كـانـتـ الـحـياـزـةـ الـأـفـضلـ هـيـ الـحـياـزـةـ الـأـبـقـ فـيـ التـارـيـخـ .ـ وـوـافـقـ عـلـيـهـ بـلـةـ الـمـراـجـعـةـ تـحـتـ رـقـمـ ١٠٣٤ـ فـيـ الـشـرـوـعـ الـنـهـاـيـهـ ،ـ بـعـدـ إـدـخـالـ تـمـدـيـلـاتـ لـنـفـظـيـةـ بـسـيـنةـ .ـ وـوـافـقـ عـلـيـهـ بـلـغـهـ الـمـلـكـ الـشـيـخـ الـأـمـمـيـ تـحـتـ رـقـمـ ١٠٣١ـ ،ـ بـعـدـ تـمـدـيـلـهـ تـمـدـيـلـاـ جـعـلـهـ مـقـابـلـاـ لـمـاـ اـسـتـرـقـ عـلـيـهـ فـيـ الـتـقـنـينـ الـمـدـنـيـ الـجـدـيدـ .ـ ثـمـ وـافـقـ عـلـيـهـ بـلـغـهـ الـشـيـخـ الـأـمـمـيـ تـحـتـ رـقـمـ ٩٥٩ـ (ـ بـجـمـوعـةـ الـأـعـمـالـ التـحـضـيرـيـةـ ٦ـ صـ ٤٧٢ـ -ـ صـ ٤ـ)ـ .ـ

م ٩٦٠ : وـرـدـ هـذـاـ النـصـ فـيـ المـادـةـ ١٤١١ـ مـنـ الـشـرـوـعـ التـهـيـدـيـ عـلـىـ وـجـهـ مـطـابـقـ لـماـ اـسـتـرـقـ عـلـيـهـ فـيـ الـتـقـنـينـ الـمـدـنـيـ الـجـدـيدـ .ـ وـوـافـقـ عـلـيـهـ بـلـةـ الـمـراـجـعـةـ تـحـتـ رـقـمـ ١٠٣٥ـ فـيـ الـشـرـوـعـ الـنـهـاـيـهـ .ـ وـوـافـقـ عـلـيـهـ بـلـغـهـ الـمـلـكـ الـشـيـخـ الـأـمـمـيـ تـحـتـ رـقـمـ ١٠٣٢ـ ،ـ ثـمـ بـلـغـهـ الـشـيـخـ الـأـمـمـيـ تـحـتـ رـقـمـ ٩٦٠ـ (ـ بـجـمـوعـةـ الـأـعـمـالـ التـحـضـيرـيـةـ ٦ـ صـ ٤٧٤ـ -ـ صـ ٤ـ)ـ .ـ

(٢) ولكنـ أـنـظـرـ ٢٦ـ فـقـرـةـ ثـانـيـةـ /ـ ٢٩ـ فـقـرـةـ رـابـعـةـ مـنـ تـقـنـينـ الـمـرـامـاتـ الـسـابـقـ ،ـ وـنـصـهاـ :ـ وـبـحـكـمـ (ـالـنـاقـضـ اـبـزـرـ)ـ ظـاهـرـاـ فـيـ الدـعـاوـيـ الـأـنـوـيـ بـيـانـهـ وـيـكـونـ حـكـمـهـ اـنـهـ بـيـانـهـ :ـ .ـ .ـ .ـ (ـ ثـانـيـاـ)ـ الـدـنـارـيـ الـمـسـنـدـ بـاـنـثـازـةـ فـيـ وـرـيـهـ الـبـثـ عـلـىـ الـمـقـاتـلـ الـفـاسـدـ عـلـىـ نـفـرـ مـنـ مـاـ ذـكـرـ مـنـ مـنـعـ عـبـهـ لـمـ تـمـضـ عـلـىـ سـنـةـ قـبـلـ رـفـعـ الـمـعـورـ .ـ

وتقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدنى السورى لا مقابل - وفي التقين المدنى الليبي م ٩٦٢ - ٩٦٤ - وفي التقين المدنى العراقى م ١١٥٣ - ١١٥٠ - وفي قانون الملكية العقارية اللبناني لا مقابل^(١) .

(١) التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدنى السورى لا مقابل (ولكن أنظر تقين المرافعات السورى) .

التقين المدنى الليبي م ٩٦٢ - ٩٦٤ (مطابق) .

التقين المدنى العراقى م ١١٥٠ : ١ - لخانز العقار ، إذا انتزعت منه الحيازة .

أن يطلب من محكمة الصلح خلال سنة من تاريخ الانتزاع ردعاً إليه . فإذا كان انتزاع الحيازة خفية ، بدأ سريان المدة من وقت أن يكتشف ذلك . ويجوز أيضاً أن يسترد الحيازة من كان حائزها بالنيابة عن غيره ٢ - وإذا لم يكن من انتزعت منه الحيازة قد انقضت مل حيازته سنة من وقت انتزاعها ، فلا يجوز أن يسترد الحيازة إلا من شخص لا يستند إلى حيازة أفضل . والحيازة الفضل هي التي تقوم على سند قانوني . وإذا أبرز كل من الطرفين سندًا قانونيًّا ، فضل صاحب السند الأقدم تاريخًّا سواء تلقيا العقار من شخص واحد أو من أشخاص مختلفة ، وإذا كان أحدهما تلقى العقار من الآخر فضل صاحب السند التأخر تاريخًّا . وإذا تعادلت السندات أو لم يكن لدى أيٍ منها سند ، فضل من كان أسبق في الحيازة . فإذا استردا في ذلك ، حكم لهم بالاشتراك في الحيازة . ٣ - وإذا لم يلتجأ من انتزعت منه الحيازة إلى الطرق القانونية بل استرد حيازته إكراماً وتسلباً ، وطالب الطرف الآخر باعادة يده السابقة ، حكم باعادة يده ، وللخانز الأول بعد ذلك أن يلتجأ إلى الطرق القانونية لاسترداد حيازته .

م ١١٥١ : إذا أقام الخانز دعوى وضع اليد لاسترداد حيازته ، فله أن يطلب من المدعى عليه من إنشاء أبنية أو غرس أشجار في العقار المتنازع فيه أثناء قيام الدعوى ، بشرط أن يقدم تأمينات كافية لضمان ما قد يصيب المدعى عليه منضر إذا ظهر أن المدعى غير معن في دعواه .

م ١١٥٢ : ١ - إذا كان المدعى عليه قد أنشأ أبنية أو غرس أشجاراً في العقار المتنازع فيه قبل أن يمنع من ذلك ، فله أن يطلب بقاء الأبنية والأشجار مع العقار في حيازته حتى يفصل في دعوى الملكية ، بشرط أن يقدم تأمينات كافية لضمان ما قد يصيب المدعى منضر إذا لم يثبت المدعى عليه ملكيته ، وبشرط أن يرفع دعوى الملكية في خلال شهر واحد من تاريخ تقديم هذه التأمينات . فإذا لم يقدم التأمينات المذكورة ، أو تأخر في رفع دعوى الملكية عن الميعاد المذكور ، سلم العقار مع ما أحدث فيه من منشآت إلى المدعى إذا هو قدم التأمينات الكافية ، وإلا سلم إلى عدل . ٢ - وإذا كان البناء أو النراس وافقاً في قسم من العقار المتنازع فيه ، فلا تطبق هذه الأحكام إلا على هذا القسم ، وتعادي المدعى على الباقى من العقار .

م ١١٥٣ : ١ - إذا كان للمدعى عليه زرع مدرك في العقار المتنازع فيه ثم حكم برجع يده ، أمر بمحصد الزرع وتسليم العقار حالياً للمدعى . ٢ - وإذا كان البذر لم ينبت ، خلل المدعى اختيار إن شاء أعلى مثل البذر أو قيمته وتملكه ، وإن شاء تربص حتى إدراك المحصول -

ويمثل من هذه النصوص ما يأنى : (١) المدعى في دعوى استرداد الحيازة هو الحائز للعقار ، ولو كان حائز اعرفها بالنيابة عن غيره . (٢) المدعى عليه في دعوى استرداد الحيازة هو من انتزع الحيازة من الحائز . وكذلك خلنه ولو كان حسن النية . (٣) المدة التي ترفع في خلافاً دعوى استرداد الحيازة هي سنة من وقت فقد الحيازة أو من وقت العلم بفقدتها . (٤) ما محكم به القاضي في دعوى استرداد الحيازة يختلف باختلاف ما إذا كانت الحيازة قد دامت سنة قبل انتزاعها ، وما إذا كانت قد انتزعت بالقوة ، وما إذا كان متزع الحيازة أحق بالتفسبيل : (٥) التكيف القانوني للدعوى استرداد الحيازة هو أنها تراوح بين أن تكون دعوى شخصية من دعاوى المسئولية ودعوى مستقلة من دعاوى الحيازة .
فنبحث هذه المسائل متعاقبة .

٣١٩ — المدعى في دعوى استرداد الحيازة : المدعى في هذه الدعوى هو الحائز للعقار . و يجب عليه أن يثبت أنه وقت أن انتزعت منه الحيازة كان سوادمه في مقابل أجر مثل المقار . ٣ - وإذا كان البذر نابتاً ولم يدرك ، فللدعى المبار إن شاء تربص حتى إدراك المحصول وحده في مقابل أجر مثل المقار ، وإن شاء تسلم المقار مع ما عليه من الزرع إذا هو قدم تأمينات كافية لضمان مائه يصيب المدعى عليه منضر إذا ثبتت ملكيته ، هل أن يفسن المدعى قيمة البذر وحده إذا لم تثبت ملكية المدعى عليه . (والتفتين المرافق يحمل بالتفاصيل ، وبخاصة فيما يتعلق بانشاء الأبنية وغرس الأشجار ، وبالبذر إذا لم يثبت أو ثبت ولم يدرك أو ثبت وأدرك ، وهو في مجموعه لا يخالف أحكام التفرين المصري) .

قانون الملكية العقارية اللبناني لمقابل . ولكن انظر تفاصيل أصول المحاكمات المدنية اللبناني : م ١٢ - يحكم قضية الصلح في الدعاوى الآنية ، وأحكامهم تكون على النور قابلة للاستئناف : (١) الدعاوى التصريفية (دعوى اليد) على شرط أن تقام في خلال المهلة المتصوص عليها في المادة ٤٨ م ٤٨ - لانتهال الدعواى التصريفية إلا في خلال سنة تبتدئ من تاريخ وقوع التعرض لحق التصرف . م ٤٩ - إن الدعاوى التصريفية نوعان : دعوى إعادة اليد وهي تستلزم وجود شخص نزعته يده ، ودعوى التعرض وهي تستلزم حصول تعرض لحق التصرف لم يبلغ حد نزع اليد . م ٥٠ - تقام دعوى إعادة اليد من قبل كل متصرف كان قبل نزع يده يتصرف تصرفاً مادياً متواصلاً ملبياً ، وعليها خاليأ من الالتباس . ويعن المستأجر والمزارع أو صاحب الامتياز في ملك الدولة العام أن يقيم هذه الدعواى على الشروط نفسها . (وهذه الأحكام توافق أحكام التفرين المدني المصري) .

حائز للعقار (١) حيازة خالية من العيوب ، أي حيازة مستمرة علنية هادئة غير غامضة (٢) محل الوجه الذي بسطناه فيما تقدم .

وليس من الضروري في دعوى استرداد الحيازة ، وهذا هو الذي يميزها عن سائر دعاوى الحيازة ، أن يكون الحائز حائزًا أصلًا أي حائزًا لحساب نفسه . فيجوز للحائز العرضي ، وهو الحائز لحساب غيره ، أن يكون مدعياً في دعوى استرداد الحيازة ، ويطلب باسترداد حيازة حق الملكية في حين أنه يكون صاحب حق انتفاع أو مرتهن حيازة أو مستأجرًا أو حارسًا قضائيًا ، أي حائزًا لحق الملكية حيازة عرضية لحساب المالك (٣) . وتصرح الفقرة الثانية من المادة ٩٥٨ مدنى ، كما رأينا (٤) ، بهذا الحكم إذ تقول : « ويجوز أيضًا أن يسترد الحيازة من كان حائزًا بالنيابة عن غيره » .

و كما يجوز للحائز العرضي أن يكون مدعياً في دعوى استرداد الحيازة ، كذلك يجوز لمن قامت حيازته على عمل من أعمال التسامح ، وهو مثل الحائز العرضي مجرد من عنصر القصد في الحيازة وليس لديه إلا السيطرة المادية ، أن يكون مدعياً في دعوى استرداد الحيازة . ويكون مدعياً في دعوى استرداد الحيازة أيضًا من حصل على ترخيص (concession) من الجهة الإدارية

(١) حيازة مادية حالية ، ومنى كونها عادية أن تكون يد الحائز متصلة بالعقار اتصالاً فعليًا يجعل للعقار تحت تصرفه المباشر ، ومنى كونها حالية أن يكون هذا الاتصال قائمًا في حال وقوع الغصب . وقد قضت محكمة النقض تطبيقاً لذلك بأنه إذا كان الثابت أن العقار محل الدعوى (شادر) قد صدر حكم بإغلاقه لخالفة ارتكابها مستأجره ، ونفذ حكم الإغلاق باخراج جميع الأشياء التي كانت به وإغلاق بابه وببرفع الاختام عليه : فإن حيازة المستأجر المادية للشادر تكون قد زالت نتيجة تنفيذ الحكم الجنائي الصادر عليه . والقول بأن المستأجر ظل حائزًا رغم ذلك هو خطأ في فهم معنى الحيازة (نقض مدنى ٥ يونيو سنة ١٩٤٧ بمجموعة المكتب الفني لأحكام النقض في ٢٠ عاماً جزء أول ص ٦٤٨ رقم ١٦٦) .

(٢) استئناف مختلط ٥ مارس سنة ١٨٩٠ م ٢ ص ٢٨٢ - ٢٦ فبراير سنة ١٨٩١ م ٣ ص ١٩١ - ١٠ مايو سنة ١٨٩٢ م ٤ ص ١٢٧ - ١٥ نوفمبر سنة ١٨٩٣ م ٦ ص ١٤ .

(٣) استئناف مختلط ١٧ يناير سنة ١٨٨٩ م ١ ص ٢٢١ - ٥ فبراير سنة ١٨٩٠ م ٢ ص ٢٧٨ - ٢٨ أبريل سنة ١٩٠٤ م ١٦ ص ٢٢٢ - ٨ مارس سنة ١٩٤٥ م ٥٧ ص ٨٦ . (حارس قضائي) - أوربي ورو ٢ فقرة ١٨٩ ص ٢٤٠ - ص ٢٤١ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٢٠٧ ص ٢١٦ .

(٤) انظر آنفًا فقرة ٣١٨ .

في الانتفاع بعتار داخل في الأموال العامة ولو أن حبرته للملك انعام معرضة للزوال في أي وقت بمجرد رجوع الجهة الإدارية في الترخيص^(١). ولكن من الحائز على سبيل التسامع والحاizer بموجب ترخيص إداري أن يسرد الحيازة بدعوى استرداد الحيازة ، حتى من المالك الذي أجاز الحيازة على سبيل التسامع . أو من الجهة الإدارية التي منحت الترخيص^(٢) . على أنه لا يجوز استرداد الحيازة من الجهة الإدارية إذا كانت هذه الجهة قد انتزعت الحيازة من المرخص له ، لا باعتبارها تدير الملك العام ، بل بموجب سلطتها العامة التنظيمية (*pouvoir général réglementaire*) ، كأن تستصدر قرارا باعتبار الأعمال التي دعت لانتزاع الحيازة من أعمال المفعة العامة^(٣) .

وليس من الضروري لرفع دعوى استرداد الحيازة أن يكون الحائز حسن النية ، فللحاizer أن يرفع هذه الدعوى حتى لو كان سيء النية .

وليس من الضروري أخيرا . لرفع دعوى استرداد الحيازة ، أن يكون الحائز قد دامت حيازته سنة كاملة قبل أن يفقد الحيازة كما يشرط ذلك في دعوى منع التعرض ودعوى وقف الأعمال الجديدة على ماسنرى . فإذا حيازة تكون كافية ، ولو كانت حيازة لم تدم إلا يوما واحدا أو أقل كما سبق التoul^(٤) .

(١) انظر في استرداد الحيازة من الغير ولو كانت حيازة على سبيل التسامع أو كانت مرجحاً فيها من جهة إدارية : نقض مدنى ٢٦ يونيو سنة ١٩٣٢ مجموعة عمر ١ رقم ١٣٧ ص ٢٥١ - شبين الكوم الجزئية ١١ سبتمبر سنة ١٩٣٨ المحاماة ١٩ رقم ٦٧ ص ١٤٨ - استئناف عطاط ١٨ يونيو سنة ١٩٣٦ المحاماة ١٨ رقم ١٥١ ص ٢٩٠ .

(٢) بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٢٠٧ ص ٢١٦ - ص ٢١٧ - نقض فرنسي ٤ يونيو سنة ١٩٠٤ دالاوز ٤ - ١ - ٤٧٥ .

(٣) بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٢٠٧ ص ٢١٦ - ص ٢١٧ - نقض فرنسي ٦ يول يريه سنة ١٨٧٤ سيريه ١-٧٥ ٢٠-٨٢-١-٧٥ ٢٠-أغسطس سنة ١٨٩١ دالاوز ١-٩١ ٣٥١ .

(٤) انظر آنفأ فقرة ٣١٧ - وقد قفت محكمة النقض بأن دعوى استرداد الحيازة تقوم فإنونا على رد الاعتداء غير المشروع دون نظر إلى صفة واضح ايد ، فلا يشترط توافر نية المالك عند واضح اليد ولا وضع يده مدة سنة سابقة على التعرض ، ويصبح رفعها عن غيره في الحيازة ، ويكتفى لقولها أن يكون لرافعها حيازة مادية حالة تجعل يده متصلة اتصالا فعلياً في حالة وقوع النسب (نقض دنـى ٩ يناير سنة ١٩٦٤ مجموعة أحـكام القـصـر ١٥ رقم ١٢ ص ٦٢) - وانظر مصر الكـدة ١٠ مارس سنة ١٩٢٦ المحـامـة رقم ٦٧ ص ١١٧ - نقـض فـرنـسي سـنة ١٩٣٢ جـازـيت دـى بـالـيـه ١-١٩٣٢ - ٧٩٠ - نقـض فـرنـسي ١٩٩ ص ٤١ - بلـانيـول وـريـبير وـبيـكار ٣ فـقرـة ٢٠٧ ص ٢١١ .

٣٢٠ — المدعى عما في رهوي استرداد الحيازة : والمدعى عليه في دعوى

استرداد الحيازة هو الشخص الذي ينتزع الحيازة من الحائز بالقوة (*violence*) أو بالغصب (*voie de fait*) علناً أو خفية (١). فيشرط إذن أن يكون العمل الذي صدر من المدعى عليه : (١) هو عمل عدواني (*acte agressif*) . وقد يكون هذا العمل العدواني من الأعمال التي تعتبر جريمة في القانون الجنائي ، ولكن ليس من الضروري أن يكون كذلك ، فيكون أن يكون عملاً غير مشروع من الناحية المدنية . والمهم أن يكون اعتداء إيجابياً يقع على حيازة الحائز ، ويكون من شأنه أن يعكر السلام ويخل بالأمن العام ويبعد حق الدفاع الشرعي . فالمدعى عليه ، في إثباته لهذا العمل ، يكون في موقف من يأخذ حقه بيده دون أن يلجأ إلى القضاء (٢) . وهذا هو المحور الذي تدور عليه دعوى استرداد الحيازة ، فهي جزء حتى على هذا العمل العدواني بقدر ما هي حماية فعالة للحائز في حيازته . وليس يلزم أن يكون العمل العدواني منطويًا على القوة والعنف وإن كان هذا هو الغالب ، بل يمكن أن يستولي المعتدي على العقار غصباً وقهرًا ، أو خلسة دون علم الحائز ، بحيث يقوم عقبة أمام الحائز في حيازته لا يستطيع تخطيها إلا إذا التجأ إلى العنف (٢) (٢) ويجب أن يكون

(١) وقد قضى بأن النصب في دعوى استرداد الحيازة يمكن فيه توجيهه إلى العقار ذاته ، دون حاجة إلى أن يكون الحائز محل اعتداء ، فالاستيلاء خلسة يقوم مقام النصب (أسيوط الكلية ٢٦ يناير سنة ١٩٢٨ المحاماة ٩ رقم ٧٣ ص ١١٩) . وقضى بأنه يجوز أيضًا أن يكون الاغتصاب مبنياً على أفعال الفساد والتسلیس وبغير رضاه من اغتصب منه العقار (نقض مدن ١٥ يناير سنة ١٩٤٨ مجموعة المكتب الفني لـأحكام التقاضي في ٢٥ عاماً جزء أول ص ٥٨٧ رقم ٨) . وإذا أدخل إنسان آخر في عقار تحت حيازته تسامحاً ، وكان هذا الأخير يبيّن نية اغتصابه ، فلا يعتبر به وقوع الاغتصاب إلا من يوم وضوح هذه النية ، وكذلك إذا كان الاغتصاب خفية فلا بد أن المحمددة لرفع الدعوى إلا من يوم ظهورها العيان (بني سويف الكلية ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٨ المحاماة ٩ رقم ١٦٧ ص ٢٦٨) . وقضى بأن تعتبر دعوى استرداد الحيازة مقبولة إذا كانت ناشطة عن نزع اليد ، بموجب حكم قضايا ، متى كان هذا الحكم غير ملزم قانوناً لحائز العقار ، حتى لو كان الحكم صادرًا مجرد تنفيذ حكم بتعيين حارس قضايا على العين (استئناف مختلط ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٢ المحاماة ١٤ رقم ٢٠٦ ص ٢٩٩) .

(٢) بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٢٠٨ ص ٢١٧ - مازو فقرة ١٤٦٦ .

(٣) نقض مدن ٢٦ يونيو سنة ١٩٣٢ مجموعة المكتب الفني لـأحكام التقاضي في ٢٥ عاماً جزء أول ص ٦٤٨ رقم ١٦١ - ٢٢ أكتوبر ١٩٣٦ نفس المجموعة جزء أول ص ٦٤٩ رقم ١٦٧ - ٤ مايو سنة ١٩٤٤ نفس المجموعة ١ ص ٦٤٨ رقم ١٦٤ - ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٥ نفس المجموعة ١ ص ٦٤٨ رقم ١٦٢ - ٩ يناير سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام التقاضي ١٥ رقم ١١ ص ٦٢ . بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٢٠٨ .

هذا العمل العدوانى قد وقع في العقار ذاته الذى هو في حيازة الحائز ، أما إذا وقع في عقار المعتدى فان ذلك لا يكفى لرفع دعوى استرداد الحيازة ، وإن كان يكفى لرفع دعوى منع التعرض أو دعوى وقف الأعمال الجديدة (١) . (٢) ويجب أخيراً أن يكون هذا العمل العدوانى قد انتهى إلى انتزاع الحيازة من الحائز ، بحيث لا يصبح في مكنته الحائز أن يستعيد هذه الحيازة دون أن يقف هذا العمل أمامه عقبة تحول دون ذلك (٢) .

وليس يلزم أن يكون المدعى عليه الذى ارتكب هذا العمل العدوانى سيء النية ، فقد يكون معتقداً بحسن نية ، بل قد يكون على حق في اعتقاده ، بأن العقار الذى انتزع حيازته هو عقار ملوكه . ولكن مع ذلك يكون قد أخطأ في تعمده أن يأخذ حقه بيده بدلاً من أن يلجأ إلى التضليل ، ومن ثم يكون انتزاعه الحيازة عملاً عدوانياً يوجب قبل كل أمر آخر أن ترد الحيازة إلى الحائز (spoliatus ante amnia restituendus) . ثم ينظر بعد ذلك ، بالوسائل التى قررها القانون ، - من الخصمين له الحق في ملكية العقار . أو له الحق في حيازته (٣) .

ولا يجوز للمدعى رفع دعوى استرداد الحيازة إذا كان مرتبطاً مع المدعى عليه بعقد وكان انتزاع الحيازة يدخل في نطاق هذا العقد ، فالواجب في هذه

(١) تقضى مدنى ٣ فبراير سنة ١٩٣٨ بمجموعة المكتب الذى لأحكام التقاضى في ٢٥ عاماً بجزء أول ص ٦٤٨ رقم ١٦٥ - تقضى فرنسي ١٢ يناير سنة ١٩٤٠ جازيت دي باليه ١٩٤٠ - ٤٢٤ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٢٠٨ ص ٢١٨ .

(٢) وقد قضت محكمة التقاضى بأن دعوى استرداد الحيازة تستلزم بطيئتها وقوع أعمال عنف وقرة مادية تكون قد سلبت حيازه مادية أيضاً . وهى بهذه الشائبة لا يمكن أن يكون موضعها إعادة سق أو مصرف هدمهما المدعى عليه ويرى المدعى أن له حق ارتفاعه عليها ، إذا كانت المسق أو المصرف اللذان هما محل الارتفاع مقطوعاً بأنهما في يد المدعى عليه (تقضى مدنى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٦ بمجموعة عمر ١ رقم ٢٨٠ ص ١١٦٧) .
وانتظر تقضى فرنسي ١٥ يونيو سنة ١٨٩٨ داللوز ٩٩ - ١ - ٢٨٣ - ٤ يونيو سنة ١٩٠٤ داللوز ١٩٠٤ - ١ - ٤٧٥ - أوبيرى ورو ٢ فقرة ١٨٩ ص ٢٤٢ - ص ٢٤٢ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٢٠٨ ص ٢١٨) .

(٣) قرب أوبيرى ورو ٢ فقرة ١٨٩ ص ٢٤٤ - ص ٢٤٥ - وتنص المادة ١١٥٠ / ٢ مدنى عراق على ما يلى : « وإذا لم يلجأ من انتزعت منه الحيازة إلى الطرق الفائزية بل استرد حيازته إكراماً وتلبلاً ، وطالب انطرف الآخر بإعادة يده السابقة ، حكم بإعادة يده وللحائز الأول بعد ذلك أن يلجأ إلى الطرق الفائزية لاسترداد حيازته » (أنظر آنفًا ص ٩١٢ هاشم ١) .

الحالة أن يلجأ المدعى إلى دعوى العقد ، لا إلى دعوى استرداد الحيازة ، لازم المدعى عليه ببراءة شروط العقد^(١) .

ولذا انتقلت حيازة العقار المغتصب من المغتصب إلى الغير ، سواء كان الغير خلفا عاما كالوارث أو خلفا خاصا كالمشترى ، فان خلف المغتصب الذى انتقلت إليه الحيازة يكون هو المدعى عليه في دعوى استرداد الحيازة^(٢) . ويستطيع المدعى أن يسترد منه حيازة العقار بهذه الدعوى ، حتى لو كان الخلف حسن النية لا يعلم أن سلفه قد اغتصب حيازة العقار . وتنص المادة ٩٦٠ صراحة على هذا الحكم ، إذ تقول كما رأينا^(٣) : « للحائز أن يرفع في الميعاد القانوني دعوى استرداد الحيازة على من انتقلت إليه حيازة الشيء المغتصب منه ، ولو كان هذا الأخير حسن النية » . أما في فرنسا فدعوى استرداد الحيازة دعوى شخصية مخصوصة لا ترفع إلا على مغتصب الحيازة نفسه ، ولا ترفع على الغير الذى انتقلت إليه الحيازة المغتصبة إلا إذا كان شريكًا للمغتصب أو كان سوى النية يعلم أن الحيازة التي انتقلت إليه حيازة مغتصبة^(٤) ، ومن ذلك نرى أن دعوى استرداد الحيازة في مصر تنطوي على شيء من العينة ، فهى إلى أنها جزء من الاغتصاب في ذاته تعتبر كذلك حماية للحيازة ، فيجوز عن طريقها للحائز أن يسترد حيازته ، لا من المغتصب فحسب ، بل أيضا من الغير الذى نقل إليه المغتصب الحيازة ولو كان هذا الغير حسن النية .

٣٢١ — المرة التي ترفع في ذمة دعوى استرداد الحيازة : تنص المادة ١/٩٥٨ مدنى ، كما رأينا^(٥) ، على أن « الحائز العقار ، إذا فقد الحيازة ،

(١) نفس فرنسي أول نبرابر سنة ١٩٢٢ جازيت دي باليه ١٧ مارس سنة ١٩٢٢ ٢١ أكتوبر سنة ١٩٢٩ دالاوز الأسبوعي ١٩٢٩ - ٤٨٩ - ١٨ يناير سنة ١٩٤٩ سيريه ١٩٤٠ - ١٤٧ - بلانيول وربير وبيكار ٣ فقرة ٢٠٩ ص ٢١٩ - أنيكلوبيدى دانوز ١ لفظ action possessoire فقرة ١٦٢ - فقرة ١٦٧ - وانظر فيما يتعلق بدعوى منع التعرض مايل فقرة ٢٢٥ .

(٢) استئناف مختلط ٢١ مايو سنة ١٩٤٢ م ١٩٤٢ ص ٥٤ - ٢٠٣ - ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٤٢ م ٥٥ ص ٢١ - ٢٦ أبريل سنة ١٩٤٥ م ١٩٤٥ ص ٥٧ ص ١٣٠ .

(٣) انظر آنفًا فقرة ٣١٨ .

(٤) أوبرى ورو ٢ فقرة ١٨٩ ص ٢٤٤ - بلانيول وربير وبيكار ٣ فقرة ٢٠٩ .

(٥) انظر آنفًا فقرة ٣١٨ .

أن يطلب خلال السنة التالية لفقدها ردها إليه . إذا كان فقد الحيازة خفية ، بدأ سريان السنة من وقت أن ينكشف ذكـر . فيـن إذـن أن تـرفع دعـوى استـردادـ الحـياـزـةـ فـيـ خـلـالـ سـنـةـ وـاحـدـةـ تـسـرـىـ مـنـ وـقـتـ اـنـتـرـاعـ الـحـياـزـةـ مـنـ الـحـائـزـ إـذـاـ كـانـ هـذـاـ اـنـتـرـاعـ بـالـقـوـةـ أـوـ بـالـغـصـبـ عـلـاـيـةـ ، إـذـ يـكـونـ الـحـائـزـ عـالـمـاـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ بـوقـتـ اـنـتـرـاعـ الـحـياـزـةـ مـنـهـ . أـمـاـ إـذـاـ كـانـ اـنـتـرـاعـ الـحـياـزـةـ وـقـعـ خـلـصـةـ دـوـنـ أـنـ يـعـامـ بـهـ الـحـائـزـ وـقـتـ وـقـوـعـهـ . فـاـنـ السـنـةـ الـتـيـ يـجـبـ أـنـ تـرـفـعـ فـيـ خـلـالـهـ دـعـوىـ اـسـتـرـدـادـ الـحـياـزـةـ تـسـرـىـ مـنـ وـقـتـ ، أـنـ يـنـكـشـفـ ذـكـرـ ، أـيـ مـنـ وـقـتـ أـنـ يـعـلـمـ الـحـائـزـ بـاـنـتـرـاعـ الـحـياـزـةـ مـنـهـ (١) .

ومدة السنة هذه مدة سقوط (délai de déchéance) لامدة تقادم (délai de prescription) ، فإذا لم ترفع دعوى استرداد الحيازة في خلالها لم يجز رفعها بعد انقضاء السنة ، والدعوى التي ترفع بعد انقضاء هذه المدة لا يجوز قبرها . ولما كانت مدة السنة مدة سقوط ، فإنه يترتب على ذلك أنها تسرى على غير كامل الأهلية من قاصر ومحجور عليه وعلى العائبين . ويترتب على ذلك أيضا أنها لا توقف ، ولا تتقطع . وهذا هو الرأي المعمول به في فرنسا ، وإن كانت محكمة النقض الفرنسية قضت في بعض أحكامها بأن مدة السنة التي يجب أن ترفع في خلالها دعوى الحيازة هي مدة تقادم لا مدة سقوط ، فبرد عليها الوقف ، والانقطاع (٢) .

(١) والمدعى هو الذي يقع عليه عبء إثبات أنه رفع دعواه في مدة السنة (نقض فرنسي ٢٨ أكتوبر سنة ١٨٩١ سيريه ٩٢ - ١ - ١٨٢ - أوبرى ورو ٢ فقرة ١٨٦ ص ١٩٩) . فإذا لم يرفع المدعى دعوى استرداد الحيازة في مدة السنة ، يقـنـتـرـاعـ الـحـياـزـةـ مـنـ مـسـتـقـبـاـ إـلـيـاـهاـ ، فـأـمـيـجـ هـوـ نـفـسـهـ حـائـزـاـ تـحـمـيـ حـيـازـتـهـ بـجـمـيعـ دـعـوىـ الـحـياـزـةـ لأنـهاـ اـسـتـرـدـادـ كـامـلـةـ . وـتـقـوـلـ الـمـذـكـرـةـ الـإـيـضـاحـيـةـ لـلـمـشـرـوـعـ التـهـيـيـدـيـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ : «ـ دـعـوىـ اـسـتـرـدـادـ الـحـياـزـةـ ، وـيـسـتـطـعـ الـحـائـزـ أـنـ يـسـتـرـدـ بـهـ حـيـازـتـهـ بـنـ اـنـتـصـبـاـ . وـيـشـرـطـ أـنـ تـرـفـعـ الـدـعـوىـ فـيـ السـنـةـ التـالـيـةـ لـاـنـتـرـاعـ الـحـياـزـةـ كـرـهـاـ ، أـوـ لـكـشـفـ اـنـتـرـاعـهـاـ خـلـصـةـ . وـتـرـفـعـ ضـدـ مـنـ اـنـتـرـاعـ الـحـياـزـةـ ، أـوـ مـنـ خـلـقـهـ وـلـرـكـانـ حـسـنـ الـنـيـةـ . عـلـىـ أـنـ الـحـائـزـ الـذـيـ يـرـفـعـ دـعـوىـ اـسـتـرـدـادـ الـحـياـزـةـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ هـوـ نـفـسـهـ قـدـ اـسـتـرـدـتـ حـيـازـتـهـ سـنـةـ كـامـلـةـ عـلـىـ الـأـقـلـ ، فـاـنـ لـمـ تـكـنـ قـدـ اـسـتـرـدـتـ هـذـهـ مـدـةـ وـاـنـتـرـعـتـ هـنـهـ ، فـاـنـ كـانـ لـمـ يـسـتـرـدـهـاـ فـيـ خـلـالـ السـنـةـ ، كـانـ مـنـ اـنـتـرـاعـ الـحـياـزـةـ هـوـ الـحـائـزـ وـهـوـ الـذـيـ تـحـمـيـ حـيـازـتـهـ لأنـهاـ بـقـيـتـ سـنـةـ» . (مجموعـةـ الـأـعـمـالـ التـحـضـيرـيـةـ ٦ ص ٧٩) .

(٢) نقـضـ فـرـنـسـيـ ٢٣ـ فـيـرـايـرـ سـنـةـ ١٨٨٠ـ سـيرـيـهـ ٨٠ـ ١ـ ٤٢٤ـ ٣ـ آبـرـيلـ سـنـةـ ١٩٠٦ـ سـيرـيـهـ ١٩٠٧ـ ١ـ ٤١٧ـ ٢٣ـ نـوـفـيـنـ سـنـةـ ١٩٣٨ـ جـزـيـتـ دـيـ بـالـيـهـ ١٩٣٩ـ ١ـ ١٧٨ـ وـانـظـرـ مـارـتـيـ وـرـيـرـ فـقـرـةـ ٢١٢ـ أـنـسـيـكـلـوـ بـيـدـيـ دـالـمـوزـ ١ـ لـخـفـقـ دـلـلـيـنـ action possessor فـقـرـةـ ٥٦ـ .

٣٢٢ — ما يحكم به دعوى استرداد الحيازة - أحوال أربع : أما الذى يحكم به القاضى فى دعوى استرداد الحيازة ، إذا توافرت شروطها على النحو الذى بسطناه ، فيختلف باختلاف الأحوال . وهناك أحوال أربع يجب ، في هذا الصدد ، تمييزها بعضها عن بعض : (الحالة الأولى) إذا كان المدعى الذى انتزعت منه الحيازة قد دامت حيازته مدة لا تقل عن سنة . (الحالة الثانية) إذا كانت حيازة المدعى لم تدم سنة كاملة ولكن المدعى فقد الحيازة بالقوة (violence) . (الحالة الثالثة) إذا كانت حيازة المدعى لم تدم سنة كاملة ولم يفقد المدعى الحيازة بالقوة (بل فقدتها غصبا أو خلسة) ولكن المدعى عليه لا يستند إلى حيازة أحق بالتفضيل . (الحالة الرابعة) إذا كانت حيازة المدعى لم تدم سنة كاملة ولم يفقد المدعى الحيازة بالقوة ولكن المدعى عليه يستند إلى حيازة أحق بالتفضيل .

٣٢٣ — الحالة الدُّولِي - حيازة المدعى دامت مدة لا تقل عن سنة : ويلاحظ في هذه الحالة أن المدعى كان يستطيع رفع دعوى منع التعرض ، لأن حيازته دامت مدة لا تقل عن سنة . وإنما جائى دعوى استرداد الحيازة لأن الاعتداء على حيازته لم يقتصر على مجرد التعرض لها ، بل انتهى إلى إنتزاعها منه عنفا أو غصبا أو اختلاسا ، فليس له بد من رفع دعوى استرداد الحيازة . فإذا ما رفعها قضى له برد حيازته إليه ، وبإعادته العقار إلى أصله إن كان المدعى عليه قد أحدث فيه تغييرا . فإن كان قد أقام فيه بناء جديدا قضى بهدمه ، أو هدم بناء كان موجودا قضى بباداته^(١) . ويستطيع القاضى أن يحكم على المدعى عليه بغرامة تهديدية ، ليحمله على تنفيذ ما قضى عليه به . كذلك يحكم القاضى بتعويض على المدعى عليه بما سببه من أضرار للمدعى بسبب التعدى على حيازته ، وذلك طبقا لقواعد المسئولية التقصيرية^(٢) .

(١) وذلك مالم يكن المدعى عليه هو جهة الإداره ، وقامت هذه الجهة بأشغال عامة public works فللعقارات ، فلا يجوز القضاة بهدم هذه الأشغال أو بإعادة الأرض إلى حالتها الأصلية ، لأن هذا ينطوى على تعطيل لتنفيذ قرار إداري ولا ولادة للقضاء في ذلك (بلانيول وريبير وبيكار ٢٠ فقرة ٢٠ - وانتظر فيما يتعلق بدعوى منع التعرض مайл فقرة ٢٢٣).

(٢) لوبيرى درو ٢ فقرة ١٨٩ ص ٢٤٥ - بلانيول وريبير وبيكار ٢ فقرة ٢١٠ .

والحكم الذي يصدر برد الحيازة إلى المدعى، في الحالة التي نحن بصددها، يرد الحيازة إليه وكأنها لم تقطع مدة انتراعها منه . والافتراض أن المدعى قد دامت حيازته قبل انتراعها مدة لا تقل عن سنة ، فعند ما ترد إليه الحيازة تعتبر هذه الحيازة دائمة لم تقطع ، فتكون قد دامت أكثر من سنة . وعلى ذلك يستطيع دفع الاعتداء عنها بجميع دعاوى الحيازة ، لأنها دامت سنة بل أكثر كما سبق القول . ومن ثم يستطيع أن يرفع دعوى استرداد الحيازة من جديد فيما إذا انتزع منها الحيازة مرة أخرى .

٣٤ — الماء الـ نـبة - بـاـزة الرـعـى لـم نـدـم سـنـة كـامـلة وـلـكـنـ
الـبـاـزة اـنـتـزـعـتـ بـالـقـوـة : في هذه الحالة لا يكون للمدعى دعوى من التعرض لوقوع اعتداء على حيازته دون أن تنتهي منه هذه الحيازة؛ لأن الحيازة لم تدم سنة كاملة وشرط دعوى من التعرض أن تدوم الحيازة هذه المدة كما سرى .
 ولكن المفروض في هذه الحالة أن الحيازة قد انتزعت من المدعى بالقوة (viobnce) ، لذلك يكون له رفع دعوى استرداد الحيازة بالرغم من أن حيازته لم تدم سنة كاملة ، لأنه لا يشترط في هذه الحالة أن تكون الحيازة قد دامت هذه المدة . وتكون دعوى استرداد الحيازة هنا جزاء على انتراع الحيازة بالقوة ، أي دعوى مسئولية تصbirية أكثر منها دعوى لحماية الحيازة . وتنص الفقرة الثانية من المادة ٩٥٩ مدنى ، كما رأينا^(١) ، في هذا الصدد على ما يأتى : « أما إذا كان فقد الحيازة بالقوة ، فللحاائز في جميع الأحوال أن يسترد خلال السنة التالية حيازته من المعنى » .

وعلى ذلك يقضي للمدعى برد حيازته إليه ، وبإعادة العقار إلى أصحابه ، وبالغرامة التهديدية ، شأن المدعى في هذه الحالة شأنه في الحالة الأولى . ويقضي له كذلك بالتعريف بما أصابه من ضرر بسبب انتراع حيازته منه ، ويلاحظ هنا بوجه خاص استعمال المدعى عليه للقوة في انتراع الحيازة .

والحكم الذي يصدر برد الحيازة في هذه الحالة يقتصر على رد الحيازة المادية إلى المدعى موقتا ، دون أن يحسم التزاع فيمن له حق الحيازة القانونية . فيجوز للمدعى عليه ، بعد أن يرد الحيازة للمدعى ، أن يعود فبرفع هو دعوى

(١) انظر آفـا فـرـة ٢١٨ .

استرداد الحيازة على المدعى ، إذا استطاع رفعها في الميعاد القانوني وأثبت أن المدعى كان قد سبق له أن انتزع منه الحيازة . فإذا نجح في دعواه واسترد الحيازة ، كان له أيضاً أن يرفع دعوى منع التعرض أو دعوى وقف الأعمال الجديدة إذا توافرت شروط أى دعوى منها ^(١) .

٣٢٥ — الحالة الثالثة - حيازة المدعى لم تدم سنة كاملة ولم تنتزع

بالفره ولكه المدعى عليه لا يستند إلى حيازة أمنه بالتفصيل : في هذه الحالة الثالثة لم تدم حيازة المدعى سنة كاملة ولم تنتزع منه بالقوة ، حتى يحق له رفع دعوى استرداد الحيازة كما كان يفعل في الحالتين الأولى والثانية . ولكن القانون يعطيه مع ذلك حق رفع دعوى استرداد الحيازة ، لأن المدعى عليه الذي انتزع منه الحيازة لا يستند هو نفسه إلى حيازة أحق بالتفصيل .

وهنا تعمد الفقرة الأولى للمادة ٩٥٩ مدنى إلى وضع قواعد لامفاضاة بين حيازة وأخرى ، وهى قواعد تشبه القواعد التي وضعها القضاء الفرنسي لإثبات حق الملكية ، إذ هي مثلها تميز بين صور ثلاث : صورة ما إذا وجد سند قانوني عند كل من الخصمين ، وصورة ما إذا لم يوجد سند قانوني عند أى من الخصمين ، وصورة ما إذا وجد سند قانوني عند أحد الخصمين دون الآخر . وقد سبق بسط هذه القواعد فيما يتعلق باثبات حق الملكية ^(٢) ، والآن نعرض لنظائرها فيما يتعلق بالمفاضلة بين حيازة وأخرى . فقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٩٥٩ مدنى ، كما رأينا ^(٣) ، على أنه « إذا لم يكن من فقد الحيازة قد انقضت على حيازته سنة وقت فقدها ، فلا يجوز أن يسترد الحيازة إلا من شخص لا يستند إلى حيازة أحق بالتفصيل . والحيازة الأحق بالتفصيل هي التي تقوم على سند قانوني . فإذا لم يكن لدى أى من الحائزين سند ، أو تعادلت سنداتهم ، كانت الحيازة الأحق هي الأسبق في التاريخ » . ويستخلص من النص سالف الذكر أنه إذا أردت المفاضلة بين حيازيتين ، وجوب التمييز بين الصور الآتية : (١) إذا قامت كل من الحيازيتين على سند قانوني ، كأن يستمسك

(١) أوربرى درو ٢ فقرة ١٨٩ من ٢٤٥ - بلانيول وريبير وبيكار ٢ فقرة ٢١٠ .

(٢) انظر الوسيط ٨ فقرة ٣٧٦ - فقرة ٣٨٠ .

(٣) انظر آنفًا فقرة ٢١٨ .

المدعى بسند بيع صادر له من شخص في حين أن المدعى عليه يتمسك بسند بيع صادر له من شخص آخر ، ففضلت الحيازة الأسبق في التاريخ سواء كان سندها سابقاً على سند الحيازة الأخرى أولاً حتى له . (٢) إذا لم تقم أى من الحيازتين على سند قانوني . فإن الحيازة الأسبق في التاريخ هي التي تفضل هنا أيضاً . (٣) إذا قامت إحدى الحيازتين على سند قانوني ولم تقم الحيازة الأخرى على سند مقابل ، فضللت الحيازة التي تقوم على سند قانوني سواء كانت سابقة على الحيازة الأخرى أولاً حتى لها .

ونطبق هذه القواعد في الحالة الثالثة التي نحن بصددها . فإذا كان المدعى عليه في دعوى استرداد الحيازة لم يثبت أنه كان يحوز العقار حيازة أحق بالتفضيل من حيازة المدعى ، فلم يثبت أن حيازته تقوم على سند قانوني في حين أن حيازة المدعى لا تقوم على سند مقابل ، أو ، لم يثبت أن حيازته أسبق في التاريخ في حين أن كلاً من الحيازتين يقوم على سند قانوني أولاً يقوم أى منها على هذا السند ، كسب المدعى الدعوى ، وقضى برد الحيازة إليه ، وباعادة العقار إلى أصله ، وبالغرامة التهديدية ، وبالتعويض ، كما هو الأمر في الحالتين الأولى والثانية . وإذا ردت الحيازة إلى المدعى ، بقيت مستقرة عنده لأن المدعى عليه لم يثبت أنه كان يحوز العقار حيازة أحق بالتفضيل . وإذا أراد المدعى عليه أن يسترد العقار من المدعى ، لم يكن أمامه لاسترداده إلا أن يرفع دعوى الملكية على المدعى لأن هذا هو الحائز . فبصبح المدعى عليه في دعوى استرداد الحيازة مدعياً في دعوى الملكية ، ويحمل عبء إثبات حق ملكيته للعقار .

٣٢٦ — المرة الرابعة - حيازة المدعى لم تدم سنة كاملة ولم تنتزع بالفترة ولكن المدعى عليه يستند إلى حيازة أخرى بالتفصيل :

في هذه الحالة الرابعة لم تدم حيازة المدعى سنة كاملة ولم تنتزع منه بالفترة ، فليس له أن يسترد حيازته لأحد هذين السببين . ثم إن المدعى عليه يستند إلى حيازة أحق بالتفضيل . فيفضل عليه ، ولا يستطيع المدعى أن يسترد منه الحيازة . وهذه الحالة الرابعة هي الحالة الوحيدة بين الحالات الأربع التي فيها لا يستطيع المدعى أن يسترد الحيازة ، بالرغم من أن الحيازة قد انتزعت منه غصباً أو خلسة ، ما دامت

لم تنتزع منه بالقرة ، وما دامت حيازة المدعى عليه أحق بالتفضيل^(١) . ويحمل المدعى عليه عبء إثبات أن حيازته أحق بالتفضيل . وعليه أن يثبت ، إذا قام كل من الحيازتين على سند قانوني أو لم يتم أي منها على هذا السند ، أن حيازته أسبق في التاريخ من حيازة المدعى . وكذلك تكون حيازته أحق بالتفضيل ، إذا هو أثبت أنها تقوم على سند قانوني ، ولم يثبت المدعى أن حيازته تقوم هي أيضاً على سند قانوني .

فإذا أثبت المدعى عليه أن حيازته أحق بالتفضيل على الوجه سالف الذكر ؛ لم يقفل برد الحيازة إلى المدعى ، وبقي المدعى عليه مستمراً في الحيازة التي انتزعها لأنها حيازة أحق بالتفضيل كما سبق القول . وإذا أراد المدعى أن يسترد العقار ، فليس أمامه إلا أن يرفع دعوى الملكية بعد أن أخفق في دعوى استرداد الحيازة . وفي دعوى الملكية بين المدعى عليه وقد استقر في حيازته هو المدعى عليه كما كان في دعوى استرداد الحيازة ، ويقع عبء إثبات الملكية على المدعى . فإذا استطاع أن يثبت ملكيته استرد العقار بالرغم من أن حيازة المدعى عليه أحق بالتفضيل ، وإذا لم يستطع إثبات ملكيته بقى العقار في يد المدعى عليه بعد أن أثبت أن حيازته أحق بالتفضيل .

٣٢٧ — النكيف القانوني لدعوى استرداد الحيازة : ودعوى استرداد

الحيازة في القانون المصري ، على النحو الذي قدمناه ، هي دعوى تراوح بين أن تكون دعوى وضعت جراء لعمل غير مشروع هو انتزاع الحيازة فهي دعوى من دعاوى المسؤولية ، وبين أن تكون دعوى وضعت لحماية الحيازة فهي دعوى من دعاوى الحيازة . وهذا خلاف القانون الفرنسي ، فدعوى استرداد الحيازة في هذا القانون أقرب إلى أن تكون دعوى شخصية من دعاوى المسؤولية وضفت جزاء على عمل غير مشروع هو انتزاع الحيازة ، من أن تكون دعوى عينية من دعاوى الحيازة وضفت لحماية الحيازة في ذاتها^(٢)

(١) ولا يعرف القانون الفرنسي هذه الحالة ، بل إنه يقضي برد الحيازة إلى المدعى من أثبت أن حيازته انتزعت منه ولو بغير القرة ، ولو خلسة ، دون أن يفضل بين حيازة المدعى وحيازة المدعى عليه كما يفضل التفاصيل المجرى فيها .

(٢) انظر في التكيف القانوني للدعاوى استرداد الحيازة في القانون الفرنسي : لوبرى ورو ٢ فقرة ١٨٩ ص ٢٣٩ - ص ٢٤٠ - بلانيول وريبير وبيكار ٢ فقرة ٢٠٦ من ٢١٤ - ٢١٥ - كرلان وكابيتان ودى لامورانديير ١ فقرة ١٣٠٥ - مازو وفقرة ١٤٦٦ - فقرة ١٤٦٧ - مارق ورينر فقرة ٢١٦ - أنيكلو يدى دالوز لفظ possessaire action فقرة

أما أن دعوى استرداد الحيازة في القانون المصري تشارك دعاوى المسؤولية، فان هذا يظهر في نواح متعددة : (١) فهى ترد الحيازة حتى للحائز العرضى الذى لا يجوز لحساب نفسه بل يجوز لحساب غيره ، فيكون أن يكون للشخص مجرد سيطرة مادية على الشيء ، فإذا انتزعت منه هذه السيطرة كان هذا عملا غير مشروع جزاًًءاً رد هذه السيطرة لمن كانت له من قبل عن طريق دعوى استرداد الحيازة . (٢) وكذلك الحال فيما لو قامت الحيازة على عمل من أعمال التسامح أو على ترخيص إداري يجوز الرجوع فيه في أي وقت ، فانا لا نكون بقصد حيازة بالمعنى الصحيح بل بقصد مجرد سيطرة مادية . ومع ذلك إذا انتزعت هذه السيطرة من صاحبها ، كان هذا أيضاً عملاً غير مشروع ، وجاز أن ترد هذه السيطرة إلى من كانت له من قبل . عن طريق دعوى استرداد الحيازة . (٣) وإذا اكتمل للحيازة عنصرها فأصبحت حيازة قانونية ، ولكن لم تستقر استقراراً كافياً لأن لم تدم مدة سنة كاملة ، فإن انتزاعها بالقوة يعتبر كذلك عملاً غير مشروع ، وتكون دعوى استرداد الحيازة هنا أيضاً جزاءً على القوة التي استعملت في نزع الحيازة . ورد الحيازة إلى صاحبها في هذا الفرض أقرب إلى أن يكون جزاءً على عمل غير مشروع هو القوة التي استعملت ، من أن يكون حماية الحيازة لم تستقر ولم تدم مدة كافية .

وأما أن دعوى استرداد الحيازة في القانون المصري تشارك دعاوى الحيازة، فان هذا أيضاً يظهر في نواح متعددة : (١) فان الحيازة إذا انتزعت بغير القوة لا ترد إلا إذا كانت قد دامت سنة كاملة ، أي كانت حيازة مستقرة دامت مدة كافية . فالدعوى هنا أقرب إلى أن تكون دعوى من دعاوى الحيازة تحمى الحيازة المستقرة ، من أن تكون جزاءً على المسؤولية . (٢) ولا ترد الحيازة إذا انتزعت بغير القوة ، ولو لم تدم سنة كاملة ، من الشخص الذى انتزاعها وكانت له حيازة أحق بالتفضيل من حيازة المدعى . فهذا معناه أننا نفضل بين حيازة وحيازة ، وتحمى الحيازة الأحق بالتفضيل . فالدعوى على هذا النحو أقرب إلى أن تكون دعوى من دعاوى الحيازة تحمى الحيازة الأحق بالتفضيل ، من أن تكون جزاءً على المسؤولية . (٣) ويجوز رفع الدعوى على من انتقلت إليه حيازة العقار المقتضب من مغتصب الحيازة ، ولو كان الأول

حسن النية (م ٩٦٠ مدنى) . وقد قدمنا في هذا الصدد أن دعوى استرداد الحيازة في مصر تتطوى على شيء من العينية ، فهي إلى أنها جزء على الاغتصاب في ذاته تعتبر كذلك حماية للحيازة ، فيجوز عن طريقها المحاذير أن يسترد حيازته من الغير ولو كان هذا الغير حسن النية^(١) .

٦ - دعوى منع التعرض

(La complainte)

٣٢٨ — نصي قانوني : تنص المادة ٩٦١ مدنى على ما يأنى :

١ من حاز عقارا واستمر حائزه سنة كاملة ، ثم وقع له تعرض في حيازته ، جاز أن يدفع خلال السنة التالية دعوى بمنع هذا التعرض^(٢) .
ولا مقابل للنص في التقنين المدني السابق^(٣) .

ويقابل في التقنينات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري لا مقابل – وفي التقنين المدني الليبي م ٩٦٥ – وفي التقنين المدني العراقي م ١١٥٤ – وفي قانون الملكية العقارية اللبناني لا مقابل^(٤) .

(١) انظر آنفًا من ٩١٨ .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٤١٢ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . ووافقت عليه بلجنة المراجعة تحت رقم ١٠٣٦ في المشروع، انتهى . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ١٠٣٣ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٩٦١ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ من ٤٧٦ – من ٤٧٧) .

(٣) ولكن انظر م ٢٦ فقرة ثانية / ٢٩ فقرة رابعة من تقنين المرافعات السابق ، ونصها : « ويحكم (القاضى الجزاى) أيضًا في الدعاوى الآتى بيانها ويكون حكمه انتهاً : (ثالثا) الدعاوى المتعلقة بالمنازعة في وضع اليد على العقار المبينة على فعل صادر من المدعى عليه لم تغش عليه سنة قبل رفع الدعوى » .

(٤) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري لا مقابل (ولكن انظر تقنين المرافعات السابق) .

التقنين المدني الليبي م ٩٦٥ (مطابق) .

التقنين المدني العراقي م ١١٥٤ (مطابق) .

قانون الملكية العقارية اللبناني لامقابل – ولكن انظر تنتين أصول المحاكمات المدنية اللبناني

م ١٣ و م ٤٨ – ٤٩ (سبق ذكرها آنفًا من ٩١٢ هاش ١) و م ٥١ : إن دعوى التعرض تستلزم إثباتها وجود واضح يد كان منذ سنة على الأقل متصرفاً بنفسه أو بواسطة سلفائه تصرفاً جامعاً (إثبات صاف المبينة في المادة السابقة) . (وهذا الحكم يوافق حكم التقنين المصري) .

وهذا النص يعرض للدعوى منع التعرض ، وهى دعوى الحيازة الرئيسية ، إذ هى تحمى الحيازة في ذاتها وهى الحيازة الأصلية دون الحيازة العرضية . ولذلك تتميز عن دعوى استرداد الحيازة ، فقد رأينا أن هذه الدعوى الأخيرة تحمى الحيازة العرضية كما تحمى الحيازة الأصلية ، وأنها تراوح بين أن تكون دعوى شخصية من دعاوى المسئولية ودعوى مستقلة من دعاوى الحيازة . أما دعوى منع التعرض التي نحن بصددها فلا تحمى إلا الحيازة الأصلية وبشرط أن تستقر مدة سنة كاملة على الأقل ، ولذلك تمحض دعوى حيازة ، بل هي دعوى الحيازة المثل .

ونبحث في شأنها ، كما بحثنا في شأن دعوى استرداد الحيازة ، المسائل الآتية : (١) المدعى في دعوى منع التعرض . (٢) المدعى عليه في هذه الدعوى . (٣) المدة التي ترفع الدعوى في خلاما . (٤) ما يحكم به القاضى في هذه دعوى .

٣٢٩ — المدعى في دعوى منع التعرض : المدعى في دعوى منع التعرض هو الحائز للعقار . ويجب عليه أن يثبت هنا ، كما رأينا أنه يجب عليه أن يثبت في دعوى استرداد الحيازة (١) ، أنه وقت أن وقع التعرض له كان حائزاً للعقار (٢) حيازة خالية من العيوب ، أي حيازة مستمرة علنية هادئة (٣)

(١) انظر آنفأ فقرة ٢١٩.

(٢) وإذا كانت الحيازة على الشيوع ، فالحاائز مل الشيوع أن يرفع دعوى وضع اليه مل شركائه الذين ينكرون عليه سقمه في الانتفاع بظاهر مادية تناقض الشركاء في الشيوع (نقض مدنى ١١ مارس سنة ١٩٣٧ بمجموعة المكتب الفنى لأحكام التقضى في ٢٥ عاماً جزءاً أول من ٦٤٧ رقم ١٥٦ - ٢٥ فبراير سنة ١٩٤٣ نفس المجموعة جزءاً أول من ٦٤٧ رقم ١٥٩ - ٤ مايو سنة ١٩٤٤ نفس المجموعة جزءاً أول من ٦٤٨ رقم ١٦٠ - ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٤ نفس المجموعة جزءاً أول من ٦٤٧ رقم ١٥٧) - وانظر استئناف مختلط ١٩ يوليه سنة ١٩٤٧ رقم ١٩٤٧ م ٥٩ ص ٢٥٤ - جزءاً أول من ٦٤٧ رقم ١٥٧).

(٣) وقد قضت محكمة التقضى بأنه إذا غصب شخص أطياناً وحكم عليه برد حيازتها ، فحيازته إليها من وقت تقديم الشكوى الإدارية ضده إلى وقت تنفيذ الحكم الذى صدر عليه لا تعتبر حيازة هادئة . فلا يصح التشكك بها في دعوى منع التعرض قبل صاحب اليه الذى حصل له تعرض جديد من الناصب ، والذى توافرت في وضع يده الشروط القانونية (نقض مدنى ٢٥ فبراير سنة ١٩٤٣ بمجموعة المكتب الفنى لأحكام التقضى في ٢٥ عاماً جزءاً أول من ٨٧ رقم ٩).

غير غامضة^(١) .

ويجب عليه أيضاً أن يثبت ، خلافاً لما قررناه في دعوى استرداد الحيازة^(٢) أن حيازته حيازة أصلية لاحيازة عرضية ، أي أنه يجوز لحساب نفسه لاحساب غيره . فلا يجوز ، إذا وقع تعرض على حق الملكية ، أن يدفعه بدعوى منع التعرض من لم يكن حائزًا لحق الملكية لحساب نفسه . وعلى ذلك لا يجوز أن يرفع دعوى منع التعرض ، في هذه الحالة ، صاحب حق الانتفاع أو صاحب حق الارتفاق أو المرتهن رهن حيازة أو المستأجر . فهو لاء جميعاً حائزون عرضيون بالنسبة إلى حق الملكية ، لأنهم إنما يجوزون هذا الحق لحساب غيرهم وهو المالك^(٣) . والذى يرفع دعوى منع التعرض في هذه الحالة هو المالك الذى يعتبر حائزًا لحق الملكية لحساب نفسه^(٤) ، ويباشر السيطرة المادية على العقار بواسطة هؤلاء . وإنما يجوز لكل من صاحب حق الانتفاع^(٥) وصاحب حق الارتفاق والمرتهن رهن حيازة والمستأجر أن يرفع دعوى منع التعرض إذا وقع التعرض على الحق الذى يباشر استعماله لحساب نفسه ، فهو أصيل في حيازته وبمحوزه لحساب نفسه لا لحساب المالك^(٦) .

وإذا قامت الحيازة على عمل من أعمال التسامع أو على ترخيص من جهة الإداراة بحوز الرجوع فيه في أي وقت ، فإن الحيازة لا تكون عرضية إلا بالنسبة إلى المالك المتسامع أو إلى جهة الإداراة المرخصة . فلا يجوز للحائز ، في هاتين

(١) أوبري ورو ٢ فقرة ١٨٧ ص ٢١٩ - ٢٢٠ - بلانيول وريز ويكار ٣ فقرة ٢٠١ ص ٢٠٨ .

(٢) انظر آنفًا فقرة ٣١٩ .

(٣) وقد قضت محكمة النقض بأن وضع بد المستحق في دفع العقار الموقوف لا يبيح له رفع دعوى منع التعرض ، لأن وضع يده في هذه الحالة لا يقترب بنية الملك (نقض مدن ٢٣ يناير سنة ١٩٥٨ بمجموعة أحكام النقض ٩ ص ١٠٦) .

(٤) ويجوز للشريك في الشيئ وحده أن يرفع دعوى منع التعرض ضد الغير دون حاجة إلى تدخل شركائه في الشيئ منه في الدعوى ، بل له أن يرفع هذه الدعوى ضد شركائه أنفسهم إذا تضرروا بحيازته في الشيئ بأعمال تتعارض مع هذه الحيازة (أوبري ورو ٢ فقرة ١٨٧ ص ٢١٦) .

(٥) أوبري ورو ٢ فقرة ١٨٧ ص ٢١٧ .

(٦) أوبري ورو ٢ فقرة ١٨٧ ص ٢١٦ - ٢١٧ - بلانيول وريز ويكار ٢ فقرة ٢٠١ .

الحالتين ، أن يرفع دعوى منع التعرض على المالك نفسه أو جهة الإدارة نفسها إذا تعرض أحد منها لحيازته ^(١) . وفيما عن ذيذن تشير أحيازة حيازة أصلية نبيع رفع دعوى منع التعرض ، فيستطيع الحاجز . إذا تعرّض له في حيازته غير المالك أو غير جهة الإدارة ، أن يدفع هذا التعرض بدعوى منع التعرض . فالعرضية التي ترجع إلى قيام الحيازة على عمل من أعمال التسامح أو على ترخيص من جهة الإدارة عرضية نسبية لا مطلقة ، ولا يتمسك بها إلا المالك التسامح أو جهة الإدارة المرخصة ^(٢) كما سبق القول .

ولا يشترط لرفع دعوى منع التعرض . كما لا يشترط لرفع دعوى إسترداد الحيازة ^(٣) ، أن يكون الحاجز حسن النية ، فللحاجز رفع دعوى منع التعرض حتى لو كان سيء النية .

و كما تميز دعوى منع التعرض عن دعوى إسترداد الحيازة في أن الحيازة في الدعوى الأولى يجب أن تكون حيازة أصلية لا حيازة عرضية على النحو الذي بسطناه فيما تقدم ، كذلك تميز الدعوى الأولى عن الدعوى الثانية في أن الحيازة في الدعوى الأولى يجب أن تكون حيازة مستقرة ، أي حيازة دامت مستمرة عليه هادئة غير غامضة مدة سنة كاملة على الأقل . وشرط دوام

(١) وقد رفعت محكمة النقض دعوى من التعرض لحيازة قامت على أعمال التسامح إذا رفعت الدعوى من الحاجز على المالك التسامح ، فقضت بأنه متى كان الحكم المعمون فيه ، وهو بسيط تحقيق توافر شرائط وضع اليد ، قد استخلاص من الأدلة التي ساتها أن ترك مطلبات منزل الطاعنة على العقار المبيع للمطعون عليه كان من قبل التسامح من جانب البائع لهذا الأخير إذ لم يكن فيه أي اعتداء على ملكه ، وبذلك نفي نية المالك عن وضع يد الطاعنة وهو ركن أساسى من أركان دعوى منع التعرض ، فإن في هذا وحده ما يمكن لإقامة الحكم برفض دعوى منع التعرض (نقض مدنى ٤١ بونيه سنة ١٩٥١ بمجموعة المكتب الفنى لأحكام النقض فى ٢٥ عاماً جزو أول ص ٦٤٦ رقم ١٤٩) .

وقد رأينا أنه ، على خلاف دعوى منع التعرض ، يجوز رفع دعوى إسترداد الحيازة حتى في هاتين الحالتين ، أي ضد المالك التسامح وجهة الإدارة المرخصة ، لأن دعوى إسترداد الحيازة لا تتطلب أن تكون الحيازة حيازة أصلية ، بل يمكن جواز رفعها قيام حيازة عرضية (لنظر آنفًا فقرة ٣١٩) .

(٢) أوبرى ورو ٢ فقرة ١٨٧ ص ٢٢٠ - بلانيول وريبير زويكار ٣ فقرة ٢٠١

ص ٢٠٩ .

(٣) أنظر آنفًا فقرة ٣١٨ .

الحيازة سنة كاملة شرط مقرر بتصريح النص ، فقد رأينا (١) أن المادة ٩٦١ مدفأ تنص على أن « من حاز عتارا واستمر حائزه سنة كاملة . . . » (٢) . وقد قدمنا أن هذا الشرط يقطع في أن دعوى منع التعرض تتمحض دعوى من دعوى الحيازة . فهي تحمي الحيازة المستقرة التي تكون قد دامت وقتا كافيا قدر بسنة كاملة (٣) . وقد نقل التقين المدنى المصرى هذا الشرط عن القانون الفرنسي : ونقله هذا القانون بدوره عن تقاليد القانون الفرنسي القديم ، وكانت هذه تقضى بأن تكون الحيازة قد دامت سنة وبرما : فأصبحت سنة واحدة في القانون الفرنسي (٤) . والمهم أن تكون الحيازة ، وقت وقوع التعرض : قائمة وأن تكون قد دامت سنة كاملة على الأقل منذ أن بدأت إلى وقت وقوع التعرض . ويكتفى أن يثبت المدعى أنه قد حاز العقار قبل وقوع التعرض بسنة وأنه يحوزه فعلا وقت وقوع التعرض ، حتى يفترض أنه استمر حائزه في الفترة ما بين الزمنين ما لم يثبت المدعى عليه عكس ذلك ، وذلك تطبيقا لنص المادة ٩٧٦ مدنى إذ تقول : « إذا ثبت قيام الحيازة في وقت سابق معين وكانت قائمة حالا ، فإن ذلك يكون قرينة على قيامها في المدة ما بين الزمنين : ما لم يقدم الدليل على العكس » (٥) . فالدعى هو الذي يحمل عبء

(١) انظر آنفًا فقرة ٣٢٨ .

(٢) وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا المعنى : «دعوى منع التعرض: وهذه لا تمطرى إلا من بقيت حيازته سنة كاملة ، وترفع في خلال سنة من بدء التعرض» (مجموعة الأعمال للتحضيرية ٦ ج ٤٧٩) .

(٣) انظر آنفًا فقرة ٣٢٨ .

(٤) أوبرى ورو ٢ فقرة ١٨٧ ص ٢٢١ هامش ٣٦ - بلانبول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٢٠٢ ص ٢٠٩ - مازو فقرة ١٤٦٣ ص ١١٧ - مارن ورينو فقرة ٢١٤ ص ٢٢٢ .

(٥) انظر مايل فقرة ٢٨٥ - وليس من الضروري أن تكون الأعمال المادية التي يبشر بها الحائز حيازته قد وقع بعضها في خلال السنة السابقة على وقوع التعرض ، فقد قدمنا أن هذه الأعمال تتوقف على طبيعة الشيء ، في تلك أشياء تفتضى طبيعتها ألا تستعمل إلا في أوقات تنتهي مثلا فترات طويلة ، فإذا انقطع الحائز عن استعمالها في غير هذه الأوقات لم يعتبر انتفاتها بهذا تخليا منه عن الحيازة (انظر آنفًا فقرة ٢٧٦ - وانظر أوبرى ورو ٢ فقرة ١٨٧ ص ٢١١ - بلانبول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٢٠٢) .

إثبات أن حيازته قد دامت سنة كاملة على الأرجح المتفق الذكر (١) . وله في حساب السنة أن يضم إلى مدة حيازته مدة - بيازة سنة . سراء كان المدعى خلفا عاما لهذا السلف (٢) أو كان خلفا خاصا (٣) .

٣٣٠ — المدعى عليه في دعوى منع التعرض : والمدعى عليه في دعوى منع التعرض هو الشخص الذي يتعرض للمدعى في حيازته . والتعرض الصادر من المدعى عليه إما أن يكون تعرضا ماديا (trouble de fait) ، أو تعرضا قانونيا على نصرف قانوني (trouble de droit) . وقد ينجم التعرض عن أشغال عامة (travaux publics) ، أو عن أشغال خاصة (travaux privés) رخصت فيها جهة الإدارة . وفي جميع الأحوال لا يجوز اللتجاء إلى دعوى منع التعرض لتنفيذ عقد يربط ما بين المدعى والمدعى عليه . والأصل أن دعوى منع التعرض ترفع ضد المدعى عليه نفسه الذي صدر منه التعرض ، وقد ترفع مع ذلك ضد الغير ولو كان حسن النية . فهذه حملة من المسائل نبحثها على التعاقب .

٣٣١ — تحديد معنى التعرض الصادر من المدعى عليه : يعتبر تعديا يبيح رفع دعوى منع التعرض كل عمل مادي أو كل نصرف قانوني يتضمن . بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر ، ادعاء يعارض به المدعى عليه حيازة المدعى (٤) . فدخول المدعى عليه في أرض يحوزها المدعى من غير

(١) و الحيازة واقعة مادية يحوز إياها بجميع المرق ، فإذا كان الواقع يخالف ما هو ثابت بالأوراق ، فلا على المحكمة إذا هي أحالت دعوى منع التعرض على التحقيق وكانت المدعى إثبات وضع يده الذي ينكره عليه خصمه ، ولو كان بيده محضر تسيم رسمي في تاريخ سابق (نقض مدنى ١٥ يربى سنة ١٩٥٠ بمجموعة المكتب الفنى للأحكام التصرف فى ٢٥ عاما جزء أول ص ٦٤٦ رقم ١٥٢) .

(٢) انظر آنفا فقرة ٢٠١ .

(٣) انظر آنفا ص ٨٩٢ هامش ٤ - أوبيرى ورو ٢ فقرة ١٨١ ص ١٣٦ هامش ٤ وفقرة ١٨٧ ص ٢٢٢ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٢٠٢ ص ٢١٠ -

(٤) نقض فرنسي ٥ مارس سنة ١٩٠١ سيريه ١٩٠٣ - ١ - ٤٥١ - ١١ - بير سنة ١٩١٠ سيريه ١٩١٠ - ١ - ٣١٨ - أوبيرى ورو ٢ فقرة ١٨٧ ص ٢٢٢ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ١٩٥ ص ٢٠٣ .

إذنه (١) يعتبر تعرضاً، بل قد يصل التعرض في هذه الحالة إلى حد إخراج المدعى من الأرض وسلبه حيازتها (depossession) ويبيّن الأمر مع ذلك في نطاق دعوى منع التعرض ، لا في نطاق دعوى استرداد الحيازة التي تقتضي ساب الحيازة بالقرة أو بالغصب أو خفية (٢) كما سبق القول . وإقامة المدعى عليه حائطاً أو بناء في أرضه يسد به مطلاً جاره ، أو يمنع به النور والهواء عنه، يعتبر تعرضاً . ورعي المدعى عليه مواشيه في أرض جاره دون إذن منه ، ومروره فيها مدعياً أن له عليها حق ارتفاق بالمرور ، ودخوله داراً يحوزها المدعى متسلكاً بأنه استأجر هذه الدار من مالكها أو أن له عليها حق انتفاع : كل هذه أعمال تعتبر تعرضاً للمدعى في حيازته ، وتبيّن لهذا الأخير رفع دعوى منع التعرض .

ويكفي أن يعارض المدعى عليه حق المدعى في الحيازة ليكون هناك تعرض

(١) أما إذا كان باذن فلا يعتبر تعرضاً . وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا قرر الحكم أن التعرض لم يبدأ بوضع المترض «غيره» في أرض الزراع باذن صاحب الأرض لأن هذا لا يعتبر تعرضاً لحقه بل هو تأييد لهذا الحق إذ حصل شغل أرضه برفاه ، وإنما يبدأ التعرض حينما يظهر شاغل الأرض أو غيره يتعارض مع حقه في حيازته للأرض ، فإن هذا الذي أورده الحكم صحيح في القانون (نقض مدنى ٦ نوفمبر سنة ١٩٥٢ مجموعة المكتب الفنى لأحكام التبغض ف ٢٥ عاماً جزء أول ص ٦٤٦ رقم ١٤٨).

(٢) استئناف مختلط ٢٥ أبريل سنة ١٨٩٥ م ١٨٩٥ ص ٧ - ٢٤٥ - ١٠ مارس سنة ١٩٠٤ م ١٦ ص ١٥٧ - ٢٠ فبراير سنة ١٩١٣ م ١٩١٣ ص ٢٥ - ٢٢ مايو سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ٣٩٨ - ١٩ يونيو سنة ١٩١٣ م ١٩١٣ ص ٢٥ - ٢٠ أبريل سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ٢٦٤ - ١٠ فبراير سنة ١٩٢١ م ١٩٢١ ص ٣٢ - ١٧٤ - وانظر أوبيرى ورو ٢ فقرة ١٨٧ ص ٢٢٣ - بلاندول وريبير وبيكار ٣ فقرة ١٩٨ - وقد قضى بأنه يجوز رفع دعوى منع التعرض ودعوى استرداد الحيازة في وقت واحد ، وبأنه يجوز إثبات رفع دعوى التعرض أن يحولها إلى دعوى استرداد الحيازة دون أن يهد ذلك طلباً جديداً (نقض فرنسي ٤ أغست ١٩١٣ داللوز ١٩١٣ - ١ - ٦٦). وهذا هو ما ذهبت إليه محكمة النقض في مصر ، فقد قضت بأنه لا تأثير على المحكمة في أثناء نظر دعوى منع التعرض أن تعتبرها دعوى استرداد حيازة ، تحكم فيها على هذا الأساس متى تبيّنت توافر شروطها . ذلك أنه لا تأثير ولا تضرّ في بين الدعويين ، لأن أساسهما واحد هو الحيازة المادية بشروطها القانونية . ولذلك إنما راحدها حرمة تلك الحيازة من الأعداء عليها (نقض مدنى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٦ - ١٢٥ مجموعة المكتب الفنى لأحكام التبغض ف ٢ عاماً جزء أول ص ٦٤٢ رقم ١٢٥).

واقع من المدعى عليه^(١) . فلا يشترط : (١) أن يكون التعرض قد ألح ضرراً بالمدعى . فليس يلزم أن يكون كل تعرض صدر من المدعى عليه قد أحدث ضرراً للمدعى ، كما ليس يلزم أن يعتبر العمل الصادر من المدعى عليه تعرضاً مجرد أنه أحدث ضرراً للمدعى . وفي هذه الحالة الأخيرة ، إذا كان العمل قد أحدث ضرراً للمدعى دون أن يتضمن ادعاء يعارض حيازته ، لا يكون هناك محل لرفع دعوى منع التعرض ، وإنما يكون للمدعى أن يرفع دعوى التعويض^(٢) . (٢) أو أن يكون التعرض غير قائم على أساس حق ثابت للمدعى عليه . فحيث لو كان المدعى عليه يستند في تعرضه إلى حق ثابت له ، فإنه يقضى عليه مع ذلك بمنع التعرض ، لأن قاضي الحيازة لا شأن له بموضوع الحق . ودعوى منع التعرض إنما تحمي الحيازة في ذاتها من كالتثبتة ، بصرف النظر عما إذا كان للحائز حق يستند إليه في حيازته أو ليس له هذا الحق^(٣) . (٣) أو أن يكون المدعى عليه سيء النية . فحيث لو كان المدعى عليه حسن النية في تعرضه ، وكان بالرغم من أنه ليس له حق يستند إليه في تعرضه يعتمد بحسن نية أن له هذا الحق ، فإنه يقضى عليه مع ذلك بمنع التعرض . ذلك بأن دعوى منع التعرض إنما تحمي الحيازة في ذاتها من كالتثبتة كما قدمنا ، بصرف النظر عما إذا كان المتعرض سيء النية أو حسن النية^(٤) . (٤) أو أن تكون أعمال التعرض قد وقعت رأساً في العقار الذي يحوزه المدعى . فقد تقع

(١) واستفادة التزاع في وضع اليد من التشكبات والمعارضات المعاصلة من مدعى الملكية هي من المسائل الموضوعية المتروكة لمطلق تقدير قاضي الموضوع ، ولا هي متصلة عليه بمحكمة النقض (نقض مدنى ٢٨ أبريل سنة ١٩٣٢ بمجموعة المكتب الفنى لأحكام النقض فى ٢٥ عاماً جزء أول ص ٦٤٦ رقم ١٥١) .

(٢) أوبرى ورو ٢ فقرة ١٨٧ ص ٢٢٢ - ٢٢٤ وص ٢٢٣ هامش ٢٢ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ١٩٥ - نقض فرنسي ٣ مايو سنة ١٨٩٧ دالوز ٩٧ - ١ - ٤٨١ - ٥ مارس سنة ١٩٠١ سيريه ١٩٠٣ ٤٥٠ - ١ - ٢١ فبراير سنة ١٩٤٧ دالوز ١٩٤٧ - ٢٣٩ .

(٣) بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ١٩٥ ص ٢٠٤ - نقض فرنسي ٥ مارس سنة ١٩٢٥ جازيت دى باليه ٩ يوليه سنة ١٩٢٥ .

(٤) أوبرى ورو فقرة ١٨٧ ص ٢٢٢ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ١٩٥ ص ٢٠٤ .

هذه الأعمال في عقار يحوزه المدعى عليه ، أو في عقار يحوزه الغير .^(١) .
 (٥) أو أن تكون أعمال التعرض قد اقترن بالعنف أو ارتكبت علينا . فقد تكون هذه الأعمال لم تقترب بأى عنف أو تكون قد ارتكبت خلسة وفي خفة عن المدعى ، وتبقى مع ذلك تعرضاً يجوز دفعه بدعوى منع التعرض .^(٢) .

٣٣٣ — التعرض المادي والتعرض القائم على نصرف قانوني :

وال تعرض الصادر من المدعى عليه ، على النحو الذى بسطناه ، إما أن يكون تعرضاً مادياً أو تعرضاً قائماً على تصرف قانوني .

فال تعرض المادى هو عمل مادى من أعمال التعدى يقع على حيازة المدعى . وقد قدمنا كثيراً من الأمثلة على التعدى المادى ، فاقامة المدعى عليه حائطاً أو بناء في أرضه بسد به مطلاً لجاره ، ورعي المدعى عليه مواشيه في أرض جاره دون إذن منه ، ومروره فيها مدعياً أن له حق إرتفاق بالمرور ، بكل هذه أعمال تعتبر تعرضاً مادياً للمدعى في حيازته . وقاضى الموضوع هو الذى يقدر ما إذا كان هناك تعرض مادى ، ولا معنى في تقديره من محكمة النقض .^(٣) .

أما التعرض القائم على تصرف قانوني ، فيقوم على تصرف يصدر من المدعى عليه يعلن به نيته في معارضته لحيازة المدعى . وقد يصدر هذا التصرف

(١) أوبري ورو ٢ فقرة ١٨٧ ص ٢٢٥ - بلانيول وريبيير وييكار ٣ فقرة ١٩٥ ص ٢٠٤ - نفس فرنسي ٢٣ فبراير سنة ١٩٣٧ جازيت دى باليه ١٩٣٧ - ١ - ٧٢١ - ٢١ فبراير سنة ١٩٤٤ سبتمبر ١٩٤٥ - ١ - ٤٥ - ٣١ يناير سنة ١٩٥٠ جازيت دى باليه ١٩٥٠ - ١ - ٢٢٣ .

(٢) أوبري ورو ٢ فقرة ١٨٧ ص ٢٢٥ .

(٣) أوبري ورو ٢ فقرة ١٨٧ ص ٢٢٣ - بلانيول وريبيير وييكار ٣ فقرة ١٩٦ ص ٢٠٤ - نفس فرنسي ٥ مارس سنة ١٩٠١ سيريه ١٩٠٣ - ١ - ٤٠٠ - ٢٩ - ٢٩ - ٢٣ فبراير ١٩٢٣ سيريه ١٩٢٤ - ١ - ٨٨ - ١١ - ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٤ جازيت دى باليه ١٩٣٤ - ١ - ٢٣ - وإذا كان هناك عرى بين عدة شركاء ، فأقام أحدهم حرانط حول عقاره من شأنها تقييق المر إلى حد كبير ، كان هذا تعرضاً مادياً لباقي الشركاء (استثناف مختلط ٥ فبراير سنة ١٩٤٢ م ٥٤ ص ٨٢) . وانظر أيضاً نفس مدن ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام النفس ١٤ رقم ١٥٨ ص ١١١٢ (إقامة السلم جميعه بعده الأربعه داخل المر) . وإذا أقام صاحب أرض محاذية لضفة النهر أعلى في الضفة التعرض منها ، ليس فحسب حماية ضفته ، بل أيضاً تحويله إلى الضفة المقابلة ، كان هذا تعرضاً مادياً لصاحب الأرض العادي لهذه الضفة الأخيرة (نفس فرنسي أول ديسمبر سنة ١٨٢٩ سيريه ٣٠ - ١ - ٣٢ - أوبري ورو ٢ فقرة ١٨٧ ص ٢٢٣ هامش ٢٣) .

خارج مجلس القضاء . كما إذا أندى المدعى عليه مستأجراً بدفع الأجرة له هو لا للمؤجر فيكون هذا تعرضاً لحيازة المؤجر دون اموحة ، وكما إذا أندى المدعى عليه المدعى إلا يقيم بناء في الأرض التي يخوضها هذا الأخير فيكون هذا تعرضاً لحيازة المدعى للأرض . ويعتبر كذلك تعرضاً قائماً على تصرف قانوني صادر خارج مجلس القضاء تحرير محضر من جهة الإدارة لخائز العقار فيما يختص بأعمال حيازته لهذا العقار ، وصدر قرار إداري باعتبار طريق يخوضه المدعى طريقاً عاماً . وقد يقع التعرض عن طريق نزاع في الحيازة يرفع أمام القضاء ، كرفع دعوى أو تقديم طلبات في دعوى يعارض فيها المدعى عليه حيازة المدعى . وكذلك يعد تعرضاً تنفيذ حكم على شخص لم يكن طرفاً في الخصومة^(١) .

٣٣٣ — التعرض النامي عنه الرُّمْقَال العامة : وقد ينجم عن قيام الإدارة بأشغال عامة (travaux publics) تعرضاً لحيازة الأفراد ، فإذا كانت

(١) وقد قضت محكمة النقض بأن القانون يحمي وضع اليد من كل تعرض له ، ويستوى في ذلك أن يكون التعرض اعتداء مفضلاً من التعرض أو بناء على حكم مرسي مزاد لم يكن واسع اليد خصاً فيه ، إذ الأحكام لاحية لها إلا على المقصوم ، ولا يفسر بها من لم يكن طرفاً فيها ، لافرق في هذا بين حكم مرسي المزاد وغيره من الأحكام (نقض مدن ١٧ يناير سنة ١٩٤٦) . مجموعة المكتب الفني لاحكام النقض في ٢٥ عاماً جزء أول ص ٥٨٧ رقم ٧ . وانظر في هذا المعنى استئناف مختلف ٤ يونيو سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ٤٠٨ — وقضت أيضاً محكمة النقض بأن كل ما يوجه إلى واسع اليد على أساس ادعاء حق يتعارض مع حقه يصلح لأن يكون أساساً لرفع دعوى من التعرض ، حتى لو لم يكن هناك غصب . وإذا فني كان الطاعن قد تدخل في الدعوى التي أقامها المطعون عليه الذي حل المطعون عليه الثالث مدعياً أن له حقاً على الأرض محل التزاع في مواجهه المطعون عليه الأول الذي تدخل أيضاً في تلك الدعوى ، فإن هذا الإدعاء من الطاعن يعتبر تعرضاً للمطعون عليه الأول يحيى له رفع منع التعرض (نقض مدن ٦ نوفمبر سنة ١٩٥٢) . مجموعة المكتب الفني لاحكام النقض في ٢٥ عاماً جزء أول ص ٦٤١ رقم ١١٥ . وقضت محكمة الاستئناف المختلفة بأنه يعتبر تعرضاً قائماً على تصرف قانوني موجباً للدعوى من التعرض الإنذار المعلن إلى من يدعى ملكية حافظ وضع يده عليه ، وقد نبه من أعلن الإنذار واسع اليد على الحافظ بعد إجراء أي تعديل في حالته بدعوى أنه حافظ مشترك بين الطرفين (استئناف مختلف ٢٢ أبريل سنة ١٩٣٦ المخالفة ١٧ رقم ٦٢٣ ص ١٢٤٩) . وانظر أوبيري ورو ٢ فقرة ١٨٦ — ص ٢٠٣ وفقرة ١٨٧ ص ٢٢٨ — ص ٢٢٩ — بلانيول وريبيه وبيكار ٣ فقرة ١٩٦ — أنيكلوبيدي دالوز لفظ ١ action possessoire فقرة ٨١٥ — فقرة ٩١ .

هذه الأشغال العامة تنتهي إلى نزع ملكية الأفراد ، كلياً أو جزئياً ، دون اتخاذ إجراءات نزع الملكية ، كان قاضي الحيازة المدني مختصاً بثبات قيام الحيازة إذا كانت ممتلكات فيها ، وله كذلك أن يأمر بعدم المضي في القيام بالأعمال العامة^(١) . ولكن ليس له أن يأمر بهدم هذه الأشغال أو باعادة الأرض إلى حالها الأصلية ، لأن هذا ينطوي على تعطيل لتنفيذ قرار إداري ، ولا ولایة للقضاء العادي في ذلك^(٢) .

أما إذا كانت الأشغال العامة تؤدي بطرق غير مباشر إلى نزع الملكية ، كما إذا كان القانون يبيح استيلاء الإداره على أملاك الأفراد استيلاء نهائياً دون اتخاذ إجراءات نزع الملكية ، كان قاضي الحيازة المدني مختصاً بتقرير حيازة المدعى وأئمها دامت لمدة سنة ، لأن هذا يكون أساساً يستند إليه في طلب التعويض المستحق له^(٣) . ولكن لا يجوز لقاضي الحيازة أن يأمر بهدم الأشغال لأن في هذا تعطيلاً لتنفيذ قرار إداري^(٤) ، ولا ولایة للقضاء العادي في ذلك^(٥) .

٣٣٤ — التعرض النائي عن أشغال خاصة رخصت فيها الإداره : أما إذا نجم التعرض عن أشغال خاصة رخصت فيها الإداره ، كما إذا أدار شخص

(١) مجلس الدولة الفرنسي ١١ أبريل سنة ١٨٦٣ سيريه ٦٣ - ٢ - ١٨٣ .

(٢) وقد قضت محكمة النقض بأن التعرض المستند إلى أمر إداري انتقضت مصلحة عامة لا يصلح أساساً لرفع دعوى حيازة لمنع هذا التعرض ، وذلك لما يترب حسناً على الحكم في هذه الدعوى لمصلحة رافعها من تعطيل هذا الأمر ووقف تنفيذه ، وهو ما يمتنع على المحاكم بنص المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية . ولا يكون للحائز في هذه الحالة من سبيل لرفع هذا التعرض سوى الالتجاء إلى القضاء الإداري لوقف تنفيذ الأمر الإداري أو إلغائه (نقض مدف أول ديسمبر سنة ١٩٦٦ بمجموعة أحكام النقض ١٧ رقم ٢٥٤ ص ١٧٦٣) . وانظر بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ١٩٩ ص ٢٠٧ - مجلس الدولة الفرنسي ٩ مارس سنة ١٨٧٠ سيريه ٧١ - ٢ - ٢٨٥ - نقض فرنسي ١٤ أبريل سنة ١٨٩٩ سيريه ٩٩ - ١ - ٣٦٧ .

(٣) نقض فرنسي (دوائر مجتمعة) ١٠ يوليه سنة ١٨٥٤ داللوز ٥٤ - ١ - ٦٢٨ - نقض فرنسي ١٢ فبراير سنة ١٨٨٢ سيريه ٨٣ - ١ - ٣١٢ .

(٤) أوبري ورو ٢ فقرة ١٨٧ ص ٢٢٦ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ١٠٩ ص ٢٠٧ .

(٥) بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ١٩٩ - أنسينكتور بيدى داللوز النقض (action possessoire) فقرة ٢٤٤ - فقرة ٢٢٨ - نقض فرنسي ٨ أبريل سنة ١٩١٣ داللوز ١٩١٦ - ١ - ٢٥٨ .

حيلاً مقلقاً للراحة أو مضرًا بالصحة أو خطراً بعد أن حصل على رخصة في إدارته من جهة الإدارة ، فإن التعرض في هذه الشالة تسرى عليه الترداد العامة . فيختص القضاة العادى لا القضاة الإدارى بتقراه ، ويجوز الأمر بمنع التعرض وبازلة الأعمال التي نمت ونجم عنها التعرض . ولا يمنع من ذلك صدور ترخيص إدارى في القيام بهذه الأعمال ، فإن هذا الترخيص لا يعني أكثر من أن الأعمال المرخص فيها لا تتعارض مع مصلحة عامة ، مع حفظ حقوق الأفراد فيما إذا أصابهم ضرر من جراء هذه الأعمال (salvo iuri tertii) . وعلى ذلك يستطيع أي شخص يقع تعرض لحياته بنجم عن أشغال خاصة رخصت فيها الإدارة أن يرفع دعوى منع التعرض على صاحب هذه الأشغال أمام القضاة العادى ، ويجوز لهذا القضاة أن يأمر بازالة ما تم من الأعمال ونجم عنه التعرض وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه (١) .

كذلك إذا نجم التعرض عن أشغال قامت بها الدولة (أو شخص معنوي عام) في الأموال الخاصة التي تملكها (domaine privé) ، جاز لمن وقع التعرض لحيازته أن يرفع دعوى منع التعرض أمام النساء العادي ، وأن يحول على حكم بازالة ما تم من أعمال نجم عنها التعرض ، وإعادة الحال إلى ما كانت عليه^(٢) .

٣٣٥ — عدم جواز التجادل العلني مع التعرض لتفصيل شفاعة

يربط ما بين المدعى والمدعى عليه : ولا يجوز رفع دعوى من التعرض بغير رض
تنفيذ عقد يربط ما بين المدعى والمدعى عليه ، فإذا كان التعرض ناجما عن عدم
تنفيذ عقد كان على المدعى أن يطلب تنفيذ العقد بدعوى أنه لا يدعى
منع التعرض (٢) . وعلى ذلك إذا أثار الراهن رهن حيازة عملاً ينافي من قيمة

(١) أوبري ورو ٢ فقرة ١٨٧ ص ٢٢٥ وص ٢٣٦ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٢٠٠ ص ٢٠٨ - نقض فرنسي ٩ يناير سنة ١٨٧٢ داللوز ٧٢ - ١ - ٤١ - ١٩ يوليه سنة ١٨٨٢ داللوز ٨٢ - ١ - ٣٤٠ - ٩ - ٩ يونيو سنة ١٨٨٥ سيريه ٨٧ - ١ - ١٠٩ .

(٢) بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٢٠٠ ص ٢٠٨ - نقض فرنسي ١٣ ديسمبر سنة ١٩٠٤ داللوز ١٩٥ - ١ - ١٩٤ .

(٢) نفس فرنسي ٢٠ أكتوبر سنة ١٩١٤ داموز ١٩١٦ - ١ - ١٨٨ - أول فبراير
سنة ١٩٢٢ دالموز ١٩٢٥ - ١ - ٦٤ - ٢١ أكتوبر سنة ١٩٢٩ جازيت دي باليه ١٩٢٩ -
٢ - ٧٨٥ - ١٨ - ١٩٦٩ سپتمبر ١٩٥٠ - ١ - ١٨٧ .

الشيء المرهون أو يحول دون استعمال الدائن لحقوقه المستمدة من العقد ، فليس للدائن المرتهن أن يلجأ إلى دعوى منع التعرض لإلزام الراهن بعدم الإخلال بعقد رهن الحيازة ، بل يلجأ إلى دعوى عقد رهن الحيازة ذاته بإلزام الراهن بتنفيذ العقد . وتنص المادة ١١٠١ مدنى في هذا الصدد على أن « يضمن الراهن سلامة الرهن ونفاذه » ، وليس له أن يأتي عملاً بتفص من قيمة الشيء المرهون أو يحول دون استعمال الدائن لحقوقه المستمدة من العقد ، وللدائن المرتهن في حالة الاستعجال أن يتخذ على نفقة الراهن كل الوسائل التي تلزم للمحافظة على الشيء المرهون ». كذلك إذا حال المؤجر دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة ، مخلاً في ذلك بشروط عقد الإيجار ، فإن سبيل المستأجر إلى إلزام المؤجر بتنفيذ العقد ليس هو رفع دعوى منع التعرض ، بل رفع الدعوى الشخصية الناشئة عن عقد الإيجار (١) .

ولو جاز رفع دعوى منع التعرض لتنفيذ عقد ، لكان من جراء ذلك أن يتعرض قاضي الحيازة المرفوع أمامه دعوى منع التعرض إلى موضوع الحق الناشئ عن العقد بإلزام المدعى عليه بعدم الإخلال به ، وترتبط على ذلك الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى موضوع الحق ، وسترى فيما يأتي أنه لا يجوز الجمع بين الدعويين (٢) .

٣٣٦ — رفع دعوى منع التعرض على المترضنة . وعلى الغير :
وغنى عن البيان أن المدعى عليه في دعوى منع التعرض هو المترضن نفسه ، أى

(١) تقضى فرنسى ٢١ أكتوبر سنة ١٩٢٩ جازيت دي باليه ١٩٢٩ - ٢ - ٧٨٥ .

(٢) انظر مايل فقرة ٣٤٨ وما بعدها - وانظر فيما يتلقى بهم جواز الاتجاه إلى دعوى استرداد الحيازة لتنفيذ عقد آنفاً فقرة ٣٢٠ - وانظر بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ١٩٧ - أنسكلو بيدي داللوز ١ لفظ *action possessoire* - وقارن تقضي مدنى ٣ فبراير سنة ١٩٣٨ بمجموعة المكتب الفنى لأحكام التقاضى في ٢٥ عاماً جزء أول ص ٦٤١ رقم ١١٧ .

وعلى ذلك لا يجوز الاتجاه إلى دعوى منع التعرض إذا قطعت شركة الكهرباء أو الغاز عن المشترك الكهرباء أو الغاز ، نوجرد عند بين الشركة وال المشترك هو الذى يحكم العلاقة فيما بين الطرفين (تقضى فرنسى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩١٤ داللوز ١٩١٦ - ١ - ١٨٨ - أول فبراير سنة ١٩٢٢ داللوز ١٩٢٥ - ١ - ١٤) .

الشخص الذي صدرت منه أعمال التعرض . وبخل محل الم تعرض خلفه العام ، أى ورثته . فتوجه إليهم الدعوى بعد موت الم تعرض (١) .

ولا يحول دون أن يكون الم تعرض هو المدعى عليه أن يكون في تعرضه قد عمل لصالح الغير أو بأمر منه . كما إذا كان التعرض قد صدر من المستأجر أو الوكيل بأمر من المؤجر أو من الموكل أو لصالحه (٢) . وليس للمستأجر أو الوكيل أن يطلب إخراجه من دعوى منع التعرض بحججة أنه إنما عمل بأمر من المؤجر أو من الموكل . بل، يبقى خصماً في الدعوى قوله أن يدخل المؤجر أو الموكل فيها ضامناً .

وإذا كان المطلوب في دعوى منع التعرض تخلية العقار أو بإعادة الحالة إلى أصلها ، فإن الدعوى يمكن أن ترفع على الغير الذي انتقل إليه العقار ، ولو كان هذا الغير حسن النية لا إلا له بالضر . فيطالبه المدعى بالتخلية أو بإعادة الحالة إلى أصلها كما كان يطالب بـ منع التعرض نفسه . ولكن لا يطالبه بـ تعويض عن الضرر الذي أصابه إلا إذا ثبت أنه سوء النية . وإذا كانت دعوى استرداد الحيازة يمكن أن ترفع على الغير ولو كان حسن النية (٣) ، فلأولى أن يكون هذا صحيحاً بالنسبة إلى دعوى منع التعرض التي هي أكثر صعوبة (٤) .

٣٣٧ — المدة التي ترفع في دعوى منع التعرض : وقدر أينا (٥) .
أن المادة ٩٦١ مدنى تقضى بأن « من وقع له تعرض في حيازته ، جاز له أن يرفع خلال السنة التالية دعوى بمنع هذا التعرض ». فـ دعوى منع التعرض يجب أن ترفع في خلال سنة من وقت وقوع التعرض . وإذا كان التعرض أعمالاً متعاقبة ، سرت مدة السنة من وقت أول عمل من هذه الأعمال يظهر فيه

(١) أوبيرى ورو ٢ فقرة ١٨٧ ص ٢١٨ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٢٠٣

(٢) أوبيرى ورو ٢ فقرة ١٨٧ ص ٢١٨ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٢٠٣ - نفس فرنسي ١٢ نوفمبر سنة ١٩٠٧ سيريه ١٩١٠ - ١ - ٤٩٨ .

(٣) انظر آنفًا ص ٩١٨ .

(٤) أوبيرى ورو ٢ فقرة ١٨٧ ص ٢١٨ - مبن ٢١٩ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٢٠٣ .

(٥) انظر آنفًا فقرة ٣٢٨

بوضوح أنه يتضمن تعرضا لحيازة المدعى^(١) . وقد تكون أعمال التعرض المتعاقبة مستقلة بعضها عن بعض بحيث يعتبر كل عمل منها تعرضا فاما بذاته ، فتعدد دعوى من التعرض بتعدد هذه الأعمال ، وتسري مدة السنة بالنسبة إلى كل دعوى منها من وقت وقوع العمل الذي أنشأها ، فتسري هذه المدة بالنسبة إلى آخر دعوى من وقت وقوع آخر عمل من أعمال التعرض المستقلة^(٢) . وإذا كان التعرض مبنيا على تصرف قانوني ، سرت السنة من وقت وقوع التصرف الذي اعتبر تعرضا^(٣) . وإذا كان التعرض عملا قام به المدعى عليه في ملكه هو ، فلا تسري السنة في دعوى من التعرض إلا من الوقت الذي ينقدم فيه هذا العمل حتى يصبح تعرضا وافعا على حيازة المدعى^(٤) . ومدة السنة هي مدة سقوط لا مدة تقادم ، ومن ثم تسري على غير كامل الأهلية والغائب ، ولا توقف ولا تقطع^(٥) . وقد سبق بيان ذلك عند الكلام

(١) نقض فرنسي ٩ ديسمبر سنة ١٩٠٣ سيريه ١٩٠٤ - ١ - ٥٠١ - ١٦ ديسمبر سنة ١٩٢٩ جازيت دي باليه ١٩٣٠ - ٣٠٤ - ١ - ٩٣٠ يولييه سنة ١٩٤٦ دالوز ٢٩٤ - ١٩٤٦ .

(٢) أوبيري ورو ٢ فقرة ١٨٦ ص ٢٠٠ .

(٣) أوبيري ورو ٢ فقرة ١٨٦ ص ١٩٩ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ١٨٨ - نقض فرنسي ١٨ ديسمبر سنة ١٨٩٩ دالوز ١٩٠٠ - ١ - ١٣١ .

(٤) أوبيري ورو ٢ فقرة ١٨٦ ص ٢٠٠ - أما إذا كانت الدعوى التي يرفعها المدعى في هذه الحالة هي دعوى وقف الأعمال الجديدة لادعوى من التعرض ، فإن السنة تسري ، كما سيأتي ، من وقت البدء بهذه الأعمال . فإذا فات المدعى رفع دعوى وقف الأعمال الجديدة في خلال هذه المدة ، كان له أن يرفع دعوى من التعرض في خلال سنة من وقت تقدم الأعمال حتى تصبح تعرضا واقعا (أوبيري ورد فقرة ١٨٦ ص ٢٠١ هامش ١٤) .

(٥) ومع ذلك قفت محكمة النقض بأن مدة السنة المترتبة في المادة ٢٦ مرانمات (قديم) عدم مضيها على الفعل الصادر من المدعى عليه هي مدة تقادم خاص ، تسري عليه قوامة الانقطاع التي تسري على التقادم المسلط العادي (نقض ملف ١٣ ديسمبر سنة ١٩٤٥ مجموعة المكتب الفني لأحكام النقض في ٢٥ عاماً جزء أول ص ٦٤٢ رقم ١١٨). وبنت على ذلك أنه إذا دفع واسع اليد دعواه أمام القضاء المستجبل طالبا إزالة اليد موضوع التزاع وتمكينه من رؤى أطبائه بواسطة إزالة اليد ، فإن هذا الطلب إذ يعتبر بمنزلة ومتنه طلباً منع التعرض يقطع مدة دعوى وضع اليد ولو حكت المحكمة المستجلة بعدم اختصاصها ، لأن رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة يقطع الملة . والمعنى بأن التكليف بالحضور أمام قاضي الأمور المستجلة لا يقطع التقادم لأنه لا يودي إلا إلى إجراءات ورقية يقصد تأييد الحق فيما بعد فلا يستخرج منه معنى الطلب الواقع فعلا للمحكمة بالحق المراد اقتضاؤه - هذا البعد لا محل له حين يكون المدعى قد رفع أمام هذا القاضي طلباً شائعاً بموضوع من التعرض (نقض ملف ١٣ ديسمبر سنة ١٩٤٥ نفس المجموعة جزء أول ص ٦٤٢ رقم ١٢٢) . وانتظر أيضاً في معني أن مدة السنة مدة تقادم يرد عليها الوقف والانقطاع استثناف مختلف ٢٥ يناير سنة ١٩٤٥ م ٥٧ ص ٤٢ .

في مدة السنة التي ترفع في خلالها دعوى استرداد الحيازة ، فنجيل هنا إلى ما ذكرناه هناك (١) .

٣٣٨ — ماعكم : في دعوى منع التعرض : إذا توافرت شروط دعوى منع التعرض على الوجه الذي أسلفناه ، حكم للمدعي وهو المائز للعقار بيقانه في حيازته (la maintenue possessoirc) ومنع التعرض له في هذه الحيازة (٢) . وقد يتضمن ذلك الحكم بازالة أعمال قد نمت ، ويهدم بناء قد أقيم أو إقامة بناء قد هدم ، وبإعادة الشيء إلى أصله (٣) . ويستوى في ذلك أن تكون أعمال التعرض قد نمت في عقار المدعي ، أو في عقار المدعي عليه ، أو في عقار الغير (٤) . على أنه لا يجوز للقضاء العادي ، كما قدمنا (٥) أن يحكم بازالة أشغال ، عامة أقامها جهة الإدارية ، إذا كان هذا الحكم ينطوي على إلغاء قرار إداري أو تعطيل تنفيذه .

وبحكم قاضي الحيازة منع التعرض على الوجه سالف الذكر : حتى و كان هناك ما يدعوه إلى الاعتناء بأن المترض سيفوز في دعوى الملكية أو دعوى موضوع الحق . ذلك لأن قاضي الحيازة لا شأن له بالملكية ، ولا يجوز الجمع بين الحيازة والملكية كما سترى (٦) . ومع ذلك يجوز لقاضي الحيازة ، في هذه الحالة ، أن يمنع المدعي عليه أجلاً يوقف فيه تنفيذ حكم الإزالة أو إعادة

(١) انظر آنفاً فقرة ٢٢١ .

(٢) ولا يجوز المحكمة أن ترفس دعوى منع التعرض حتى لوثبت لها أن أعمال التعرض قد انقطعت قبل رفع الدعوى (أوبري ورو ٢٠ فقرة ١٨٧ ص ٢٣١ - ص ٢٣٢) .

(٣) وقد قفت محكمة النقض بأن ولاية قاضي الحيازة في دعوى منع التعرض ، على ماجرى به تقاضاً عدلة النقض ، تتسع لإزالة الأنماط المادية التي يجريها المدعي عليه ، باعتبار أن التنساء بها هو من قبيل إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل حصول التعرض (نقض مدن ٧ فبراير سنة ١٩٦٧ بمجموعة أحكام النقض ١٨ رقم ٤٥ من ٢٩٦) . وانظر نقض فرنسي ١٤ يونيو سنة ١٩٤٨ جازيت دي باريس ١٩٤٨ - ٢ - ٦٩ .

(٤) أوبري ورو ٢٠ فقرة ١٨٧ ص ٢٣٥ - ص ٢٣٦ - نقض فرنسي ١٧ يناير سنة ١٨٩٤ سيريه ٩٦ - ١ - ١١٥ .

(٥) انظر آنفاً فقرة ٢٣٣ .

(٦) انظر مابل فقرة ٣٤٨ وما بعدها .

الشيء إلى أصله ، بشرط أن يرفع المدعى عليه دعوى موضوع الحق أو دعوى الملكية في خلال هذا الأجل (١) .

ويجوز لقاضي الحيازة أن يحكم بغرامة تهديدية (astreintes) على المدعى عليه ، لإجباره على تنفيذ الحكم باخلاء العقار أو بالإزالة أو باعادة الشيء إلى أصله (٢) .

ويجوز لقاضي الحيازة أيضاً أن يحكم على المدعى عليه بتعويض الفردر الذي أصاب المدعى من جراء أعمال التعرض التي صدرت من المدعى عليه ، ولو كان ذلك بناءً على طلب إضافي يقدمه المدعى في دعوى منع التعرض . ولا يغير طلب التعويض من طبيعة دعوى منع التعرض في أنها دعوى من دعوى الحيازة ، حتى لو قرر المدعى عليه أنه لا ينزع في حيازة المدعى (٣) وإذا ادعى المدعى عليه الم تعرض ، في دعوى فرعية ، أنه هو الحائز للعقارات وقدم أدلة على ذلك ، نظر القاضي فيما إذا كانت حيازة المدعى عليه لا تعارض مع حيازة المدعى ، وفي هذه الحالة حكم لكل منها باستيقائه لحيازته وعدم تعارض الخصم الآخر له في هذه الحيازة . أما إذا تعارضت

(١) وقد نقضت محكمة النقض بأنه إذا كان الحكم قد قضى بمنع تعرض المدعى عليه في الطريق موضوع النزاع ، وكذلك بازالة البناء الذي أقامه فيه المدعى عليه إذا لم يرفع في خلال أجل معين دعوى بملكية للطريق ونفي حق ارتكاب المخالفة عليه للمدعى ، فإن هذا الحكم لا يجعل تغيف الإزالة مرهوناً بنتيجة الفصل في دعوى الحق ، بل يجعله مرهوناً بأمر آخر منقطع الصلة بذلك النتيجة وهو قيام المدعى عليه برفع الدعوى بالحق في خلال أجل معين ، وليس في هذا القضاة مخالفة لنص الفقرة الثانية من المادة ٤٨ مرفئات . ذلك أنه وإن كانت ولادة قاضي الحيازة في دعوى منع التعرض من توقيع لازالة الأعمال المادية التي يجريها المدعى عليه باعتبار أن تفاصيل هذه الحالة هو من قبيل إعادة احالة إلى ما كانت عليه قبل حصول التعرض ، إلا أن له في هذا المخصوص أن يقدر موجبات الإزالة ، فيتحقق بها أو يقرن قضاها في خصوصيتها بأجل يحدده المدعى عليه ليرفع في شأنه الدعوى باختصار (نقض مدنى ١٣ فبراير سنة ١٩٥٨ بمجموعة أحكام النقض ٩ ص ١٤٩) - وانظر أوبري ورو ٢ فقرة ١٨٧ ص ٢٣٥ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٢٠٤ - نقض فرنسي ٢٨ يناير سنة ١٨٧٩ سيرية ٨٠ - ١ - ٢٥ .

(٢) أوبري ورو ٢ فقرة ١٨٧ ص ٢٣٥ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٢٠٤ - نقض فرنسي ٢٤ أبريل سنة ١٩٢٣ سيرية ١٩٢٣ - ١ - ٣٤١ .

(٣) أوبري ورو ٢ فقرة ١٨٧ ص ٢٣٦ - نقض فرنسي ٩ يونيو سنة ١٨٨٥ سيرية ٨٧ - ١ - ١١٦ - ١٩ - ١١٦ - ١٩٠ - أكتوبر سنة ١٨٨٧ سيرية ١ - ٢١١ .

الحيازتان : فان القاضى يغاضل فيما بينهما . ويقضى لمن كانت حيازته أفضل على الوجه الذى بسطناه فيما تقدم^(١) . فإذا تعادلت الحيازتان ، ولم يكن هناك وجه لتفضيل إحداهما على الأخرى جاز للقاضى أن يحكم ببقاء الحيازة مشتركة بين الخصمين . ويجوز له أيضاً ، إذا لم ير بقاء الحيازة مشتركة بين الخصمين ، أن يحكم بأن يرجع الخصمان إلى دعوى الملكية أو دعوى موضوع الحق . وقد يقيم فى هذه الحالة الأخيرة حارماً على العقار المتنازع على حيازته ، أو يقيم أحد الخصمين حارماً على التعارض على أن يتقدم حساباً عن غلته عند الاقضاء ، فيكون لهذا الخصم حراسة موقعة مقترنة بالتزام بتقديم حساب عن الغلة^(٢)

٣ - دعوى وقف ابراء عمال الجمدة

(La dénonciation de nouvel œuvre)

٣٣٩ - نص قانوني : تنص المادة ٩٦٦ مدنى على ما يأتى :

« ١ - من حاز عقاراً واستمر حائزه سنة كاملة . وخشى لأسباب معقولة التعرض له من جراء أعمال جديدة تهدى حيازته . كان له أن يرفع الأمر إلى القاضى طالباً وقف هذه الأعمال . بشرط ألا تكون قد تمت . ولم ينقض عام على البدء في العمل الذى يكون من شأنه أن يحدثضرر» .
 « ٢ - وللقاضى أن يمنع استمرار الأعمال أو أن يأذن في استمرارها . وفي كلتا الحالتين يجوز للقاضى أن يأمر بت تقديم كفالة مناسبة ، تكون في حالة الحكم بوقف الأعمال ضماناً لإصلاحضرر الناشئ من هذا الوقف من تبين بحكمنهائي أن الاعتراض على استمرارها كان على غير أساس ، وتكون في حالة الحكم باستمرار الأعمال ضماناً لإزالة هذه الأعمال كلها أو بعضها إصلاحاً للضرر الذى يصيب الحائز إذا حصل على حكمنهائي لمصلحته »^(٢)

(١) انظر آنفأفتراة ٣٢٥ .

(٢) أوبرى ورو ٢ فقرة ١٨٧ ص ٢٢٢ - من ٢٢٣ - بلانيول وريبير وبيكار فقرة ٢٠٤ .

(٣) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٤١٣ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما انتهى عليه في انتقين المدنى الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ١٠٢٧ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس التزاب تحت رقم ١٠٢٤ . ثم مجلس الشيرخ تحت رقم ٩٦٢ (بجمعية الأعدل التحضيرية ٦ ص ٤٧٧ - ص ٤٨٠) .

ولا مقابل للنص في التقين المدني السابق (١) .

ويقابل في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري لا مقابل - وفي التقين المدني الليبي م ٩٦٦ - وفي التقين المدني العراقي م ١١٥٥ - وفي قانون الملكية العقارية اللبناني لا مقابل (٢) .

وهذا النص يعرض الدعوى وقف الأعمال الجديدة ، وهي الدعوى الثالثة والأخيرة من دعاوى الحيازة . وهي تمييز عن دعوى استرداد الحيازة بأن الحيازة فيها لا تنزع من الحاجز ، وعن دعوى منع التعرض بأن الأعمال التي تصدر فيها من المدعى عليه ليست بأعمال تعرض قد وقع فعلا ، بل هي أعمال تكون تعرضاً لو أنها تمت (٣) . ونبحث في شأنها ، كما بحثنا في شأن دعوى استرداد الحيازة ودعوى منع التعرض : المسائل الآتية (٤) : (١) المدعى في دعوى وقف الأعمال الجديدة . (٢) المدعى عليه في هذه الدعوى . (٣) المدة التي ترفع الدعوى في خلاتها . (٤) ما يحكم به القاضي في هذه الدعوى .

٣٤٠ - المرجع في دعوى وقف الاعمال الجديدة . إمارة : المدعي في هذه الدعوى هو نفس المدعى في دعوى منع التعرض . فهو الحاجز للعقار ،

(١) ولكن أنظر م ٢٦ فقرة ٢٩/٢٩ فقرة رابعة من تقين المرافعات السابق ونصها : «ويحكم (القاضي الجزئي) أيضاً في المعاوى الآتي بيانها ويكون حكمه انتهائياً : (ثالثاً) المعاوى المتعلقة بالمنازعة في وضع اليد على العقار المبنية على فعل مادر من المدعى عليه لم تمض عليه سنة قبل رفع الدعوى» .

(٢) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري لا مقابل (ولكن أنظر تقين المرافعات السوري) .

التقين المدني الليبي م ٩٦٦ (مطابق) .

التقين المدني العراقي م ١١٥٥ (موافق) .

قانون الملكية العقارية اللبناني لامايل (ولكن أنظر المراد ١٣ و ٤٨ - ٤٩ و ٥١ من

تقين أصول المحاكمات المدنية البنائية: آنفًا ص ٩١٢ هامش ١ وص ٩٢٩ هامش ٤) .

(٢) مدعوى وقف الأعمال الجديدة هي إذن دعوى مستقلة من دعاوى الحيازة ، وقد أفرد لها التقين المدني المصري نصاً مستقلاً ، واعتبرها القضاء الفرنسي دعوى مستقلة (نفس فرنسي ٤ فبراير سنة ١٨٥٦ داللوز ٥٦ - ١ - ٢٩٧ - ٧ أبريل سنة ١٨٧٥ داللوز ٧٥ - ١ - ٣٨١ - ٣١ فبراير سنة ١٩١٠ داللوز ١٩١٢ - ١ - ٢٥) - وانظر أوبرى درو ٢ فقرة ١٨٨ ص ٢٢٧ هامش ٢ - بلانيول وزير وبيكار ٣ فقرة ٢٠٠) .

ويمجب عليه أن يثبت أن حيازته خالية من العبرب . أى حيازة مستمرة علىية هادئة غيره غامضة ^(١) . وينجح أن يثبت كذلك أن حيازته حيازة أصلية لا حيازة عرضية ، أى أنه يجوز لحساب نفسه لا لحساب غيره . وإذا قامت الحيازة على عمل من أعمال التسامع أو على ترخيص من جهة الإدارة يجوز الرجوع فيه في أى وقت ، فإن الحيازة لا تكون عرضية إلا بالنسبة إلى المالك المتسامع أو إلى جهة الإدارة المرخصة ، وفيما عدا هذين تعتبر الحيازة حيازة أصلية تبيح رفع دعوى وقف الأعمال الجديدة . ولا يتشرط أن يكون الحائز حسن النية . ويشرط أن تكون حيازة المدعى قد دامت سنة كاملة على الأقل ، وتنص على ذلك صراحة المادة ١ / ٩٦٢ مدنى كما رأينا ^(٢) إذ تقول : « من حاز عقارا واستمر حائزا له سنة كاملة . . . » . وللمدعى ، في حساب السنة ، أن يضم إلى مدة حيازته مدة حيازته سلفه ، سواء كان المدعى خلقنا عاما أو خلفا خاصا .

وبالطبع ما بسطناه في شأن المدعى في دعوى منع التعرض ينطبق على المدعى في دعوى وقف الأعمال الجديدة ، فتحيل هنا إلى ما قدمناه هناك ^(٣) .

٣٤١ - المدعى عليه في دعوى وقف ارتكاب الأعمال الجديدة : والمدعى عليه
 في دعوى وقف الأعمال الجديدة هو الشخص الذي يبدأ أ عملا لم تصل بعد إلى أن تكون تعرضا وقع فعلا على حيازة المدعى ، ولكن هناك من الأسباب المعقولة ما يدعى إلى الاعتقاد بأن هذه الأعمال لو ثبتت لكان تعرضا كاملا لحيازة المدعى . ففي حين أن دعوى منع التعرض تحمى الحيازة من تعرض حال وقع فعلا كما رأينا ، إذا بدعوى وقف الأعمال الجديدة تحمى الحيازة من تعرض مستقبل على خطر الواقع . مثل ذلك أن يبدأ شخص بناء حائط في حدود أرضه أو إقامة بناء ، لو أنه مضى فيه إلى نهايته لسد النور والهواء على جاره أو لسد مطلا جاره ، ولنجم عن ذلك تعرض لحيازة الجار للعقار المجاور أو للمطل . فالمدعى عليه ، وهو لا يزال آخذنا في بناء الحائط أو إقامة

(١) نقض فرنسي ١٥ يونيو سنة ١٩٢٢ أسباب ١٩٢٢ - ١ - ٢٧٩ .

(٢) أنظر آنذا فقرة ٢٢٩ .

(٣) أنظر آنذا فقرة ٢٢٩ .

البناء ، لم يسد بعد النور والأدوار أو المطل على جاره . ومن ثم لا يكون هناك محل لرفع دعوى منع التعرض ، لأن التعرض لما يقع . ولكن يكون هناك محل لرفع دعوى وقف الأعمال الجديدة ، فيصدر قاضي الحيازة حكماً بوقف بناء المحيط أو بوقف إقامة البناء إلى أن يفصل في دعوى موضوع الحق ^(١) .
ويشترط في الأعمال التي يجب طلب وقفها بدعوى وقف الأعمال الجديدة
أمراً :

(الأمر الأول) أن تكون هذه الأعمال قد بدأت ولكنها لم تتم . وذلك لأنها لو تمت لوقع التعرض فعلاً ، ولكان الواجب في هذه الحالة ليس رفع دعوى وقف الأعمال الجديدة ، بل رفع دعوى منع التعرض . على أنه يجب أن تكون هناك أسباب معقولة تدعى للاعتقاد إلى أنه لو تمت هذه الأعمال ، لنجم عنها تعرض فعلى حيازة المدعى . وهذه مسألة واقع يقدرها قاضي الموضوع ، ويستعين في ذلك بالمعاينة ، وقد يستعين برأى الخبراء . وتنص الفقرة الأولى من المادة ٩٦٢ مدنى ، كمارأينا ^(٢) ، صراحة على هذا الشرط إذ تقضى بأن الخائز للعقارات إذا خشي لأسباب معقولة التعرض له من جراء أعمال جديدة تهدد حيازته ، كان له أن يرفع الأمر إلى القاضي طالباً وقف هذه الأعمال . بشرط ألا تكون قد تمت

(والأمر الثاني) أن تكون هذه الأعمال التي بدأها المدعى عليه قد وقعت في عقاره هو ، لا في عقار المدعى ولا في عقار الغير . وهذا الشرط يستخلص من طبائع الأشياء ، لأن الأعمال لو بدأت في عقار المدعى لكان التعرض حالاً لا مستقبلاً ، ولو بدأت في عقار الغير لكان التعرض لحيازة هذا الغير قد وقع هو أيضاً حالاً لا مستقبلاً ، ولو وجّب في الحالتين رفع دعوى منع التعرض لا دعوى وقف الأعمال الجديدة ^(٣) . بقى أن يكون الغير راضياً بهذه الأعمال أو متواطئاً مع المدعى عليه في شأنها ، وفي هذه الحالة يكون الغير شريكًا للمدعى عليه ، ويستوى إذن أن تبدأ الأعمال في عقار المدعى عليه أو في عقاره هو .

(١) وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « وموضوع الدعوى ليس هو نعرضاً تم ، بل أعمالاً لو تمت لكنها فيها تعرض للحيازة ، كما إذا بدأ شخص بـه حائطاً لسد التور على مطل للجار » (مجموعة الأعمال التمهيدية ٢٠١٨ ص ٤٧٩) .

(٢) انظر آنفًا فقر ٢٣٩ .

(٣) أمرى وزو ٢ فقرة ١٨٨ ص ٢٣٨

٣٤٢ - المدة التي ترفع في فحصها دعوى وقف الأعمال الجديدة :

وقد رأينا^(١) أن المادة ١/٩٦٢ مدنى تقضى بأن يرفع المدعى دعوى وقف الأعمال الجديدة « بشرط ألا تكون قد تمت ، ولم ينقض عام على البدء فى العمل الذى يكون من شأنه أن يحدثضرر ». فدعوى وقف الأعمال الجديدة يجب أن ترفع أولاً قبل الانتهاء من الأعمال الجديدة ، لأن هذه الأعمال لو تمت لوقع التعرض فعلاً ولو جب رفع دعوى منع التعرض لا دعوى وقف الأعمال الجديدة كما سبق القول^(٢) . ويجب أن ترفع دعوى وقف الأعمال الجديدة ثانياً في خلال سنة من وقت البدء بهذه الأعمال^(٣) .

وتسرى السنة من وقت البدء بالأعمال الجديدة كما قدمنا ، فلو كانت أعمالاً متزايدة سرت المدة من وقت البدء في أولى عمل منها ولو انقضت السنة دون أن ترفع الدعوى ، ورفعت بعد ذلك . م تكن مقبولة . حتى لو كانت الأعمال الجديدة لم تتم . ويجب في هذه الحالة على المدعى أن يتربص حتى تتم هذه الأعمال ويقع التعرض فعلاً على حيازته ، وعندئذ يكون له أن يرفع دعوى منع التعرض في خلال سنة من وقت وقوع التعرض أى من وقت تمام الأعمال الجديدة^(٤) .

ومدة البيئة هي مدة سقوط لا مدة تقادم ومن ثم تسرى على غير كامل الأهلية والغائب ، ولا توقف ولا تنتقطع ، وقد سبق بيان ذلك بالنسبة إلى دعوى إسترداد الحيازة^(٥) ، وبالنسبة إلى دعوى منع التعرض^(٦) .

٣٤٣ - ما يحكم به في دعوى وقف الأعمال الجديدة : والذى يحكم به القاضى في دعوى وقف الأعمال الجديدة ، ليس هو إزالة الأعمال الجديدة

(١) أنظر فقرة ٣٢٩.

(٢) أنظر آنفًا فقرة ٣٤١.

(٣) وتقول المذكورة الإيضاحية للشرع التمهيدى في هذا الصدد : « فيرفع الجار دعوى وقف الأعمال الجديدة بشرط ألا يكون قد مضى عام على العمل الذى بدأ ، وبشرط ألا يكون العمل قد تام ، فإن تم العمل كانت الدعوى التى ترفع هي دعوى منع التعرض » (بمصرعة الاعمال الحضيرية ٦ ص ٤٧٩) .

(٤) أنظر أوبى ورو ٢ فقرة ١٨٦ ص ٢٠١ هاش ١٤ .

(٥) أنظر آنفًا فقرة ٣٢١ .

(٦) أنظر آنفًا فقرة ٣٢٧ .

الى بدءها كما كان يحكم بذلك لو أن الدعوى كانت دعوى من التعرض ، بل وقف هذه الأعمال دون إزالتها^(١) . وتنص المادة ١/٩٦٢ مدنى بذلك صراحة ، كما رأينا^(٢) ، إذ تقول إن المدعى «أن برفع الأمر إلى القاضى طالبا وقف هذه الأعمال ...» .

ولا تخلو الحال من أحد أمرين :

(١) فاما أن يرى قاضى الحيازة أن المدعى على حق في دعواه ، ويقدر أن هناك أسباباً معقولة يخىء إليها أن يكون هناك تعرض فعلى لحيازة المدعى لو تمت الأعمال الجديدة . فعند ذلك يحكم القاضى بوقف الأعمال وعدم الاستمرار ، إلى أن ترفع دعوى الملكية أو دعوى موضوع الحق ويفصل فيها . وفي هذه الحالة يجوز للقاضى أن يأمر المدعى الذى حكم لصالحته بتقديم كفالة مناسبة ، تكون ضماناً للمدعى عليه الذى قضى عليه بوقف الأعمال التي بدأها . فإذا ما قضى بحكم نهائى ، في دعوى الملكية أو دعوى موضوع الحق ، أن المدعى عليه كان هو الحق ، وأن اعتراف المدعى على استمرار الأعمال الجديدة كان على غير أساس من حيث موضوع الحق لا من حيث الحيازة ، جاز أن يحكم على المدعى بتعويض لإصلاح الضرر الذى أصاب المدعى عليه من جراء وقف الأعمال التي بدأها . وعندئذ تكون الكفالة التى قدمها المدعى بناء على حكم قاضى الحيازة ضماناً لهذا التعويض .

(٢) أو أن يرى قاضى الحيازة أن المدعى ليس على حق في دعواه لأن شروط دعوى وقف الأعمال الجديدة لم تتوافر ، فيقضى برفض الدعوى ، ومن ثم يستمر المدعى عليه في الأعمال الجديدة التي بدأها إلى أن ترفع دعوى الملكية أو دعوى موضوع الحق ويفصل فيها . وفي هذه الحالة يجوز للقاضى أن يأمر المدعى عليه المحكوم لصالحه بتقديم كفالة مناسبة ، تكون ضماناً للمدعى الذى حكم برفض دعواه . فإذا ما قضى بحكم نهائى ، في دعوى الملكية أو بدعوى

(١) استئناف مختلط ٢ أبريل سنة ١٩٠٣ م ١٥ ص ٢٢٩ - والقضاء بوقف الأعمال الجديدة هو قضاة مؤقت ، فللداعى عليه أن يعنى فيها إذا قضى لصالحة فى دعوى الملكية أو بدعوى منزوع الحق (أو برى ورو ٢ فقرة ١٨٨ ص ٢٢٩ - نفس فرنسي ٢١ فبراير سنة ١٩١٠ سيريه ١٩١٣ - ١ - ٣٨٥) .

(٢) انظر آنفما فقرة ٢٢٩ .

موضوع الحق ، أن المدعى كان هو الحق وأن اعتراضه على ماضي المدعى عليه في الأعمال الجديدة كان على أساس من حيث موضوع الحق لامن حيث المجازة ، جاز أن يحكم على المدعى عليه بازالة هذه الأعمال كلها أو بعضها . وعندئذ تكون الكفالة التي قدمها المدعى عليه بناء على حكم قاضي الحجاز ضماناً لهذه الإزالة .

وهذا هو الذي قضت به صراحة الفقرة الثانية من المادة ٩٦٢ مدنى ، وهي تنص ، كما رأينا (١) على ما يأنى : « وللقاضى أن يمنع استمرار هذه الأعمال أو أن يأذن في إستمرارها ، رفي كلنا الحالين بجوز للقاضى أن يأمر بتقديم كذالة مناسبة ، تكون في حالة الحكم بوقف الأعمال ضماناً لإصلاح الفرر الناشئ من هذا الوقف متى بين بحکم نهائى أن الاعتراض على استمرارها كان على غير أساس ، وتكون في - الله الحكيم باستمرار الأعمال ضماناً لإزالة هذه الأعمال كلها أو بعضها لاصلاحاً لافرر الذي يصيب المخائز إذا حصل على حكم نهائى لمصلحته » (٢) .

وينخلص مما تقدم أن هناك فروقاً ثلاثة بين دعوى وقف الأعمال الجديدة ودعوى منع التعرض : (١) في دعوى وقف الأعمال الجديدة تبدأ الأعمال في عقار المدعى عليه ، أما في دعوى منع التعرض فقد تكون في عقار المدعى عليه أو في عقار المدعى أو في عقار اتغر . (٢) في دعوى وقف الأعمال الجديدة تبدأ هذه الأعمال دون أن تم ودون أن يقع تعرض فعلى ، أما في دعوى منع التعرض فتتم هذه الأعمال ويقع تعرض فعلى . (٣) في دعوى وقف الأعمال الجديدة يقضى بوقف الأعمال الجديدة دون إزالتها ، أما في دعوى منع التعرض فيجوز أن يقضي . بازالة هذه الأعمال (٢) .

(١) انظر آنفاً فقرة ٢٣٩ .

(٢) ونقل المذكرة الإيضاحية تثبيط التمهيدى في هذا الصدد : « فإذا ما استوفت دعوى وقف الأعمال الجديدة شروطها ورفعت في الميعاد ، كان القاضى حسب تقديره أن يمنع استمرار الأعمال أو أن يأذن في استمرارها بكفالة في الحالين . فتكون الكفالة في الحالة الأولى لضمان التعويض فيما إذا تبين في دعوى الموضع أن الأعمال التي وقفت كان ينبغي أن تستمر ، وفي الحالة الثانية لضمان التعويض فيما إذا تبين أن الأعمال التي أذن في استمرارها كان ينبغي أن توقف » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٤٧٩ - ٤٨٠) .

(٢) انظر بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٢٥٠ - وله تحول دعوى وقف الأعمال الجديدة إلى دعوى منع تعرضاً ، إذا تضمنت الأعمل الجديدة تهدلاً خطيراً باز بقوع التعرض -

المطلب الثاني

العلاقة بين الحيازة والملكية

٤٤ - سأله : في العلاقة ما بين الحيازة والملكية ، تقابل ما بين دعوى الحيازة ودعوى الملكية ، ثم نتكلم في العلاقة ما بين الحائز والمالك فيما يختص باستداد الحائز للمصروفات ومسئوليته عن الحلاك فيها لو ظهر أن الحائز غير مالك .

٤٥ - دعوى الحيازة ودعوى الملكية

٤٥ - المقابل ما بين دعوى الحيازة ودعوى الملكية : بسطنا فيما تقدم دعاوى الحيازة الثلاث ، وإلى جانب دعاوى الحيازة (*actions possessoires*) توجد دعاوى الملكية (*actions pétitoires*) . والفرق بين دعوى الحيازة ودعوى الملكية أن دعوى الحيازة لاتتحمّي إلا الحيازة في ذاتها ولا شأن لها بالملكية أى موضوع الحق ، أما دعوى الملكية فعلى العكس من ذلك تحمي الملكية أى موضوع الحق ولا شأن لها بالحيازة إلا حيث تكون الحيازة سبباً لكسب الملكية . وقد قدمنا أن دعاوى الحيازة الثلاث يقابلها دعاوى ملكية ثلاث : فيقابل دعوى استداد الحيازة دعوى استداد الملكية وهذه هي دعوى الاستحقاق ، ويقابل

صفلاً لوتمت هذه الأعمال ، وهنـه ذلك يجوز للقاضـي أن يأمر بازالة الأعمال الجديدة لا يرقـفـها قـسـبـ عـلـ اـعـتـارـ أنـ هـذـا التـهـيدـ الخـطـيرـ قدـ حـوـلـ الدـعـوـيـ إـلـيـ دـعـوـيـ منـ تـعـرـضـ يـجـوزـ المـكـمـ فـيـهاـ بـالـإـلـازـةـ (ـ باـزـوـ فـقـرـةـ ١٤٦ـ)ـ أـنـ يـكـلـوـ بـيـدـيـ دـالـلـوـزـ ١ـ لـفـظـ *action posse ssoire*ـ فـقـرـةـ

١١٧ـ فـقـرـةـ ١٢٣ـ نـقـضـ فـرـنـسـ ٤ـ فـبـرـاـيـرـ سـنـةـ ١٨٥٩ـ دـالـلـوـزـ ٥٦ـ ١ـ ٢٩٦ـ)ـ .

وتحـتـفـ دـعـوـيـ وـقـفـ الأـعـمـالـ الـجـدـيـدـةـ عـنـ الـطـلـبـ الـمـسـتـجـلـ .ـ وـقـدـ قـفـتـ محـكـمـةـ النـقـضـ فـيـ هـذـا الصـدـدـ بـأـنـ دـعـوـيـ وـقـفـ الأـعـمـالـ الـجـدـيـدـةـ تـمـ منـ دـعـاوـيـ وضعـ الـيـدـ عـلـ عـفـارـ أـوـ حقـ مـيـنـ عـقـادـيـ ،ـ وـمـوـضـعـهـ حـمـاـيـةـ الـيـدـ مـنـ تـعـرـضـ يـهـدـدـهـ ،ـ وـيـقـضـيـ الفـصـلـ فـيـهاـ ثـبـوتـ الـحـيـازـةـ الـقـانـونـيـةـ ،ـ وـتـوـافـرـ أـرـكـانـهاـ وـالـشـروـطـ الـلـازـمـةـ لـحـيـازـتهاـ .ـ وـتـخـتـلـفـ هـذـهـ دـعـوـيـ عنـ الـطـلـبـ الـمـسـتـجـلـ الـذـيـ يـرـفـعـ إـلـيـ قـاضـيـ الـأـمـورـ الـمـسـتـجـلـةـ بـوـصـفـهـ كـذـكـ وـيـقـضـيـ فـيـهـ عـلـ هـذـاـ الـأـسـاسـ ،ـ إـذـ مـنـاطـ اـخـتـصـاصـهـ بـنـظـرـ هـذـاـ الـطـلـبـ أـنـ يـقـرـمـ عـلـ تـوـافـرـ الـخـطـرـ وـالـاستـجـابـالـ الـذـيـ يـبـرـرـ تـدـخـلـ إـلـاـصـادـارـ قـرارـ وـقـيـ ،ـ يـرـادـ بـهـ رـدـ عـدـوانـ يـبـرـرـ لـوـهـلـةـ الـأـرـلـيـ أـنـ يـغـيـرـ حقـ وـمـنـ خـطـرـ لـاـمـكـنـ تـدارـكـهـ أـوـ يـخـشـيـ اـسـتـهـالـهـ إـذـ مـاـفـاتـ عـلـيـهـ الـوقـتـ .ـ وـالـمـكـمـ الـذـيـ يـصـدـرـهـ القـاضـيـ الـمـسـتـجـلـ فـيـ هـذـاـ الشـأنـ هـوـ قـضـاءـ بـاجـراءـ وـقـيـ لـاـيـسـرـ أـسـلـ الـخـزـ (ـ نـقـضـ مـدـفـ ١٨ـ بـنـايـرـ سـنـةـ ١٩٩٦ـ بـجـمـوعـةـ أـسـكـامـ النـقـضـ ١٢ـ دـرـقـ ٢٠ـ صـ ١٤٧ـ)ـ .

دھوی من التعرض في الحيازة دعوى من التعرض في الملكية ، ويقابل دعوى وقف الأعمال الجديدة في الحيازة ، دعوى وقف الأعمال الجديدة في الملكية . وقد كان المشروع التمهيدى للتقنين المدنى يتضمن نصاً بعده دعاوى الملكية ، فكانت المادة ١٦٥ من هذا المشروع تنص على أن « مالك الشئء أنس يترده من يكون قد حازه أو أحرزه دون حق ، وأن يطالب من تعرض له فيه بالكاف من التعرض ، وإذا خشي تعرضاً كان له أن يطالب بمنع وقوعه »^(١) . وقد حذف هذا النص في لجنة المراجعة ، « اكتفاء بالقواعد العامة »^(٢) .

وقد سبق أن قررنا في صدد دعاوى الحيازة ودعوى الملكية ما يأتى : « ولما كانت دعاوى الحيازة لا تقتضي إلا أن يثبت المدعى حيازته مستوفة لشروطها ، أما دعاوى الملكية فتقتضي أن يثبت المدعى ملكيته للشئء ، وهو إثبات أشد مشقة بكثير من إثبات مجرد الحيازة ، لذلك بلجأ المالك عادة إلى دعاوى الحيازة ليحمى بها حيازته . ولا يتكلف مشقة الإثبات بعد ذلك كما قدمنا ، بل على من يدعي الملكية أن يرفع دعوى الاستحقاق على الحائز ، ويتتحمل هو دون الحائز ثبعه إثبات الملكية ، وهو عبء شاق كما سبق القول . ومن ثم حلت دعاوى الحيازة في العمل محل دعاوى الملكية ، وألغت عنها في كثير من الأحوال »^(٣) .

٣٤- إثبات الحيازة - نص فانوني : تنص المادة ٩٦٣ مدنى على ما يأتى :

(١) بمجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٤٢ في الماش - وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « والروية الثانية لغاية حق الملكية هي دعاوى الملكية التي وضعت على غرار دعاوى الحيازة ، ولكن هذه أكثر استعمالاً لشهرتها . فلذلك أن يتردد ملكه من أي يد كانت وهذا ما يسمى بدعوى الاستحقاق ، وله أن يطلب من تعرض الغير لملكه ، ولإيقاف كل عمل لوقت لكان تعرضاً . ولكن في هذه الدعاوى الثلاث يطالب باثبات حق ملكيته . وألم هذه الدعاوى وأكثرها انتشاراً هي دعوى الاستحقاق . والأصل في دعوى الاستحقاق أن ترفع على الحائز ، فهو المدعى عليه في هذه الدعوى » (بجريدة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٤٢).

(٢) بمجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٤٢ في الماش .

(٣) ترسيخ ٨ نقرة ٢٧٠ ص ٥٩٨ .

«إذا تنازع أشخاص متعددون على حيازة حق واحد ، اعتبر بصفة مؤقتة أن حائزه هو من له الحيازة المادية ، إلا إذا ظهر أنه قد حصل على هذه الحيازة بطريقة معيبة»^(١) .

وخلص من هذا النص أن الحيازة ، وهي تكون من عنصرين عنصر الحيازة المادية وعنصر القصد ، يكفي في إثباتها مبدئياً إثبات العنصر الأول وهو عنصر الحيازة المادية . ولما كانت الحيازة المادية هي واقعة مادية ، فإنه يجوز لمن يتمسك بأنه حائز الحق معين أن يثبت هذه الحيازة بجميع طرق الإثبات . ويدخل في ذلك البينة ، فيجوز للقاضي أن يحيل الدعوى على التحقيق ، ليثبت من يدعى الحيازة حيازته باليقنة . ويجوز أيضاً أن يقبل القاضي طريقاً آخر للإثبات غير البينة ، فيستخلص من وقائع الدعوى والأوراق والمعاينة ثبوت الحيازة المادية أو عدم ثبوتها . وعلى مدعى الحيازة أن يثبت أيضاً خالوها من العيب ، وأنها حيازة مستمرة عليه هادئة غير غامضة^(٢) . فإذا ظهر أنها حيازة معيبة ، كان ثبت أن الحائز قد حصل عليها بالإكراه أو في خفاء ، فأنها لا تصلح أن تكون قرينة على وجود الحيازة القانونية .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٤١٤ من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي : «إذا تنازع أشخاص متعددون على حيازة شيء واحد ، اعتبر حائزاً بصفة مؤقتة من كانت له الحيازة المادية ، إلا إذا كان واضحأً أنه قد حصل على هذه الحيازة من غيره بطريقة معيبة» . ووافقت لجنة المراجعة على النص تحت رقم ١٠٣٨ في المشروع النهائي بعد إدخال بعض تعديلات لفظية . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ١٠٣٥ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٩٦٣ ، بعد استبدال كلمة «حق» بكلمة «شيء» (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٤٨١ - ٤٨٢ من ١٩٦٣) ولما يقابل النص في التقنين المدني السابق .

ويقابل التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري لا مقابل .

التقنين المدني الليبي م ٩٦٧ (مطابق) .

التقنين المدني العراقي لا مقابل .

قانون الملكية المقارية اللبناني لا مقابل .

(٢) أوبى ورو ٢ فقرة ١٨٦ ص ٢٠١ - ٢٠٢ - وانظر ، فيما إذا تنازع شخصان حيازة حق ، في قواعد المناولة ما بين الحيازيتين المقررة في المادة ١٩٥٩ مدنى وتنص على أن «الحيازة الأحق بالفضيل هي الحيازة التي تقوم على سند قانوني ، فإذا لم يكن لدى أى من الحائزيين سند ، أو تناولت متناولتهم ، كانت الحيازة الأحق هي الأسبق في التاريخ» . وقد سبق بسط هذه القواعد (انظر فقرة ٣٢٥) .

أما إذا أثبت الحائز الحيازة المادية على الوجه المتقدم الذكر ، قامت هذه الحيازة وحدتها قرينة على وجود الحيازة القانونية كاملاً ، أي الحيازة معتبرة بعنصر القصد . فعنصر القصد ، أي أن الحائز يجوز لحساب نفسه لا لحساب غيره ، هو إذن يفترض ثبوت الحيازة المادية . ولكن هذه القرينة القانونية قابلة لإثبات العكس ، فيجوز للشخص الآخر أن يدحضها بأن يثبت أن عنصر القصد غير موجود ، وأن الحائز بالرغم من ثبوت الحيازة المادية لديه إنما يجوز لحساب غيره لا لحساب نفسه . كذلك يجوز للشخص أن يثبت أن الحائز إنما تقوم حيازته على عمل من أعمال التسامع ، فينقى بذلك عنصر القصد .

٣٤٧- إثبات الملكية - نص فانوني : نص المادة ٩٦٤ مدنى على

ما يأتي :

« من كان حائزاً للحق . اعتبر صاحبه ، حتى يقوم الدليل على العكس »^(١) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٤١٥ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : ١ - من كان حائزاً للشيء أو للحق ، اعتباره مالكاً له حتى يقوم الدليل على العكس . ٢ - وإذا أدعى الحائز أن حيازته تفروم على حق غير الملكية شخصياً كان أو عيناً ، اعتبرت الحيازة قرينة على وجود هذا الحق ، ولكن لا يجوز للحائز أن يخرج بهذه القرينة على من تسرت إليه الحيازة ». ووافقت عليه بلجنة المراجعة تحت رقم ١٠٢٩ في المشروع النهائي . ووافقت عليه مجلس النواب تحت رقم ١٠٣٦ . وفي بلجنة مجلس الشيوخ حذفت كلمة «الشيء» ، واستبدلت الكلمة «صاحب» بعبارة «مالكًا له» في الفقرة الأولى ، وحذفت الفقرة الثانية «اكتفاء بالقرار العاشر». فأصبح النص تحت رقم ٩٦٤ ، مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . ووافقت عليه مجلس الشيوخ كما عدلته بلجنته (بمجموعة الأعمال التحضيرية ٦ بـ ٤٨٢ - ص ٤٨٤) . ولا مقابل لهذا النص في التقنين المدني السابق .

ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري لا مقابل .

التقنين المدني الليبي م ٩٦٨ (مطابق) .

التقنين المدني العراقي م ١١٥٧ : ١ - من حاز شيئاً اعتبر مالكاً له ، حتى يقوم الدليل على العكس . ٢ - وإذا أدعى الحائز أن حيازته منصبة على حق شخص أو على حق عين غير الملكية ، اعتبرت الحيازة قرينة على وجود هذا الحق حتى ي證明 الدليل على العكس ، ولكن لا يجوز للحائز أن يخرج بهذه القرينة على من تلقى منه الحيازة . (والتقنين العراقي يتفق مع التقنين المصري في حكم الفقرة الأولى ، ومع المشروع التمهيدى للتقنين المصري ومع القرار العاشر في حكم الفقرة الثانية) .

قانون الملكية العقارية البناني لاما مقابل .

ويخلص من هذا النص أن القانون قد أقام قرينة قانونية ، إذ جعل من حيازة الحق قرينة على الملكية . والقرينة غير قاطعة ، فهي تقوم لصالح الحائز ، حتى يقيم خصم مدعى الملكية الدليل على عكس ذلك وأنه هو المالك (١) .

وقد سبق أن فصلنا طرق إثبات الملكية ، بعد أن قسمناها إلى طرق إثبات دلالتها بيقينية وطرق إثبات دلالتها ظنية . فالطرق الأولى هي السجل العيني والتقادم والحيازة ، والطرق الأخرى هي قرائن قضائية ثبت احتمالات راجحة (*probabilities*) ك Kund التمليل والمكافحة ودفع الضرائب وخرطبة فك الرزام والتسجيل . وقد تتعارض طرق الإثبات ، فإذا قدم كل من الخصمين في دعوى الملكية طرق إثباته وتعارضت هذه الطرق ، فهناك طريقان قاطعا الدلالة في الملكية هما السجل العيني والتقادم المكتب . فتى استطاع الخصم أن يثبت ملكيته عن طريق السجل العيني ، إذا كان هذا السجل ساريًا في المنطقة التي فيها العقار المتنازع فيه ، كان هو المالك . فإذا لم يكن السجل العيني سارياً ، واستطاع الخصم أن يثبت أنه تملك العقار المتنازع فيه بالتقادم ، كان هو المالك . فإذا لم يكن السجل العيني سارياً ، ولم يستطع الخصم أن يثبت الملكية بالتقادم ، فالصورة المألوفة التي تبقى بعد ذلك أن يكون المدعى عليه هو الحائز للعقار . فيتمسك بالحيازة قرينة قانونية على أنه هو المالك ، ويلقي على عاتق خصميه حباءً بمحض هذه القراءة . فإذا لم يقدم المدعى قرينة تدحض قرينة الحيازة ، رفضت دعواه وبيّن الحائز على حيازته . أما إذا قدم المدعى قرينة تعارض قرينة الحيازة ، من سند تملك أو مكلفة أو دفع ضرائب أو غير ذلك ، وقدر القاضي أن القراءة التي قدمها المدعى تدحض قرينة الحيازة ، حكم للمدعى بالملكية . فالقراءة التي تدحض قرينة الحيازة ينبغي أن يترك أمر تقديرها إلى

(١) انظر الوسيط ٨ فقرة ٣٧٤ من ٦٠٤ - من ٦٠٥ - وقد قضت محكمة النقض بأن الحيازة مجرد قرينة قانونية على الملك يجرز نفيها ، فإذا كان الحكم قد انتهى إلى ما قرره من نفي ملكية حائز الأرض موضع النزاع بأسباب موضوعية مانعة ، فإنه لا يمكن هناك محل لنفي عليه بالخطأ في فهم آخر القراءة المستفاده من الحيازة المنصوص عليها في المادة ٩٦٤ مدنى (نقض مدنى ٢ فبراير سنة ١٩٥٦ بمجموعة أحكام النقض ٧ من ٦٢) . وانظر أيضا استئناف وطى ٢٧ مارس سنة ١٨٩٢ المترقب ٩ من ١٧٢ - ٢٤ نوفمبر سنة ١٩١٤ الشرائع

القاضى ، فهو الذى يقدر ما إذا كانت الاحوالات المستمدة من الحيازة أقوى فرفض دعوى الملكية . أو أن الاحوالات المستحسنة من نترانس التى قدمها المدعى هي الأقوى فيفضى له بالملكية^(١) .

ويخلص مما تقدم أن القانون قد رسم طریقا لإثبات الملكية . واستعن في ذلك بقرينتين قانونيتين : (الأولى) أن الحيازة المادية قرينة على الحيازة القانونية ، إلى أنه يثبت العكس . (والثانية) أن الحيازة القانونية قرينة على الملكية ، إلى أن يثبت العكس . فباستطاع الخصم الذى يتمسك بأنه هو المالك أن يبدأ ببيانات حيازته المادية ، ويبتئ ذلك بجمع طرق الإثبات . وعند النزاع ما بين حيازيتين رسم القانون طرق المعاصلة فيما بينهما على الوجه الذى بسطناه فيما تقدم^(٢) . فإذا ما ثبتت الحيازة المادية ، كانت هذه الحيازة قرينة على الحيازة القانونية ، إلا إذا أقام الخصم الآخر الدليل على العكس . أما إذا لم تدحض هذه القرينة وثبتت بذلك الحيازة القانونية ، فإن هذه الحيازة تكون هي بدورها قرينة على الملكية ، وذلك بشرط ألا ينبع المائز بهذه القرينة على من تلقى منه الحيازة^(٣) . وإذا قامت الحيازة القانونية قرينة على الملكية . فإن

(١) انظر في ذلك الوسيط ٨ فقرة ٣٧٤ - ٣٧٦ - وانظر في القواعد التي وضمتها القضاء الفرنسي في المعاصلة ما بين طرق إثبات الملكية التي يقدمها كل من المدعين ضد التعارض ما بين هذه الطرق في الصور الثلاث لهذا التعارض الوسيط ٨ فقرة ٣٧٦ - فقرة ٣٨٠ .

(٢) انظر آنفأ فقرة ٣٤٥ .

(٣) وقد كان المشروع التمهيدى لنص المادة ٩٦٤ مدفوعاً بضم فقرة ثانية تفضى بهذا الحكم الأخير ، وكانت تجري على الوجه الآتى : « وإذا أدعى المائز أن حيازته تقوم على حق غير الملكية ، شخصياً كان أو عيناً ، اعتبرت الحيازة قرينة وجود هذا الحق ، ولكن لا يجوز للمائز أن ينبع بهذه القرينة على من تلقى منه الحيازة » . وقد حنفت هذه الفقرة في بلدة مجلس الشيرخ « اكتفاء بالقواعد العامة » (انظر آنفأ فقرة ٣٤٦ في المامش) .

وقد ورد في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في خصوص هذا النص المعنون ما يأتى : « ويلاحظ أن الحيازة إنما تكون قرينة على الملكية إذ لم تكن هناك علاقة استخلاف بين مدعى الملكية والمائز ، أما إذا كان هذا خلافاً لذلك فلا يجوز أن ينبع المخالف على السلف إلا بالاتفاق الذى انتفى بمقتضاه الحيازة . فالمتأجر مثلاً لا يستطيع أن يتخذ من الحيازة المادية قبل المؤجر قرينة على الحيازة القانونية ، ثم من هذه قرينة على الملكية . بل إن عقد الإيجار هو الذى يحدد العلاقة فيما بين المؤجر والمتأجر بالنسبة للحيازة ؛ فيكون المتأجر بناء على هذا العقد حائزآ لا لحق الملكية ، بل لحق شخصي هو حقه كمتأجر (جمرة الأعمال التجريبية ٦ ص ٤٨٣ - ٤٨٤) .

للحصم الآخر أن يدحض هذه القرينة بأن يقيم الدليل على أنه هو المالك . وقد وضع القضاة عند التنازع في طرق إثبات الملكية ، كما وضع القانون عند التنازع في طرق إثبات الحيازة ، قواعد المعاوضة ما بين طريقة وأخرى (١) .

٣٤٨ - عدم جواز الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى الملكية : وهناك

قاعدة هامة في خصوص العلاقة ما بين دعوى الحيازة ودعوى الملكية ، وهي تنص على عدم جواز الجمع بين الدعويين . وقد نصت المادة ٤٨ من تفاصيل المراجعت على هذه القاعدة ، وهي تجري على الوجه الآتي : « لا يجوز أن يجمع المدعى في دعوى الحيازة بينها وبين المطالبة بالحق ، وإلا سقط إدعاؤه بالحيازة . ولا يجوز من المدعى عليه في دعوى الحيازة أن يدفعها بالاستناد إلى الحق ، ولا تقبل دعواه بالحق قبل الفصل في دعوى الحيازة وتنفيذ الحكم الذي يصدر فيها ، إلا إذا تخلى بالفعل عن الحيازة لخصمه . وكذلك لا يجوز الحكم في دعوى الحيازة على أساس ثبوت الحق أو نفيه » (٢) .

(١) انظر الوسيط ٨ فقرة ٣٧٦ - فقرة ٣٨٠ - وتقول المذكورة الإيساحية المنشورة بهيئي في هذا الصدد : «إذا ثبتت الحيازة تكون قرينة على الملكية ، فيفرض أن الحائز مالك حتى يقيم المدعى الدليل على العكس . لذلك كان الحائز مدعى عليه دائمًا في دعوى الملكية ، مع أن الحيازة نفسها قد تكون محل شك في ثبوتها . لذلك يقتضي الأمر إيجاد قرينة أخرى هي الحيازة المادية التي توافرت شرطها من هدوء واستمرار وظهور ووضوح . فنثبت أن هذه الحيازة المادية ، تمسك بذلك قرينة على الحيازة القانونية . وعلى من ينماها أن يثبت أنه والحاizer ، وأن هذه الحيازة المادية إنما كانت مسابه مثلاً ، أو كانت غير مفترضة بالمنصر المنور . ويتبين من ذلك أن من يستطيع إثبات الحيازة المادية لنفسه ، له أن يتخلص منها قرينة على الحيازة القانونية ، ثم يتخلص من هذه قرينة على الملكية ذاتها ، وفي هذا تيسير كبير لإثبات الملكية » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٤٨٣) .

(٢) وبأمثلة النص في مشروع تفاصيل المراجعت الجديد المادة ٤٤ من هذا المشروع ، وهي مطابقة لنص المادة ٤٨ مراجعت فيما عدا فروقاً لفظية طفيفة . وبأمثلة النص في تفاصيل المحاكمات المدنية اللبناني النصوص الآتية : م ٤٤ : إن الدعوى العينية المقاربة تدعى ملكية عندما يراد بها إثبات ملكية حق عيني ، وتدعى تصرفية تقتصر على إثبات التصرف بحق عيني . م ٤٥ : من أقام الدعوى الملكية لاقتنائه منه فيما بعد الدعوى التصرفية ، أما الذي يقيم الدعوى التصرفية ويخسرها فيجوز له أن يقيم الدعوى الملكية . م ٤٦ : لا يجوز للحكمة المرفوعة لديها الدعوى التصرفية أن تبني حكمها على أبواب تتعلق بالملكية . م ٤٧ : لا تجوز إقامة الدعوى الملكية والدعوى التصرفية في وقت واحد ، فالشكك التي تقام لديها دعوى تتعلق بحق الملكية وبحق التصرف مما يجب عليها أن تعلن عدم صلاحيتها في القسم الذي لا يعن لها أن تصرف فيه .

ونرى من هذا النص أن قاعدة عدم جواز الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى الملكية تلزم المدعى ، وتلزم المدعى عليه . وتلزم القاضى ^(١) . ثم إن الحكم الصادر في دعوى الحيازة لا تكون له حجية في دعوى الملكية . فهذه مسائل أربع ، نستعرضها تباعاً .

٣٤٩ - قاعدة عدم جواز الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى الملكية

تلزم المدعى : رأينا ^(٢) أن الفقرة الأولى من المادة ٤٨ من اتفاقات تنص على أنه « لا يجوز أن يجمع المدعى في دعوى الحيازة بينها وبين المطالبة بالحق . ولا سقط ادعاؤه بالحيازة » . يمكن أن تتصور في هذا الصدد أن المدعى طالب في دعوى الحيازة ذاتها بالملكية أو موضوع الحق ، أو أنه رفع دعوى الحيازة وقبل أن يفصل فيها رفع دعوى موضوع الحق ، أو أنه رفع دعوى موضوع الحق وقبل أن يفصل فيها رفع دعوى الحيازة . في هذه الفرضيات الثلاثة جميعاً ، يكون المدعى قد جمع بين دعوى الحيازة ودعوى الملكية أي دعوى موضوع الحق ، وهذا لا يجوز ، ويسقط الادعاء بالحيازة كما يقول النص أى تصبح دعوى الحيازة غير مقبولة .

(١) وقد قضت محكمة النقض بأن المقصود بدعوى أصل الحق ، التي نص في المادة ٤٨ من قانون المرافعات على عدم جواز الجمع بينها وبين دعوى الحيازة ، هو دعوى الملكية أو أي حق آخر متفرع منها (نقض مدنى ١٢ أبريل سنة ١٩٥٦ بمجموعة أحكام النقض ٧ من ١٩٥٧) . وقضت أيضاً بأن الأساس الأصل للدعوى الحيازة هو الحيازة بشرطها القانونية ، فإذا خللت نظرفيها لبحث الملكية وفحص ما يتصل بها المقصود من مستداتها ، إلا أن يكون ذلك على سبيل الاستثناء يستخلص منها القاضى كل ما كان متطلباً بالحيازة وصفتها ، وبشرط إلا يكون الرجوع إلى مستندات الملك مقصوداً لنطري الحق . وذلك فعدة يرتبط بها المدعى والمدعى عليهما قاضى الدعوى ، فلا يجوز للمدعى أن يجمع في دعوى الحيازة بينها وبين المطالبة بالحق ، ولا يجوز للمدعى عليه أن يدفعها بالاستناد إلى الحق ، ولا أن يقيم القاضى حكمه على أساس ثبوت الحق أو نفيه . وإذا كان يكون من غير المقبول فحص مستندات ملكية المقصود في دعوى الحيازة ، والبت في شأنها بالصحة أو بالتزوير ، لما في ذلك من المسار بالحق وجرداً وعدماً (نقض مدنى ١٦ يونيو سنة ١٩٥٥ بمجموعة المكتب التقى لأحكام النقض في ٢٥ عاماً جزء ص ٦٤٣ رقم ١٢٨ - وانظر أيضاً نقض مدنى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣١ نفس المجموعة جزء أول ص ٦٤٣ رقم ١٣٠ - ١٣٠ مارس سنة ١٩٣٢ نفس المجموعة جزء أول ص ٦٤٣ رقم ١٣٢ - ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٤٥ نفس المجموعة جزء أول ص ٦٤٣ رقم ١٢٨ - استئناف مختلط ٢٤ يناير سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ١٤١ - ٢٦ أبريل سنة ١٩٤٥ م ٥٧ ص ١٣٠) .

(٢) انظر آنفأ فقرة ٣٤٨ .

في الفرض الأول ، إذا طالب المدعى في دعوى الحيازة ذاتها بالملكيّة أو مرسوّع الحق ، فإن هذا لا يتأتى إلا إذا كان القاضي الجزئي المختص بنظر دعوى الحيازة مختصاً أيضاً بدعوى الملكية ، وهذا نادر^(١) . والغالب أن تتجاوز دعوى الملكية نصاب القاضي الجزئي ، فإذا رفعت أمامه حكم بعدم الاختصاص بنظر دعوى الملكية ، وبعدم قبول دعوى الحيازة لأن رفع دعوى الملكية ولو أمام محكمة غير مختصّة يتضمن نزول المدعى عن دعوى الحيازة كما سترى . أما إذا كان القاضي الجزئي مختصاً بنظر دعوى الملكية ، ورفع المدعى دعوى الحيازة وطالب بالملكية في نفس الدعوى ، فإن القاضي بنظر طلب الملكية لأنّه مختص بنظره ، ويحكم في دعوى الحيازة بعدم القبول لأن رفع دعوى الملكية يتضمن نزول المدعى عن دعوى الحيازة^(٢) .

وفي الفرض الثاني ، إذا رفع المدعى دعوى الحيازة قبل أن يفصل فيها رفع دعوى الملكية ، فإن رفعه لدعوى الملكية قبل أن يفصل في دعوى الحيازة يعتبر نزولاً منه عن دعوى الحيازة ، فيقضي بعدم قبول هذه الدعوى ، ولا تنظر إلا دعوى الملكية^(٣) .

وفي الفرض الثالث ، إذا رفع المدعى دعوى الملكية قبل أن يفصل فيها رفع دعوى الحيازة ، حتى لو نزل عن دعوى الملكية ، فإن دعوى الحيازة تتحكم بعدم قبولها ، لأن رفع دعوى الملكية قبل ذلك يتضمن نزولاً عن دعوى الحيازة^(٤) . وغنى عن البيان أنه لا يتصور أن يفصل في دعوى الملكية ، ثم يرفع المدعى دعوى الحيازة بعد ذلك . ذلك لأنّه إذا فصل في دعوى الملكية

(١) أما إذا أصيغ المشرع الجديد لتقنين المرافعات فائزنا ، فإن هذا الأمر لا يكون نادراً ، بل يكون هو الذي يقع في المادة . فقد قدمنا أن هذا المشرع لا يحمل دعوى الحيازة من اختصاص القضاة الجزئي بل يختصها الفراغ العامة للاختصاص ، فصبح دعوى الملكية ودعوى الحيازة كلياتها من اختصاص محكمة واحدة .

(٢) انظر أوبري ورو ٢ فقرة ١٨٦ ص ٢١٣ هامش ٤٢ .

(٣) استئناف مختلط ١٨ يناير سنة ١٩٤٥ م ٥٧ ص ٣٨ - أوبري ورو ٢ فقرة ١٨٦ ص ٢١٣ .

(٤) استئناف مختلط ١١ ديسمبر سنة ١٩٩٥ م ٨ ص ٣٧ - ١٠ مايو سنة ١٩٠٦ م ١٨ ص ٢٥٢ - ١٨ مايو سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص ١٥١ - ١٨ يناير سنة ١٩٤٥ م ٥٧ ص ٢٨ .

لصالح المدعى لم يعذ في حاجة إلى دعوى الحيازة ، وإذا قضى فيها لغير صالحه فلا يجديه أن يرفع دعوى الحيازة^(١) .

فالواجب إذن أن يقتصر المدعى على رفع دعوى الحيازة ، أو على رفع دعوى الملكية . فإذا كانت حيازته ثابتة وتوافرت شروطها ، اقتصر على رفع دعوى الحيازة^(٢) . فإذا ما قضى لصالحه في دعوى الحيازة ، بقي على حيازته ، وعلى خصمه أن يرفع دعوى الملكية فيكون هو باعتباره حائزًا مدعى عليه فيها . أما إذا لم تكن حيازته ثابتة أو غير متواترة الشروط ، اقتصر على رفع دعوى الملكية على الحائز ، وعليه في هذه الحالة أن يثبت الملكية لا الحيازة^(٣) . وبخلص مما تقدم أن رفع المدعى للدعوى الملكية ، وإن كان لا يتضمن اعترافاً منه بأن الحيازة عند خصمه ولا نزولاً منه عن التشكك بمزاياد الحيازة ، إلا أنه يتضمن نزولاً منه عن استعمال دعوى الحيازة^(٤) . ويلاحظ في هذا الصدد : (أولاً) أن رفع دعوى الملكية هو الذي يتضمن التزول عن دعوى الحيازة ، فأية دعوى أخرى يرفعها المدعى لا تتضمن هذا التزول ، والوصف القانوني للدعوى بأنها دعوى ملكية يخضع لرقابة محكمة النقض^(٥) . وعلى ذلك

(١) استئناف مختلط ٢٣ مارس سنة ١٩٠٤ م ١٦ ص ١٥٩ .

(٢) وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كان المدعى يطلب بدعاوه الحكم له بمنع تمرض المدعى عليه ، فلا يجوز أن يدعي أنه مالك للأرض محل النزاع ، إذ أن هذا لا يتجاوز إثبات في دعوى وضع اليد (نقض مدنى ١٥ مايو سنة ١٩٤٧ مجموعة المكتب الفنى لأحكام النقض في ٢٠ جزء أول ص ٦٤٣ رقم ١٢٦) . ولا يقبل من المدعى عليه في دعوى الحيازة دفعها بالاستاد إلى تقد الحق (نقض مدنى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض ١٤ رقم ١٥٨ ص ١١١٢) .

(٣) وإذا رفعت دعوى الملك لم يجز بعد ذلك رفع دعوى الحيازة (نقض مدنى ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٤ مجموعة المكتب الفنى لأحكام النقض في ٢٥ عاماً جزء أول ص ٦٤٣ رقم ١٢٩) . ولابد أن دعوى الملكية طلب المدعاة من الرسم توطنها لرفع دعوى الملكية ، مادامت هذه الدعوى لم ترتفع بالفعل (استئناف مختلط ٣٠ يناير سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٢٤٥) .

(٤) أوبرى ورو ٢ فقرة ١٨٦ ص ٢١٤ هاش ٤٦ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ١٩٢ ص ٢٠١ - أنيكلو بيدى دالموز ١ لفظ action possessoire فقرة ٢٧ - فقرة ٣١ - نقض فرنسي ١٣ يوليه سنة ١٨٨٦ داللوز ٨٧ - ١ - ١٧٤ .

(٥) نقض فرنسي ٣١ مايو سنة ١٩٠٥ داللوز ١٩٠٥ - ١ - ٤١٢ - ٢٠ - ابريل سنة ١٩٠٦ داللوز ١٩٠٨ - ١ - ٥٠١ .

لا يتضمن نزولاً عن دعوى الحيازة رفع طالب الحيازة دعوى بالشقة ضد من سلب حيازته ^(١) ، أو رفعه دعوى مستعجلة باتخاذ بعض إجراءات تحفظية ^(٢) . ولكن يمكن أن ترفع دعوى الملكية ليتضمن رفعها نزولاً عن دعوى الحيازة ، حتى لو رفعت الدعوى أمام محكمة غير مختصة ^(٣) ، وحتى لو ترك المدعى الخصومة بعد رفع الدعوى ^(٤) . (ثانياً) أن رفع دعوى الملكية وإنما يكون نزولاً عن دعوى الحيازة التي يكون سببها راجعاً إلى تاريخ سابق على رفع دعوى الملكية ، أما إذا كان سبب دعوى الحيازة لا حفا لرفع دعوى الملكية فبدئه أن دعوى الملكية لا تتضمن نزولاً عن سبب جدّه بعد رفعها ^(٥) .

(١) وقد قضت محكمة النقض بأن مجرد رفع طالب الحيازة دعوى بالشقة ضد من سلب حيازته ، في أثناء نظر دعواه بالحيازة أو قبلها أو بعدها ، لا يعتبر جسماً بين دعوى اليد ودعوى الملك بما يقطع حقه في الادعاء بالحيازة . ذلك أن الشقة وإن كانت من أمباب الملك ، غير أن السند القانوني المنشىء للملكية فيها هو الحكم الذي يصدر لمصلحة الشفيع ، الذي لا يمكن أن يكون مالكاً أو يدعى ثبوت الملك قبل الحكم له بأحقيته لتلك العقار المبيع (نقض مدنى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٤ بمجموعة المكتب الفنى لأحكام النقض في ٢٥ عاماً جزء أول من ٦٤٥ رقم ١٤٥ : وبالاحظ أن محكمة النقض هنا سارت على مذهبها من أن الحكم بالشقة سبب منشأ الملكية ، فيستقيم حكمها بأن دعوى الشقة ليست بدعوى الملكية) . وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة أيضاً في هذا المعنى بأن رفع دعوى الشقة لا يعتبر رفعاً لدعوى الملكية ، وعلى ذلك لا يمنع من رفع دعوى الحيازة (استئناف مختلط ٢٢ نوفمبر سنة ١٨٩٩ م ١٢ ص ١٢) .

(٢) نقض فرنسي ٧ مارس سنة ١٨٦٦ داللوز ٦٦ - ١ - ٣٨١ .

(٣) أوبيرى ورو ٢ فقرة ١٨٦ ص ٢١٤ - بلانيول وريبير وييكار ٣ فقرة ١٩٢ ص ٢٠٢ - نقض فرنسي ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ داللوز ٦٦ - ١ - ١١٦ - ٢٢ يونيو سنة ١٨٩٧ داللوز ٩٧ - ١ - ٥٦ .

(٤) أوبيرى ورو ٢ فقرة ١٨٦ ص ٢١٤ وهاشم ٤٦ - بلانيول وريبير وييكار ٣ فقرة ١٩٢ ص ٢٠٢ - نقض فرنسي ٢٠ مايو سنة ١٩٤٩ سيريه . ١٩٥ - ١ - ٩٩ .

(٥) وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا حصل التعرض للحيازة بعد رفع دعوى الملك ، فإن المدعى الملكية أن يلحق بدعوى الملكية دعوى الحيازة بعد أن استجد سبباً (نقض مدنى ٩ مايو سنة ١٩٤٠ بمجموعة عمر ٣ رقم ٦٠ ص ٢٠٥) - وانظر محمد كامل مرسي ٤ فقرة ٤٠ ص ٤٤ وانظر كذلك أوبيرى ورو ٢ فقرة ١٨٦ ص ٢١٤ - بلانيول وريبير وييكار ٣ فقرة ١٩٢ ص ٢٠٢ - نقض فرنسي ١٥ يناير سنة ١٨٩٤ داللوز ٩٤ - ١ - ١٥٩ - ٧ يوليه سنة ١٩٣٧ جازيت دى باليه ١٩٢٧ - ٢ - ٦٧٨ .

٣٥٠ - فاعدة عدم جواز الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى الملكية

نظام المرعى عليه : رأينا^(١) أن الفقرة الثانية من المادة ٤٨ مرفئات تنص على ما يأتي : « ولا يجوز من المدعى عليه في دعوى الحيازة أن يدفعها بالاستناد إلى الحق ، ولا تقبل دعواه بالحق قبل الفصل في دعوى الحيازة وتنفيذ الحكم الذي يصدر فيها ، إلا إذا تخلى بالفعل عن الحيازة لخصمه ». ويؤخذ من هذا النص أن المدعى عليه يتلزم بعدم جواز الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى الملكية من ناحيتين :

(الناحية الأولى) أنه إذا رفعت عليه دعوى الحيازة ، فإنه لا يستطيع أن يدفع هذه الدعوى إلا بدفع مستمد من الحيازة ذاتها ، بصرف النظر عن موضوع الحق . فلا يستطيع أن ينكح على المدعى حيازته بدعوى أنه هو المالك فيجب أن تكون عنده الحيازة ، لأن في هذا الدفع جما بين دعوى الحيازة ودعوى الملكية . وإنما يستطيع أن يدفع دعوى الحيازة بأن الحيازة غير ثابتة للمدعى ، أو بأنها لم تتوافر فيها الشروط الواجبة . أو بغير ذلك من الدفوع التي ترجع إلى الحيازة لا إلى الملكية .

(الناحية الثانية) أنه إذا رفعت عليه دعوى الحيازة ، فإنه لا يستطيع ، قبل أن يفصل في هذه الدعوى ، أن يرفع هو دعوى الملكية على المدعى في دعوى الحيازة . ذلك لأنه يجب أن يترbus حتى يقضى في دعوى الحيازة حتى لا يجمع بين دعوى الحيازة ودعوى الملكية . فإذا حكم في دعوى الحيازة لصالح المدعى وجب عليه أيضاً أن ينفذ الحكم كاملاً وألا يضيع على خصمه الحيازة التي قضى لها بها^(٢) . وبعد ذلك ، أى بعد أن يستقر خصمه في

(١) انظر آنفًا فقرة ٢٤٨.

(٢) بلانيول وريبير وبيكار ٣ نتارة ١٩١ ص ٢٠٠ - وانظر م ١/٢٧ مرفئات فرنسي . وتزيد المادة ٢/٢٧ مرفئات فرنسي أنه إذا أبطأ المدعى الذي حصل على حكم صالح في دعوى الحيازة في تنفيذ هذا الحكم ، فشل بذلك المدعى عليه من أن يرفع دعوى الملكية ، جاز لهذا الأخير أن يحصل من محكمة دعوى الملكية على تعيين أجل ليقوم المدعى في آناته بتنفيذ الحكم ، وتقبل دعوى الملكية بمجرد انتفاء هذا الأجل (انظر أوري ورو ٢ فقرة ١٨٦ ص ٢١٥ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ١٩١) . ولا يرجد نص متأتي في آناتهن المصري فطبق القواعد العامة ، وقد نصل في تطبيقها إلى نفس النتيجة .

حيازته ، يستطيع هو أن يرفع عليه دعوى الملكية . فان رفعها قبل ذلك ، أى قبل أن يفصل في دعوى الحيازة أو قبل أن ينفذ الحكم الصادر لصالحة خصمه في هذه الدعوى ، فان دعوى الملكية التي يرفعها لا تكون مقبولة^(١) ، إلا إذا تخلى بالفعل عن الحيازة لخصمه^(٢) .

هذا إذا كانت الدعوى المرفوعة هي دعوى الحيازة . أما إذا كانت الدعوى المرفوعة هي دعوى الملكية . فان المدعى عليه في هذه الدعوى يستطيع ، قبل الفصل فيها ، أن يرفع دعوى الحيازة ، سواء كان سبب دعوى الحيازة سابقاً على رفع دعوى الملكية أو لاحقاً لرفع هذه الدعوى . وهذا بخلاف المدعى في دعوى الملكية فقد رأينا^(٣) أنه لا يستطيع رفع دعوى الحيازة إلا إذا كان سبب هذه الدعوى لاحقاً لرفع دعوى الملكية ، إذ أن رفع المدعى للدعوى الملكية يتضمن نزولاً منه عن دعوى الحيازة كما سبق القول . وترجع العلة في التفريق في دعوى الملكية ما بين المدعى والمدعى عليه على النحو المتقدم ، أن المدعى هو الذي رفع دعوى الملكية باختياره ، فيحمل هذا منه عن نزول ضمئي عن دعوى الحيازة ، بخلاف المدعى عليه فهو لم يرفع دعوى الملكية بل رفعها عليه المدعى ، فلا يجوز أن يحرمه المدعى بفعله من حقه في رفع دعوى الحيازة^(٤) .

(١) وتنقى محكمة النقض الفرنسية بأن الدعوى تكون مقبولة ، ولكن يؤجل إجراء السير فيها حتى يفصل في دعوى الحيازة وينفذ الحكم (نقض فرنسي ١٣ نوفمبر سنة ١٨٩٤ سيريه ٩٦ - ١ - ١٢٢) . ولكن نفس تقنية المرافعات المصري صريح في أن الدعوى تكون غير مقبولة : « ولا تقبل دعواه بالحق . . . ». ويدرس بعض الفقهاء في فرنسا إلى الرأى الذى أخذ به تقنية المرافعات المصرى (أوبرى ورو ٢ فقرة ١٨٦ ص ٢١٣ هامش ٤٥ : ولا يعملان لرفع دعوى الملكية قبل الفصل في دعوى الحيازة وقبل تنفيذ الحكم أثراً إلا في قطع التقادم إذا ثبت أن المدعى في دعوى الحيازة لم يرفع هذه الدعوى إلا ليعرقل رفع دعوى الملكية حتى يمتنع قطع التقادم) .

(٢) استئناف مختلط ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٤٢ م ٥٥ ص ٢١ - وانظر مارقى وريبو فقرة ٢٠٨ - أنيكلو بيدى داللوز ١ لفظ action possessoire فقرة ٢٢ - فقرة ٣٤ - نقض فرنسي ٣٠ مايو سنة ١٩٤٩ سيريه ١٩٥٠ م ٩٩ - ١ - ١ - ١٩٥٠ .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٣٤٩ .

(٤) استئناف مختلط ٧ يناير سنة ١٨٩٧ م ٩ ص ١١٦ - ١٧ مارس سنة ١٨٩٨ م ١٠ ص ٢٠٦ - ١٩ ديسمبر سنة ١٩٠٥ م ١٨ ص ٤٢ - أوبرى ورو ٢ فقرة ٢١٥ ص ١٨٦ وهماش ٤٩ - بلانيول وريبيه وبيكار ٣ فقرة ١٩٢ ص ٢٠٢ - نقض فرنسي ١٦ ديسمبر سنة ١٨٧٤ داللوز ٧ ص ١٠٣ - ١ - ٧ .

٣٥١ -- فاعادة عدم جواز الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى الملكية

نظام القاضي : رأينا^(١) أن الفقرة الأخيرة من المادة ٤٨ مراهنات تنص على ما يأتى : وكذلك لا يجوز الحكم في دعوى الحيازة على أساس ثبوت الحق ونفيه ». ويعنى ذلك أن القاضي يتقييد بقاعدة عدم الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى الملكية من ناحيتين : ،

(الناحية الأولى) أن القاضي لا يستطيع أن يبني حكمه في دعوى الحيازة . قبولاً أو رفضاً . على أسباب يستمدّها من موضوع الحق^(٢) . فيجب عليه أن يبني الحكم على أسباب مستددة من الحيازة ذاتها . ومن أنها استوفت شروطها . فإذا استند في إجابته لطلب المدعى في دعوى الحيازة على أنه هو المالك . أو على أن حيازته تستخلص من سند ملكيته . أو على أنه قد قضى له بالملكية بموجب حكم سابق . كان هنا جماعاً غير جائز بين دعوى الحيازة ودعوى الملكية^(٣) . كذلك يعتبر جماعاً غير جائز بين دعوى الحيازة ودعوى الملكية أن يرفض القاضي دعوى الحيازة بعد أن ثبتت له الحيازة مستوفة

(١) انظر آنفًا فقرة ٣٤٨ .

(٢) نقض فرنسي ١٤ نوفمبر سنة ١٩١٠ سيريه ١٩١٥ - ١ - ١٠٨ - ١٠ - ١٠ يوليه سنة ١٩١١ سيريه ١٩١٥ - ١ - ١٢ .

(٣) وقد نقضت محكمة النقض بأنه لا يجوز الحكم في دعوى الحيازة على أساس ثبوت الحق أو نفيه . فإذا كدنت المدعى قد رفعت بصل مع الطرف الطعن في المرور بالطريق الأول إلى أرضه تأسيساً على انتقاده للشريان القانونية التي تخفي به على ارتفاع المرور ولم تؤنس على ثبوت حق الارتفاع في المرور وتمكّنه له . فـ «حكم المطعون فيه » ، إذ قضى برفض الدعوى على أساس انتهاء منكهة الطعن حق المرور الذي يخفيه القانون لـ « كانت أرضه محبوسة عن الطريق بـ ٨١٢ مدر ». يكون قد خالف القانون بما يتوجب تقاضه (نقض مدنى ٢٨ أبريل سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام سقير ١٣ رقم ٨٢ ص ٥١٥). وقد نقضت أيضاً بأنه إذا رفعت دعوى معه تعرضاً ، وطلب المدعى الإحالة إلى التحقيق لبيان اتفاقه بالشارع المتلازغ عليه المادة الطويلة المكتبة لـ «ـ». ذُجّبت المحكمة إلى طلب هذا وبإشراف التحقيق . ثم عرضت عند الفصل في الموضوع بـ «ـ» حق الارتفاع على الطريق ، وثبتت على ثبوته بوضع اليد المادة الطويلة قضائياً في دعوى التعرض ، ثم أيدت محكمة الدرجة الثانية هذا الحكم آحة بـ «ـ» بالرغم من تمكّن المدعى عليه بعد قبول دعوى الحيازة المرفوعة من خصمه بعد أن استحدث إلـ «ـ» دعوى ملك ، فـ «ـ» ذلك ما فيه من جماع بين دعوى الحيازة ودعوى الملك خروج مريح على حكم آحة ٢٩ من قانون اتفاقات (نقض مدنى ١٧ أكتوبر سنة ١٩٤٠ مجموعة سقير ٤ رقم ٧١ ص ٥٨٢). وانظر أيضًا نقض مدنى ٩ مايو سنة ١٩٤٠ بمجموعه سقير ٣ رقم ٢٠٥ . وآمنت المحكمة

لشرطها ، مستنداً في ذلك إلى أن المدعى عليه إنما كان يستعمل حقاً ثابتاً له ، أو أنه لم يلحق المدعى أى ضرر من تعرضه^(١) . ولكن إذا استند القاضي في حكمه في دعوى الحيازة إلى أن الحيازة ثابتة مستوفية لشرطها ، وأضاف

– الشخص كذلك بأن المادة ٢٩ من اتفاق (فيديم) ، إذ تنهى عن الجماع بين دعوى اليد ودعوى الحق ، تلزم القاضي إلزامها الخصم بالنزول على حكمها ، فيتبعن على القاضي أن يقيم حكمه في دعوى اليد على توافر وضع اليد بشروطه القانونية أو عدم توافره ، لا على ثبوت الحق أو عدم ثبوته . فإذا كان الحكم في دعوى وضع اليد قد اتّخذ من ثبوت حق الارتكاب الأساس الوحيدة لقضائه باعادة الطريق محل النزاع إلى حالته الأولى ، فإنه يكون مخالفًا للقانون (نقض مدنى ٤ مارس سنة ١٩٤٨) . وقفت مجموعة المكتب الفني لأحكام النقض في ٢٥ عاماً جزء أول ص ٦٤٣ رقم ١٢٧ . وقفت أيضاً بأنه لا يجوز لقاضي وضع اليد أن يجعل حكمه في دعوى وضع اليد مبنياً في جوهره على أساس مادة بأصل حق الملك ، بل يجب عليه أن يكون جواهر بحثه في هذه الدعوى منصباً على تبيان ماهيتها والنظر في توافر شروطها وغفل توافرها بحيث لو دعت ضرورة هذا البحث للرجوع إلى مستندات حق الملك فلا يكون ذلك مقصوداً لذاته ، بل يكون على سبيل الاستثناء ، وبالقدر الذي يتضمنه التتحقق من توافر شروط وضع اليد ، الأمر الذي يجب أن يجعله القاضي مناط تقصيه . فان تجاوز هذا فبحث في الملكية فتفاهم ، وجعل أساس قضائه ودعوى اليد ما قضى به أصل الحق ، فإنه يكون قد خالف القانون (نقض مدنى ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٣٢) . وقفت مجموعة المكتب الفني لأحكام النقض في ٢٥ عاماً جزء أول ص ٦٤٣ رقم ١٣٣ – ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ نقض المجموعة جزء أول ص ٦٤٤ رقم ١٣٤ – ١٤ مايو سنة ١٩٣٦ نفس المجموعة جزء أول ص ٦٤٤ رقم ٦٤٤ رقم ١٣٥ – ١٧ أكتوبر سنة ١٩٤٠ نفس المجموعة جزء أول ص ٦٤٤ رقم ١٣٦ – ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٤٣ نفس المجموعة جزء أول ص ٦٤٤ رقم ١٣٨ – ١٧ يناير سنة ١٩٤٦ نفس المجموعة جزء أول ص ٦٤٤ رقم ١٣٩ – ١٠ يناير سنة ١٩٥٢ نفس المجموعة جزء أول ص ٦٤٥ رقم ١٤٠ – ٤ ديسمبر سنة ١٩٥٢ نفس المجموعة جزء أول ص ٦٤٥ رقم ١٤١ – ٤ ديسمبر سنة ١٩٥٢ نفس المجموعة جزء أول ص ٦٤٦ رقم ١٥٠) . وقفت أيضاً بأن لقاضي في دعوى وضع اليد أن يستخلص من مستندات الخصم ، فهو كانت خاصة بالملك ، كل ما كان متطلباً بالحيازة وصفتها (نقض مدنى ٢١ نوفمبر سنة ١٩٤٠ نفس المجموعة جزء أول ص ٦٤٥ رقم ١٤٢ رقم ٢٥ فبراير سنة ١٩٤٣ نفس المجموعة جزء أول ص ٦٤٦ رقم ١٤٤ رقم ١٤٤ – ٧ يونيو سنة ١٩٥١ نفس المجموعة جزء أول ص ٦٤٥ رقم ١٤٥ رقم ١٤٢ – ١٢ أبريل سنة ١٩٥٦) . وقفت مجموعة أحكام النقض ٧ رقم ٧٠ مارس سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض ٩ ص ٢١٢ – ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض ١٣ رقم ١٩٤ ص ١٠٢٣) .

(١) أوبري ورو ٢ فقرة ١٨٦ ص ٢٠٤ – بلاينيول وريبيير وبيكار ٣ فقرة ١٨٩ ص ١٩٨ – نفس فرنسي ١٧ يوليه سنة ١٩٠١ سيريه ١٩٠٢ – ١ – ١٩٢ – ١٦ – ١٦ أبريل سنة ١٩٠٧ دائز ١٩٠٧ – ١ – ٢٨٤ .

مع ذلك تزيداً أسباباً أخرى مستمدّة من موضوع الحق . واقتصر في منطوق الحكم على الحيازة دون موضوع الحق . لم يكن هذا جماعاً بين دعوى الحيازة ودعوى الملكية^(١) .

(الناحية الثانية) أن القاضي لا يستطيع . في منطوق حكمه في دعوى الحيازة ، أن يمس موضوع الحق . أو أن يجعل الحيازة متوقفة على الملكية لا تنفصل عنها ، أو أن يقضي بوقف الفصل في دعوى الحيازة إلى أن يصدر حكم في الملكية . فلو أن القاضي . في منطوق حكمه في دعوى الحيازة ، لم يقتصر على الحيازة في ذاتها ، بل قضى للمدعي بحقوق أوسع مدى أو أشد قوة استناداً إلى موضوع الحق ، كان هذا جماعاً غير جائز بين دعوى الحيازة ودعوى الملكية^(٢) . كذلك يعتبر جماعاً غير جائز بين دعوى الحيازة ودعوى الملكية أن يرفض القاضي دعوى الحيازة على أساس أن الحيازة لا تنفصل عن الملكية ، أو دون أن يرفض دعوى الحيازة بوقف الفصل فيها جاعلاً من الفصل في الملكية مسألة أولية تسبق الفصل في دعوى الحيازة^(٣) .

ولا يعتبر جماعاً بين دعوى الحيازة ودعوى الملكية أن يأمر القاضي في دعوى الحيازة بمعاينة محل التزاع^(٤) . أو أن يشخص سندات الملكية المتدمة من الخصوم ليسترشد بها في التعرف على طبيعة الحيازة ومداها واستيفاؤها لشروطها^(٥) . وتحري المحكمة من المعاينة والمستندات ما إذا كان العتار المرفوع

(١) أوبري ورو ٢ فقرة ١٨٦ ص ٢١٠ - ٢١١ - بلاينيول وريبير وييكار ٢٠ فقرة ١٩٨ ص ١٩٨ - نقض فرنسي ١٨ يولي ١٩٠٠ سيريه ١٩٠١ - ١ - ٢٢٢ - ٢٩ مارس ١٩٢٦ سيريه ١٩٢٦ - ١ - ٢٩٥ .

(٢) أوبري ورو ٢ فقرة ١٨٦ ص ٢٠٥ - بلاينيول وريبير وييكار ٣ فقرة ١٨٩ ص ١٩٨ - نقض فرنسي ٢٧ نوفمبر ١٩٠٥ داللوز ١٩٠٥ - ١ - ٢٥٧ .

(٣) أوبري ورو ٢ فقرة ١٨٦ ص ٢٠٥ - ص ٢٠٦ - بلاينيول وريبير وييكار ٣ فقرة ١٨٩ ص ١٩٨ - نقض فرنسي ١٧ يولي ١٩٢٤ جازيت دي باليه ٢٨ أكتوبر ١٩٢٤ - ٥ مايو ١٩٢٥ سيريه ١٩٢٥ - ١ - ٣٧٣ .

(٤) نقض فرنسي ٢٨ ديسمبر ١٨٨٠ سيريه ٨٢ - ١ - ٢٧٤ - ١٤ مارس ١٨٨١ سيريه ٨١ - ١ - ٢٠٨ .

(٥) أوبري ورو ٢ فقرة ١٨٦ ص ٢٠٧ - بلاينيول وريبير وييكار ٣ فقرة ١٩٠ ص ١٩٨ - نقض فرنسي ٧ ديسمبر ١٩٣٢ جازيت دي باليه ١٩٣٢ - ١ - ٢٩٤ - ٩ يولي ١٩٤٦ داللوز ٦-١٩٤٦ - ٣٩٤ . ويجوز بهذا الشرط فحص سند الملكية ولوكان -

ب شأنه دعوى منع التعرض ملكاً عاماً ليس فيه جمع بين دعوى اليد والملك؛ لأن المقصود هو أن تستبين المحكمة حقيقة وضع اليد، وقضاؤها المؤسس على أن العقار من المنافع العامة لا يمكن أن يكون حاسماً للتزاع في الملك^(١) أما الحيازة ذاتها فيجب أن تثبت من الأعمال المادية المكونة لها، ولا يصح أن تثبت من سند الملكية وحده ف يجعل هذا السند محل الحيازة^(٢).

- متنازعًا في صحته (استئناف مختلط ١١ أبريل سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ٣٥٦ - ٢١ أبريل سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ٢٨١ - ٢١ فبراير سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ١٦٢ - ٥ يونيو سنة ١٩٤١ م ٥٣ ص ٢١١ - ٢٧ يناير سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص ٥٠).

(١) نقض مدنى ٩ مارس سنة ١٩٤٤ بمجموعة المكتب الفنى لأحكام النقض فى ٢٥ عاماً جزء أول ص ٦٤٧ رقم ١٥٣ - ولا يعتبر جمماً بين دعوى الملكية ودعوى الحيازة أن يعين القاضى فى دعوى الحيازة خبيراً لتطبيق مستندات الملكية على العقار محل التزاع للثبات من ذاتية هذا العقار (استئناف مختلط ١٤ مارس سنة ١٩٤٦ م ٥٨ ص ٦٦).

(٢) بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ١٩٠ - ص ١٩٩ - نقض فرنسي ١٢ مارس سنة ١٩١٣ داللوز ١٩١٣ - ١ - ١٩٢ - وفحص سندات الملكية ليس إجبارياً ، فيجوز للقاضى ألا يلجأ إلى هذا الفحص إذا لم يجد داعياً لذلك للثبات من الحيازة (أوبرى ورو ٢ فقرة ١٨٦ ص ٢١٠ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ١٩٠ ص ١٩٩ - نقض فرنسي ٦ فبراير سنة ١٩٠٠ داللوز ١٩٠٠ - ١ - ١٦٧). ولكن الفحص يكون مع ذلك إجبارياً إذا لم يكن منه بد للتعرف على الصفات الحقيقية للحيازة ، كما إذا أراد القاضى التثبت من أن حيازة حق ارتفاق لم تكن حيازة عرضية أو حيازة خفية (أوبرى ورو ٢ فقرة ١٨٦ ص ٢١١ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ١٩٠ ص ١٩٩ - أنسكلو بيدى داللوز ١ لفظ action possessaire فقرة ٢٩ - ٤٢ - نقض فرنسي ٧ أكتوبر سنة ١٩٣٣ جازيت دى باليه ٢ - ٩٩٣٢ - ٩٠٠ - ١٣ - ٩٠٠ مارس سنة ١٩٥٠ داللوز ١٩٥٠ - ٤١٥). وقد قضت محكمة النقض بالاخرج على القاضى فى دعوى الحيازة فى أن يستخلص من مستندات المخصوص ، ولو كانت خاصة بالملك ، كل ما كان متعلقاً بالحيازة وصفتها (نقض مدنى ٢٥ فبراير سنة ١٩٤٣ بمجموعة عمر ٤ رقم ٣٠ ص ٦٠ - وانظر نقض مدنى ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٣٢ بمجموعة عمر ١ رقم ٦٦ ص ١٢٧ - ١٤ مايو سنة ١٩٣٦ بمجموعة عمر ١ رقم ٣٦٣ ص ١١٠٩ - ١٧ يناير سنة ١٩٤٩ بمجموعة عمر ٥ رقم ٢٦ ص ٢٦ . ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٣ بمجموعة أحكام النقض رقم ١٥٨ ص ١١١٢). وقضت محكمة النقض أيضاً بأنه إذا كانت المحكمة فى دعوى من التعرض قد حصلت تحصيلاً سائناً من الأدلة التى ساقتها فى حكمها ومن المعاينة التى أجرتها بنفسها أن الأرض المتنازع على حيازتها مازالت تستعمل جرناً عمومياً ، وأنها بذلك تتعرض المنافع العامة التى لا يجوز تملكها بوضع اليد ، كان حكمها بعد قبول دعوى الحيازة المترفرعة فى شأنها صحيحاً قانوناً . ثم إن تخرى المحكمة من المعاينة ومن المستندات ما إذا كان العقار انترفرع فى شأنه دعوى منه التعرض ملكاً عاماً أم لا ، ليس فيه جمع بين دعوى الحيازة والملك ، لأن المقصود هو أن تستثن حقيقة وضع اليد إن كان يخول رفع دعوى الحيازة أم لا ، حتى إذا رأتـ

كذلك لا يعتبر جمعاً بين دعوى الحيازة ودعوى الملكية فـحكم التناقض في دعوى الحيازة بالإزالة والتنقيم^(١) ، أو أن يأمر في دعوى الملكية باجراءات وقائية للمحافظة على الشيء محل النزاع^(٢) . وبمعنى الحكم في دعوى الحيازة بتعريفه . ولكن لا بسبب الحرمان من الانتفاع بالشيء فـهذا دعوى الملكية لا دعوى الحيازة وـلكن بسبب الفرر الذي نجم عن أعمال التعرض أو عن اغتصاب المال قهراً^(٣) .

- الأمر واضحًا أن المتر من الملك العام وزاره في شفه غير جدي قيلت الدفع ، وبالاصلت في دعوى منع التعرض تاركة للشخص المترعه في الملك فيما بعد (نقض مدنى ٩ مارس سنة ١٩٤٤ مجموعة عمر ؛ رقم ١٠٩ ص ٢٨٠). وقضت أيضًا به إذا كان الحكم قد أقام قصاه بمدعى التعرض في تطهير مسكنه وتعييقه على مثبت لدى المحكمة من تقرير الخبر العين في الدعوى من أن المدعى يملكون نصف المسكن تعدد أراضيه وأن هذا النص يدخل في الأرض المكلفة باسمهم ، وأن زبدهم من النصف يرجع إلى مدة تزويده على سة سابقة على التعرض فان استناد هذا الحكم إلى سابقة استعمال المدعى المسكن لمرى ذلك يمكن لأن يقام عليه القصاء بمدعى التعرض ، أما ماجاه عن الملكية فليس إلا من قبيل التزويده (نقض مدنى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٤٥ مجموعة عمر ٥ رقم ٢ ص ٧).

(١) وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كان الحكم الصادر بمنع التعرض قد قضى بالإزالة والتسليم ، فلا محل للنقض عليه بأنه قد جمع بين دعوى المذكورة ودعوى اليد . ذلك لأن الإزالة هي من قبيل إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل حصول التعرض ، وذلك بازالة الأفعال المدعاة التي أجرتها المترسخ كتسوير الأرض ووضع أحشاب وباقية هيكل ومسرح وغيرها ، مما يعتبر وجودها في ذاته تعرضاً لحيازة واضع اليد بما تتسع ولاية قاضي الحيازة لمنه متى قامت لديها أسبابه . وكذلك التسليم ، إذ يعتبر من مستلزمات منع التعرض وإعادة يد المائز إليه (نقض مدنى ١٣ يناير سنة ١٩٥٥ بجريدة المكتب الفنى لأحكام النقض فى ٢٥ عاماً جزء أول ص ٦٤٦ رقم ١٤٧).

(٢) ولكنه لا يستطيع الفصل في طلب عارض يكون في حقيقته دعوى حبازة ، ولو عن طريق الأمر باتخاذ هذه الإجراءات التحفظية الوقتية (استئناف مختلط ٨ مايو سنة ١٩١٩ م ص ٢٩٨ - أوبيري ورو ٢ فقرة ١٨٦ ص ٢١٢).

(٢) استئناف مختلف ١٦ مايو سنة ١٩٣١ م : ٣ ص ٣٩٥ - ١١ يناير سنة ١٩٣٤ م
 ٤٦ ص ١٢٥ - ٢ ديسمبر سنة ١٩٣٧ م : ٥٠ ص ٣٦ - وانظر في بقاء قاعدة عدم الجمع بين
 دعوى الحيازة ودعوى الملكية في القانون الفرنسي بالرغم من صدور دكريتو ٢٢ ديسمبر سنة
 ١٩٥٨ القاضي باحتساب شدة دعوى الحيازة بالنظر في المفهوم المتعارف بالملكية : مارق
 وريينو فقرة ٢١٠ ،

٣٥٢ - عدم ميبة الحكم الصادر في دعوى الحيازة بالنسبة إلى دعوى الملكية

الملتبسة : ولا يكون للحكم الصادر في دعوى الحيازة حجية أمام المحكمة التي تنظر دعوى الملكية أو دعوى موضوع الحق ، وذلك حتى بالنسبة إلى الحيازة ذاتها . فقاضى موضوع الحق ليس مفيدة بحكم قاضى الحيازة فيما يتعلق بشبهة الأفعال المادية المكونة للحيازة ، أو فيما يتعلق بشبهة الصفات المنسوبة إليها ^(١) .

على أنه يستثنى أمران مما تقدم : (الأمر الأول) إذا فصل قاضى الحيازة في دعوى الملكية أو في دعوى موضوع الحق بالرغم من عدم اختصاصه ، ولم يكن هناك طريق مفتوح للطعن في هذا الحكم ، فإن الحكم يحوز قوة الأمر المقصى ^(٢) . (والأمر الثاني) إذا حصل الخصم على حكم من قاضى الحيازة بأنه هو الحائز ، كان هذا الحكم حجة بشبهة الحيازة له . فيكون هو المدعى عليه في دعوى الملكية أو دعوى موضوع الحق ، ولا يتلزم إذا كان حسن النية برد التهار إلا من وقت رفع هذه الدعوى الأخيرة ^(٣) .

٦ - العبرة ما بين الحائز والمالك

٣٥٣ - ظهور أنه الحائز غير المالك

قد يكون الحائز هو المالك ، وهذا هو الغالب . بل قد تكون الحيازة ذاتها هي سبب كسب الحائز للملكية ، كما هو الأمر في الاستيلاء وقد سبق الكلام فيه ، وكما هو الأمر في كسب الحائز حسن النية للمنقول وكسبه للثمار وسيأتي الكلام فيما ، وكما هو الأمر في التقادم فيكسب الحائز الملكية بالتقادم الطويل أو بالتقادم القصير طبقا للأحكام التي سيرد ذكرها .

(١) أوبري ورو ٢ فقرة ١٨٦ ص ٢١٥ - بلانيول وريبير وييكار ٣ فقرة ١٩٣ ص ٢٠٢ .

(٢) أوبري ورو ٢ فقرة ١٨٦ ص ٢١٦ - بلانيول وريبير وييكار ٣ فقرة ١٩٣ ص ٢٠٢ .

(٣) أوبري ورو ٢ فقرة ٢٠٦ ص ٣٨٤ هاش ٢٤ - بلانيول وريبير وييكار ٣ فقرة ١٩٣ ص ٢٠٣ - أنيكلوبيدي داللوز ١ لفظ possession action فقرة ٤١ - فقرة ٥٠ .

ولكن قد يظهر أن الحائز هو غير المالك ، وأنه لم يكتب الملكية لابحيازه ولا بسبب آخر من أسباب كسب الملكية . فعند ذلك إذا رفع المالك دعوى الاستحقاق على الحائز واسترد منه ملكه ، قد يقتضي الأمر أن يسترد الحائز من المالك المصروفات التي قد يكون أنفقها على الشيء عند ما كان في حيازته ، وقد يقتضي الأمر كذلك أن تتحقق مسؤولية الحائز عن هلاك الشيء أو تلفه إذا هلك أو تلف وهو في حيازته . فنتكلم إذن في مسائلين : (أ) استرداد الحائز للمصروفات (١) . (ب) مسؤولية الحائز عن الهلاك أو التلف .

١- استرداد الحائز للمصروفات

٣٥٤- نصوص فانوبية : تنص المادة ٩٨٠ مدنى على ما يأتي :

١ - « على المالك الذى يرد إليه ملكه أن يؤدى إلى الحائز جميع ما أنفقه من المصروفات الضرورية » .

٢ - « أما المصروفات النافعة ، فيسرى في شأنها أحكام المادتين ٩٢٤ و ٩٢٥ » .

٣ - « فإذا كانت المصروفات كمالية ، فليس للحائز أن يطالب بشيء منها . ومع ذلك يجوز له أن يتزع ما استحدثه من مذشات على أن يبعد الشيء إلى حالته الأولى ، إلا إذا اختار المالك أن يستبقها مقابل دفع قيمتها مستحقة الإزالة » .

وتنص المادة ٩٨١ مدنى على ما يأتي :

« إذا تلى شخص الحيازة من مالك أو حائز سابق ، وأثبت أنه أدى إلى سلفه ما أنفق من مصروفات ، فان له أن يطالب بها المسترد » .

وتنص المادة ٩٨٢ مدنى على ما يأتي :

« يجوز للقاضى ، بناء على طلب المالك ، أن يقرر ما يراه مناسبا للافاء بالمصروفات المنصوص عليها في المادتين السابقتين . وله أن يقضى بأن يكون

(١) أما إذا بنيَّ الحائز أو غرسَ في الأرض التي حازها ، وتملك صاحب الأرض البناء أو النراس بالالتصاق ، فقد بسطنا تفصيلاً الأحكام المتعلقة بذلك وبماذا يرجع الحائز على المالك تبريرها مما تكلفة من نفقات في البناء أو النراس ، وذلك عند الكلام في الالتصاق .

الوفاء على أقساط دورية ، بشرط تقديم الضمانات الالزمة . وللمالك أن يتحلل من هذا الالتزام ، إذا هو عجل مبلغاً يوازي قيمة هذه الأقساط مخصوصاً منها فوائدتها بالسعر القانوني لغاية مواعيد استحقاقها » (١) .

ولا مقابل لهذه النصوص في التقنين المدني السابق . فيما عدا المادة ٦٠٥ فقرة ٢ و ٣ / ٧٣١ فقرة ٣٢ من هذا التقنين الأخير . فانها مقابل المادة ٩٨٠ / ٢١ من التقنين المدني الجديد (٢) .

(١) تاريخ النصوص :

م ٩٨٠ : ورد هذا النص في المادة ١٤٣٢ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ١٠٥٥ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ١٠٥٢ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٩٨٠ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٥٢٠ - ٥٢٢) .

م ٩٨١ : ورد هذا النص في المادة ١٤٣٣ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ١٠٥٦ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ١٠٥٣ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٩٨١ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٥٢٢ - ٥٢٣) .

م ٩٨٢ : ورد هذا النص في المادة ١٤٣٤ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، بما عدا العبارة الأخيرة فقد كانت في المشروع التمهيدي تجري على الوجه الآتي : « وللمالك أن يتحلل من هذا الالتزام إذا هو وفي ما لا توازي فوائده بالسعر القانوني قيمة هذه الأقساط » . وعدلت لجنة المراجعة هذه العبارة بـ إيل ماصارت عليه في التقنين المدني الجديد . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ١٠٥٤ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٩٨٢ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٥٢٣ - ٥٢٥) .

(٢) التقنين المدني السابق م ٦٠٥ فقرة ٢ و ٣ / ٧٣١ فقرة ٢ :

فـ حبس العين في الأحوال الآتية : . . . (أولاً) . . . (ثانياً) للدائن الذي له حق امتياز ، ولمن أوجد تحسناً في العين ويكون حقه من أجل ماصرفه أو ما ترتب على ماصرفه من زيادة القيمة التي حصلت بسبب التحسين على حسب الأحوال . (ثالثاً) لمن صرف على العين مصاريف ضرورية أو مصاريف لصيانتها .

(والتقنين المدني السابق لا يجعل للمصروفات النافعة ، كما جعل التقنين المدني الجديد ، حكم التعويضات المستحقة في نظر الملك بسبب الالتصاق . وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للتقنين المدني الجديد : « أورد المشروع القاعدة في استرداد المصروفات ، وقرر بعض المسئل المذمومة في هذا الموضع كطالبة الحائز للسترداد بالمصروفات التي دفعها إليه مالك أو حائز سابق . وكانت تسرير على المالك في التوفيق بما يجب عليه رده . أما التقنين الحال (السابق) فقد اقتصر على إبراد القاعدة الأساسية في استرداد المصروفات ، وساقتها بطريقة عرضية في صدد الكلام في حق الحبس : (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ جمه ٤ ٥٢٤) » .

وتقابل هذه النصوص في التquinين المدنية العربية الأخرى : في التquinين المدنى السورى م ٩٣١ - ٩٣٣ - وفى التquinين المدنى الليبي م ٩٨٤ - ٩٨٦ - وفي التquinين المدنى العراقى م ١١٦٧ - وفي قانون الملكية العقارية اللبناني لا مقابل^(١) .

ويخلص من النصوص سالفة الذكر أن المالك ، إذا استرد ملكه من الحاجز ، يرد إلى هذا الأخير ما أنفقه من المصروفات ، ونختلف ما يرده حسب ما إذا كانت هذه المصروفات مصروفات ضرورية ، أو مصروفات نافعة ، أو مصروفات كمالية . ويرد المصروفات . ليس فحسب إلى الحاجز الذى أنفقها ، بل أيضاً إلى خلف هذا الحاجز إذا كان هذا الأخير قد أدى لسلفة ما أنفق من مصروفات . وقد يواجه المالك . من جراء ذلك . مبالغة عن مبالغ كبيرة يجب عليه ردتها للحاجز أو لخلفه ؛ فأعطاه التنانوز الحق في أن يطلب من القاضى أن يقرر ما يراه مناسباً للتيسير عليه في الوفاء بهذا الالتزام . فهذه جملة من المسائل بحثنا فيها بيلي :

٣٥٥ - المصروفات الضرورية ترد بما كلّها : وقد رأينا^(٢) أن المادة

١ / ٩٨٠ مدنى تلزم المالك الذى يرد إليه ملكه بأن « يؤدى إلى الحاجز جميع ما أنفقه من المصروفات الضرورية » . والمصروفات الضرورية هى المصروفات غير العادلة التى يتعين إنفاقها للمحافظة على الشيء فإذا أنفق الحاجز مصروفات لترميم العين ترميها ضروريًا ، أو دفع دينا يكتف به رهن على العين ، أو أنفق

(١) التquinين المدنية العربية الأخرى :

التquinين المدنى السورى م ٩٣١ - ٩٣٣ (مطابق) .

التquinين المدنى الليبي م ٩٨٤ - ٩٨٦ (مطابق) .

التquinين المدنى العراقى م ١١٦٧ (توافق م ٩٨٠ مصرى ، ولا مقابل في التquinين العراقي
السادتين ٩٨١ - ٩٨٢ مصرى) .

قانون الملكية العقارية اللبناني لا مقابل . ولكن انظر م ١٤٢ من تquinين المرجعات
والعقود اللبناني : لا يلزم الكاسب بالرد إلا بقدر الكسب الذى يكون له يوم الإدعاء ،
مالم يتضمن القانون نصاً على العكس - ويكون الأمر بخلاف ذلك إذا كان الكسب سىء
الية وقت الكسب ، فعندئذ يصبح مستمراً عن كلِّ ما كسبه . أية كانت الحوادث التي تقع
بعد ذلك من هلاك أو تفرغ أو نعيـب . ويتحمل في هذه الحال جميع المخاطر ، ويسلم برد جميع
النتائج التي جنـاماً أو كـارـجاً يحب أن يجنيـها . ولا يحق له إلا المطالبة بالنفقات الضرورية .

(٢) انظر آنفـاً فقرة ٣٥٤ .

مصاروفات الإنقاذ الشيء من حريق يوشك أن يلتهمه ولا يدخله في هذا الحريق ، فهذه كلها مصاروفات ضرورية ، يستردها الحائز بأكلها من المالك ولو كان الحائز سوء النية ، لأن المالك كان مضطراً لدفعها لو أن الشيء بقي في حيازته . ويمكن تحرير هذا الحكم على قاعدة الإثراء بلا سبب ، إذ يرجع الحائز على المالك بأقل القيمتين ، وأقل القيمتين هنا هي المصاروفات الضرورية التي أنفقها الحائز إذ هي بطبيعة الحال أقل من قيمة الشيء نفسه .

ولا تدخل مصاروفات الصيانة ولا الفرائض التي دفعها الحائز ضمن المصاروفات الضرورية ، إذ هي مصاروفات عادية أنفقها الحائز للانتفاع بالشيء وقد انتفع به فعلاً .

٣٥٦ – المصاروفات النافعة في شأنها أملاك الالئاصان : وتفصي المادة ٢/٩٨٠ مدنى ، كما رأينا (١) ، بأن المصاروفات النافعة «يسرى في شأنها أحكام المادتين ٩٢٤ و ٩٢٥» . والمصاروفات النافعة مصاروفات ينفقها الحائز ، لا للمحافظة على الشيء أو لإنفاذه من الملك ، بل لتحسينه وزيادة قيمته والإكثار من طرق الانتفاع به . مثل ذلك أن يدخل الإضاءة الكهربائية أو المياه الجارية أو الحجارة في الدار ، وأن ينشئ المراوى والمصارف في الأرض الزراعية . وهذه مصاروفات لم يكن يتبعن على المالك إنفاقها لو أن العين بقيت في حيازته ، ولكنها مصاروفات زادت في قيمة العين وحسنت من الانتفاع به فهى أقرب ما يكون إلى المنشآت التي يقيمها الشخص في أرض غيره ، فيشتملها صاحب الأرض بالالتصاق في نظير دفع تعويض عن هذه المنشآت . ولذلك أحقها القانون في الحكم بهذه المنشآت ، فتسري عليها أحكام المادتين ٩٢٤ و ٩٢٥ مدنى ، وهى النصوص التي تتعلق بمن يقيم منشآت في أرض غيره ، وقد بينا ما تفصي به هذه النصوص تفصيلاً عند الكلام في الالتصاق . فنكتفى هنا بتلخيص هذه الأحكام في إيجاز ، ونجيل في التفصيات إلى ما سبق أن أوردناه في هذا الشأن :

فإذا كان الحائز حسن النية ، وأنفق مصاروفات نافعة ، فعل الملك أن يرد له أقل القيمتين : ما أنفقه الحائز فعلاً أو مبلغاً يساوى ما زاد في قيمة العين

(١) انظر آنفًا مفردة ٣٥٤ .

بسبب المصاروفات . وليس في هذا إلا تطبيق اثر اعد الضراء بسبب فادحه
يدفع للحائز ما أنفقه هذا الأخير فعلاً وهي القيمة التي اتفق بها . أو مقدار
الزيادة في قيمة العين وهي القيمة التي اغتنى بها المالك ، أيها أقل (١) .
وإذا كان الحائز سيء النية . فللمالك الخيارين طلب إزالة التحسينات التي
أحدثها الحائز : أو استبقاءها . فان طلب إزالتها . وجب أن يكون هذا الطلب
في ميعاد سنة من اليوم الذي يعلم فيه المالك بحدوث هذه التحسينات ، وتكون
الإزالة على نفقة الحائز مع إزامه بالتعويض إن كان له وجه . وإن طلب
استبقاءها ، وجب عليه أن يدفع للحائز أقل القيمتين : قيمة التحسينات مستحقة
الإزالة أو مبلغًا يساوى ما زاد في قيمة العين بسبب هذه التحسينات (٢) .

٣٥٧- المصاروفات الـكمالية لـزـرـد : وتفصـى المـدة ٣/٩٨٠ مـدـنـى ،
كما رأينا (٢) . بأنه إذا كانت المصاروفات كـمالـة « فـليـس لـلـحـائـز أـنـ يـطـالـب
بـسـيـءـ مـنـهـاـ . وـمـعـ ذـلـكـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـتـرـعـ مـاـ اـسـتـحـدـهـ مـنـ مـشـآـتـ عـلـىـ أـنـ يـعـيدـ
الـشـيـءـ إـلـىـ حـالـتـهـ الـأـوـلـىـ ، إـلـاـ إـذـاـ اـخـتـارـ الـمـالـكـ أـنـ يـسـتـبـقـهاـ مـقـابـلـ دـفـعـ قـيمـهـ
مـسـتـحـقـةـ الـإـزـالـةـ » . والمصاروفات الـكمـالـةـ هـيـ مـصـارـوفـاتـ لـاـ تـعـودـ بـكـبـيرـ نـفـعـ
عـلـىـ عـيـنـ ذـاـهـاـ . وـلـكـنـهاـ تـنـفـقـ لـتـزـينـ ثـلـعـيـنـ وـتـجـمـيلـهاـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـذـيـ يـرـيدـهـ
الـحـائـزـ لـاسـتـمـاعـهـ الشـخـصـيـ . فـدـهـنـ الـحـيـطـانـ بـالـزـيـرـتـ أـوـ تـورـيقـهـاـ ، وـوـضـعـ
خـشـبـ « الـبـارـكـيـهـ » فـأـرـضـيـةـ الـحـجـرـاتـ : وـتوـسيـعـ حـدـيـقـةـ الدـارـ وـإـشـاءـ نـافـرـةـ
مـيـاهـ فـيـهاـ : وـتـرـصـيفـ مـاـ شـيـءـ الـأـرـضـ الزـرـاعـيـةـ . وـإـنـارـةـ هـذـهـ المـاشـيـ بـالـنـورـ
الـكـهـرـبـائـيـ . وـإـقـامـةـ التـائـيلـ عـلـىـ جـانـبـهـاـ . كـلـ هـذـهـ مـصـارـوفـاتـ كـمالـةـ قـصـدـ
بـهـ تـزـينـ عـيـنـ وـتـجـمـيلـهـاـ لـتـرـفـيـهـ . وـمـنـ ثـمـ لـيـجـوزـ لـلـحـائـزـ أـنـ يـطـالـبـ الـمـالـكـ بـرـدـ
هـذـهـ مـصـارـوفـاتـ . وـكـلـ مـاـ يـسـتـطـيـعـ هـوـ أـنـ يـتـرـعـ مـاـ اـسـتـحـدـهـ مـنـ مـشـآـتـ
الـتـزـينـ وـالـتـجـمـيلـ : عـلـىـ أـنـ يـعـيدـ عـيـنـ إـلـىـ حـالـتـهـ الـأـوـلـىـ عـلـىـ نـفـقـتـهـ . وـحـنـىـ
فـهـذـهـ الـحـالـةـ ، يـجـوزـ لـلـمـالـكـ أـنـ يـطـلـبـ اـسـتـبـقـاءـ هـذـهـ مـشـآـتـ : عـلـىـ أـنـ يـدـفـعـ
لـلـحـائـزـ قـيمـهـ مـسـتـحـقـةـ الـإـزـالـةـ .

(١) انظر آنفـاقـةـ ١٠٤ـ .

(٢) انظر آنفـاقـةـ ١٠٣ـ .

(٣) انظر آنفـاقـةـ ٢٥٤ـ .

٣٥٨ - رد المبررات إلى ملخص المخازن : وقد رأينا (١) أن المادة

٩٨١ مدنى تقضى بانه «إذا تلقى شخص الحيازة من مالك أو حائز سابق ، وأثبت أنه أدى إلى سلفه ما أنفق من مصروفات ، فان له أن يطالب بها المسترد» (٢). فإذا كان الحائز قد أنفق مصروفات ضرورية أو مصروفات نافعة أو مصروفات كمالية ، ثم نقل العين إلى خلف له ، فأدى هذا الخلف للحائز المصروفات الضرورية بأكملها أو ما يستحق من المصروفات النافعة أو قيمة ما استحدثه الحائز من منشآت كمالية وهي مستحقة الإزالة ، فان المالك إذا استرد العين من خلف الحائز ، وجب عليه أن يرد لهذا الخلف ما أداه الخلف لسلفه .

ويلاحظ أنه إذا أدى الخلف لسلفه مبالغ أكثر مما كان حق للسلف أن يطالب به المالك ، فان المالك لا يرد للخلف إلا المقدار الذى كان حق للسلف مطالبتة به طبقاً للقواعد سالفة الذكر ، وما زاد على هذا المقدار يرجع به الخلف على السلف إن كان هناك وجہ للرجوع .

وما قلناه في الخلف يسري في شأن خلف الخلف ، إذا دفع هذا الأخير للخلف مادفعه الخلف للحائز .

٣٥٩ - التيسير على المالك في الرفاء بما يجب عليه رد من المصروفات

وقد رأينا (٣) أن المادة ٩٨٢ مدنى تقضى ، تيسيراً على المالك ، بأن له أن

(١) انظر آنفًا فقرة ٣٥٤ .

(٢) يقول النص : «إذا تلقى شخص الحيازة من مالك أو حائز سابق». وهذا النص مقتبس من المادة ٤٧٥ من مشروع التقنين المدنى الإيطالى (الذى أصبح فيما بعد التقنين المدنى الإيطالى الجديد) ، وتجربى هذه المادة على الوجه الآتى :

Le possesseur peut demander une indemnité même pour les frais prévus aux articles précédents fait par son auteur ou par le possesseur précédents, s'il établit l'avoir renboursé.

(أنظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى جزء ٤ ص ٢٥٠ في المامش) . فالمفروض إذن أن يتلقى شخص الحيازة من سلف غير مالك أو من سلف هذا السلف ، لا من المالك نفسه لأن المالك هو الذى يسترد العين ويرد المصروفات . وعلى هذا الوجه يجب تفسير نص المادة ٩٨١ مدنى ، رجوعاً إلى المصدر الذى اقتبست منه . ويؤيد ذلك ما ورد في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الشأن ، فهى تقول : «هذا كنه لو كان المالك يسترد العين من الحائز الذى أنفق هذه المصروفات ، أما إذا كان يستردها من خلف هذا الحائز ، وكان الخلف قد أدى لسلفه ما أنفق من المصروفات ، فان لذلك أن يطالب المالك بما أداه» (مجموعه الأصول التجصيمية ٩ ص ٦٢٤) .

(٣) انظر آنفًا فقرة ٣٥٤ .

يطلب من القاضى «أن يقرر ما يراه مناسباً لوفاء بالضروقات المخصوص بها في المادتين السابقتين . بشرط تقديم الفوائض الازمة . ولذلك أن يتحلل من هذا الالتزام . إذا هو عجل مبلغاً يوازي قيمة هذه الأقساط مخصوصاً منها فوائدها بالسعر القانوني لغاية مواعيد استحقاقها ». وعلى ذلك يحوز المالك أن يطلب من القاضى . كما تقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى . «أن يقرر ما يراه مناسباً لوفاء . لأن ينظر إلى أجل . أو يقضى بأن يكون الوفاء على أقساط دورية . إذا قدم المالك الضمانات اللازمة »^(١) .

وقد كان المشروع التمهيدى لنص المادة ٩٨٢ مدنى يقول في عبارته الأخيرة : «وللمالك أن يتحلل من هذا الالتزام إذا هو وفي مالاً توازى فوائده بالسعر القانوني قيمة هذه الأقساط »^(٢) . فكان المشروع التمهيدى يقصد إلى أن المالك يجوز له أن يستعيض عن التزامه بتقديم الضمانات الازمة تقديم الضمان الأولي . وهو أن يقدم مالاً يستطيع الحائز أن يسترد من فوائده بالسعر القانوني الأقساط المستحقة له ، حتى إذا ما استوفى الأقساط كلها رداً المال إلى المالك . ولكن المشروع التمهيدى عدل في لجنة المراجعة . فأصبحت العبارة الأخيرة من

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٢٤ .

(٢) انظر آنفًا ص ٩٧٠ هامش ١ . - ونص المشروع التمهيدى مقتبس من المادة ٩٨٠ من المشروع الغرنسى الإيطالى . وتجزى على الوجه الآتى :

Sur la demande du débiteur, le juge pourra régler par le moyen qu'il jugera opportun le paiement des indemnités prévues aux articles et établir le remboursement même sous forme d'annuités ou de prestations périodiques avec les garanties nécessaires. Le débiteur peut se libérer de cette obligation en offrant la capital évalué à raison de taux légal d'intérêt.

(انظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى جزءه الأول في اخذش) .
واقتباس المشروع التمهيدى من هذا النص جاء غير دقيق فظاهر أن نص المشروع الغرنسى الإيطالى قد قصد إلى أنه يجوز للقاضى أن يجعل الدفع في صورة إيراد سنوى (annuité) .
يعطى المالك أن يتخلص في أي وقت من الالتزام بدفعه بأن يدفع للحائز رأس المال يقدر على أساس أن يكون هذا الإيراد السنوى هو الفائدة بالسعر القانوني لرأس المال الواجب رده .
فيكون الالتزام الذى يجوز التخلص منه بدفع رأس المال ليس هو الالتزام بتقديم الضمانات كما جاء في المشروع التمهيدى ، وليس هو الالتزام برد المعروقات كما قررت لجنة المراجعة ، بل هو الالتزام بدفع الإيراد السنوى . وكان الأفضل استبقاء الحكم كما ورد في المشروع الغرنسى الإيطالى ، لا كما اقتبس في المشروع التمهيدى . ولا كما عدل في لجنة المراجعة .

المادة ٩٨٢ مدنى تجرى على الوجه الآتى : « وللمالك أن يتحلل من هذا الالتزام ، إذا هو عجل مبلغا يوازى قيمة هذه الأقساط مخصوصا منها فوائدتها بالسعر القانونى لغاية مواعيد استحقاقها ». فتغير معنى النص بهذا التعديل تغيرا جوهريا . وأصبح الالتزام الذى يتحلل منه المالك ليس هو الالتزام بتقدم الفهانات الازمة ، بل الالتزام برد المتصروفات . وأصبح المالك يستطيع أن يتحلل من هذا الالتزام الأخير بتجميل مبلغ يوازى قيمة ما يتبقى في ذاته من الأقساط مخصوصا منها فوائدتها بالسعر القانونى لغاية مواعيد استحقاقها . فإذا قسط القاضى على المالك المبلغ الذى يجب عليه دفعه للحائز أقساطا سنوية خمسة مثلا مع تقديم الفهانات الازمة ، ودفع المالك للحائز القسطين الأولين في ميعادهما ، ورأى المالك بعد ذلك أنه يستطيع أن يوفى الحائز الأقساط الثلاثة الباقية فورا ، فان القانون يبيح له في هذه الحالة أن يعدل للحائز مبلغاً يوازى قيمة الأقساط الثلاثة الباقية ، مخصوصا منه الفوائد بالسعر القانونى لغاية ميعاد استحقاق كل قسط منها ، وذلك في نظر التجميل بالوفاء قبل ميعاد الاستحقاق (١) .

ب - مسئولية الحائز عنه هررك الدين أو ثلثها

٣٦٠ - نصوص فانونية : تنص المادة ٩٨٣ مدنى على ما يأتى :

١ - « إذا كان الحائز حسن النية وانتفع بالشيء وفتقا لما يحبه من حقه ، فلا يكون مسؤولا قبل من هو ملزم برد الشيء إليه عن أي تعويض بسبب هذا الانتفاع » .

(١) ولاشك في أن التعديل الذى أجرته لجنة المراجعة في نص المشروع التمهيدى يجعل الحكم أقل غرابة مما كان في المشروع . فان المشروع كان يقضى بمحواز التحلل من الالتزام بتقدم الفهانات الازمة عن طريق تجميل مبلغ جيم تكون فوائده بالسعر القانونى للوفاء بالأقساط المستحقة في ذاته المالك . فاذا كان المالك عاجزا عن دفع المبلغ المطلوب فوراً ومن أجل ذلك طلب من القاضى التيسير عليه في الدفع مع تقديم الفهانات الازمة ، فكيف يتمنى له أن يدفع فوراً . بلا من تقديم هذه الفهانات ، مبلغاً أكبر بكثير من المبلغ الذى أعلن أنه عاجز عن دفعه في الحال إذ أن فرائد المبلغ الأول محسبة بالسعر القانونى تكون وحدتها شرفة بجميع الأقساط .

٢ - « ولا يكون الحائز مسؤولاً عما يسببه أشياء من هلاك أو تلف ، إلا بقدر ما عاد عليه من فائدة ترتب على هذا الهلاك أو التلف ».

وتنص المادة ٩٨٤ مدنى على ما يأتى :

« إذا كان الحائز سيء النية ، فإنه يكون مسؤولاً عن هلاك الشيء أو تلفه ولو كان ذلك ناشئاً عن حادث فجائي . إلا إذا ثبت أن الشيء كان به ذلك أو يتلف ولو كان باقياً في يد من يستحقه » (١) .

ولا مقابل لهذه النصوص في التقنين المدنى السابق . ولكن الأحكام كان عمولاً بها دون نص .

وتقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدنى السورى م ٩٣٤ - ٩٣٥ - وفي التقنين المدنى الالبى م ٩٨٧ - ٩٨٨ - وفي التقنين المدنى العراقى م ١١٦٨ - وفي قانون الملكية العقارية اللبناني لا مقابل (٢) .

(١) تاريخ النصوص :

م ٩٨٢ : ورد هذا النص في المادة ١٤٣٥ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد ، فيما عدا فروق لفظية صغيرة . وأدخلت بحثة المراجمة بعض تعديلات لفظية جعلت النص ، تحت رقم ١٠٥٨ في المشروع مطابقاً كل التقنية لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . ووافقت عليه مجلس النواب تحت رقم ١٠٥٥ . ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٩٨٢ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٥٢٦ - ٥٢٧) .

م ٩٨٤ : ورد هذا النص في المادة ١٤٣٦ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . ووافقت عليه بحثة المراجمة تحت رقم ١٠٥٩ في المشروع النهائي . ووافقت عليه مجلس النواب تحت رقم ١٠٥٦ . ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٩٨٤ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٥٢٨ - ٥٢٩) .

(٢) التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٩٣٤ - ٩٣٥ (مطابق) .

التقنين المدنى الالبى م ٩٨٧ - ٩٨٨ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقى م ١١٦٨ (تطابق م ٩٨٤ مصرى) - ولامقابل في التقنين العراقي ل المادة ٩٨٣ مصرى) .

قانون الملكية العقارية اللبناني لامقابل (ولكن انظر م ١٤٢ من تقنين الموجبات والعقود اللبناني آنفًا فقرة ٤٥ في الاصل) : وهذا النص يلزم الحائز سوء النية بذنب يتحمل جميع المخاطر في تحمل تبعه الارتكاب ، وعلى ذلك لا يتحمل الحائز حسنه هذه البينة) .

وخلص من النصوص سالفة الذكر أنه ، في مسؤولية الحائز عن هلاك الشيء أو تلفه . يجب التمييز بين ما إذا كان الحائز حسن النية فلا يتحمل تبعة هلاك الشيء ، وما إذا كان سيء النية فيتحمل هذه التبعة .

٣٦١ - مسؤولية الحائز حسن النية : إذا كان الحائز حسن النية ، ويعتقد أن الشيء مملوك له ، فإنه ينتفع به كما ينتفع المالك بملكه . فله أن يستعمله ، وأن يستغله . فإذا نقصت قيمة الشيء بسبب الاستعمال أو الاستغلال ، لم يكن مسؤولا قبل المالك عن نقص القيمة . وإذا جنى ثماره . فإنه علوكها بالقبض ، ولا يكون مسؤولا عن ردها للمالك كما سألي . وبالجملة لا يكون مسؤولا قبل المالك عن أي تعريض بسبب انتفاعه بالشيء على الوجه المتقدم الذكر . وتقول الفقرة الأولى من المادة ٩٨٣ مدنى ، كما رأينا^(١) . في هذا الصدد : «إذا كان الحائز حسن النية وانتفع بالشيء وفتقا لما يحسبه من حقه . فلا يكون مسؤولا قبل من هو ملزم برد الشيء إليه عن أي تعريض بسبب هذا الانتفاع .» أما إذا استهلك الحائز الشيء أو هلك الشيء بخطاؤه ، فالواجب تطبيق القواعد العامة ، ويكون الحائز مسؤولا عن التعريض^(٢) .

(١) انظر آنفًا فقرة ٣٦٠ .

(٢) وقد طبقت القواعد العامة في أحوال ثلاث مائلة لحالة الحائز : (الحالة الأولى) حالة دفع غير المستحق ، وقد قررنا في صدتها ما يأتى : «تعس المادة ٢٥٦ من المشروع التمهيدي - وقد حذفت عند المراجعة - على ما يأتى : فإذا ضاع هذا الشيء أو تلف بسبب أجنبي التزم برد قيمته وقت الضياع أو التلف إذا كان قد تسلمه وهو سيء النية ، وذلك دون إخاذل بحق من سلم هذا الشيء في استرداده ولرتوالفا ، مع التعريض عن نقص قيمته بسبب التلف . . . وينبئ من مفهوم المخالف في المادة ٢٥٦ من المشروع التمهيدي . أن المدفوع له إذا كان حسن النية لا يكون شرلا عن هلاك العين أو تلفها أرضياعها إلا إذا كان ذلك قد وقع بخطأ منه ، وعلى الدافع إثبات هذا الخطأ» (الوسيط جزء أول طبعة ثانية فقرة ٨٣٩) . (الحالة الثانية) حالة تقرير بطلان العقد وما يتربّ على ذلك من وجوب الرد ، وقد قررنا في هذا الصدد ما يأتى : «أما إذا أصبح الاسترداد مستحيلًا ، بأن هلك المبيع مثلاً في يد المشتري وبخطأ منه ، حكم القاضي بتعريض معادل . فاللزم المشتري برد قيمة المبيع وقت الملاك طبقاً لقواعد المثلولة التقصيرية لاعتراض العقد الذي تقرر بطلانه ، وألزم البائع برد الثمن على أساس دفع غير المستحق» (الرسيف جزء أول طبعة ثانية فقرة ٢٢٧) . (الحالة الثالثة) حالة فسخ العقد وما يتربّ على القسمين من وجوب الرد . وقد قررنا في هذا الصدد ما يأتى : «وإذا هلك المبيع وكان المشتري هو الذي يطالب بالفسخ ، لم يجب إلزامه بإذنذر عليه إعادة الشيء إلى أصله كقمنا . أما إذا كان البائع -

بن فرض ما إذا كان الشيء قد هلك بسبب أجنبي . أى بغير خطاً الحائز . وقد تكفلت الفقرة الثانية من المادة ٩٨٣ مدنى ببيان الحكم في هذا الفرض ، فقالت كما رأينا (١) : « ولا يكون الحائز مسؤولاً عما يصيب الشيء من هلاك أو تلف ، إلا بقدر ما عاد عليه من فائدة ترتب على هذا اهلاكه أو التلف ». وقد ورد في المذكورة الإبصاجية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « إذا هلك الشيء في بد الحائز حسن النية ، فلا يكون مسؤولاً عنه ما دام أنه كان يستغله وفقاً لما يحسب أنه حق له ، ولا يبرد للمالك إلا ما عاد عليه من فائدة بسبب هذا الهملاك أو التلف من مبلغ تأمين أو تعويض . ويتصل بهذا الحكم حكم من تسلم شيئاً وهو حسن النية وتصف فيه بعوض . فيجب أن يبرد ما قبضه من عوض » (٢) . فالقاعدة العامة هي إذن . . . فرض ما إذا هلك الشيء في بد الحائز حسن النية بسبب أجنبي . إلا يكون الحائز مسؤولاً عن اهلاكه ، إلا بقدر ما عاد عليه من فائدة بسبب هذا اهلاكه (٢) .

— هو الذي يطالب بالتعويض وهكذا أتيت في بد الشترى . فإن كان اهلاكه يخلي المشترى حكم عليه بالتعويض . وقد نفت المادة ١٦٠ بأنه إذا بلاستحل الرد حكم بالتعويض » (الوسيف جزء أول طبعة ثانية فقرة ٧٨؛ ص ٨٠٤) .

(١) انظر آنفًا فقرة ٣٩٠ .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٥٢٨ .

(٣) وقد طبقت هذه القاعدة العامة في الأحوال الثالث التي سئل أن استغرصاها في فرض ما إذا كان اهلاكه يخلي الحائز . (في الحالة الأولى) وهي حلة دفع غير المستحق . قررت مبابي : « أما إذا كان (المدفوع له) قد انتفع بالمعنى الانتفاع العادي . . . وفقاً لما يحسبه من حقه . وهكذا العين أو تلتفت أو ضاعت (بسبب أجنبي) ، فلا يكون مسؤولاً إلا شرط ماعاد عليه من معانة ترتب على هذا اهلاكه أو التلف أو الضياع . كما إذا انتفع بمعنى متزلاً في بها متزلاً آخر ، أو حول سيارة ركوب إلى سيارة نقل للبضائع . أو ذبح مشية وانتفع بناحها . وللارتفاع في جميع الأحوال أن يتزد الشيء المتلف في الصورة التي آلت إليها بعد التلف . أم إذا كانت يتلقى على تعويضاً عن التلف مادام هذا التلف يقع بخطأ المدفوع له كما مررت . أم إذا كانت العين قد خرجت من يد المدفوع له إلى يد أخرى . فقد نصت المادة ٤٥٧ من المشروع التمهيدى . وهذه حذفت أيضاً عند المراجعة - على ما يأتى : ١ - من تسلم وهو حسن النية الشيء » المعنى بالذات وتصرف فيه بعوض قبل أن يعلم أنه ملزم برده . وجوب عليه أن يبرد ما قبضه من عوض أو أن يخول حقه في المطالبة بهذا العرض . ٢ - فإذا كان قد تصرف بغير عوض . فلا يلزم أن يبرد شيئاً ، ولكن يتلزم من صدره هذا التبرع بتعويض لا يحاور قيمة - أثري به قليل من سلم الشيء غير المستحق . وبذل أثنيت من هذا المحرر تبرعه الأخرى من بعثرة شبهة . -

٣٦٢ - بـ **ولية المائز سىء النية** : وإذا كان المائز سىء النية ، فإنه

يكون مسؤولاً قبل المالك عن استعمال الشيء واستغلاله ، فإذا نقصت قيمة الشيء بسبب الاستعمال أو الاستغلال ، وجب عليه التعويض . وإذا جنى نمار الشيء ، فإنه يتلزم بردتها إلى المالك كما سبجيء .

ويكون المائز سىء النية مسؤولاً عن هلاك الشيء ، سواء هلك الشيء بخطأه أو بسبب أجنبى . أما مسؤوليته فيما إذا هلك الشيء خطأه ، فترجع إلى هذا الخطأ . وأما مسؤوليته فيما إذا هلك الشيء بسبب أجنبى وبغير خطأه ، فترجع إلى أنه سىء النية في حيازته للشيء . وقد نصت المادة ٩٨٤ مدنى صراحة على هذا الحكم ، إذ تقول كما رأينا (١) : « إذا كان المائز سىء النية ، فإنه يكون مسؤولاً عن هلاك الشيء أو تلفه ، ولو كان ذلك ناشئاً عن حادث فجائي ، إلا إذا ثبت أن الشيء كان هلاكه أرثاً يناله ولو كان باقياً في يد من يستحقه ». ويحسن أن يوضع إلى جانب هذا النص نص المادة ٢٠٧ مدنى :

- لم يكن النص فيما يلى إلا تعبيداً للقواعد العامة . ويتبيّن من ذلك أن المدفوع له حسن النية إذا تصرف في العين معاوضة لم يكن مسؤولاً قبل الدافع إلا بقدر ما أخذ من عرض ، فيرد الدافع ما قبله من ذلك أو يحول له حقه في المطاببة به . وإذا تصرف في العين تبرعاً ، لم يكن مسؤولاً عن شيء قبل الدافع » (الوسيط جزء أول طبعة ثانية فقرة ٨٣٩ ص ١٣٦٧ وفقرة ٨٤٠ ص ١٣٦٧ - ص ١٣٦٨) . (وفي الحالة الثانية) وهي حالة تغريه بطلان العقد وما يترتّب على ذلك وجوب الرد ، قررنا ما يلى : « أما إذا هلك المبيع في يد المشتري بقدرة هامرة ، فلما كان البائع إنما يرجع على المشتري طبقاً لأحكام دفع غير المستحق كما قدمنا ، كان الواجب في هذه الحالة تطبيق هذه الأحكام . وهي تقضي . بأن المشتري إذا كان حسن النية ، أى يعتقد أنه تسلم ماهراً مستحق له ، فلا يكون مسؤولاً إلا بقدر ما عاد عليه من متعة ترتب على هلاك العين ، وللباائع في جميع الأحوال أن يتزد المبيع التاليف في الصورة التي آلت إليها بعد التلف ، دون أن يتغاضى تعريضاً عن التلف » (الوسيط . جزء أول طبعة ثانية فقرة ٣٣٧ ص ٨٨ هامش ؛) . (وفي الحالة الثالثة) وهي حالة فسخ العقد وما يترتّب على الفسخ من وجوب الرد ، قررنا ما يلى : « فإذا كان الملاك بسب أجنبى ، وطبقت توابعه دفع غير المستحق في هذه الحالة كما طبقناها في حالة البطلان ، وجب القول بأن المشتري وقت أن تسلم المبيع ، والمقد قائم لم يفسخ ، كان حسن النية ، فلا يكون مسؤولاً عن هلاك المبيع إلا بقدر ما عاد عليه من متعة ، كما إذا انتفع بالنقاض متزلاً في بناء متزل آخر . وللباائع أن يتزد الشيء التاليف في الصورة التي آلت إليها ، دون أن يتغاضى تعريضاً عن التلف » (الوسيط جزء أول طبعة ثانية فقرة ٤٧٨ ص ٨٠٤ - ص ٨٠٥) .

(١) انظر آنفأ فقرة ٣٦٠ .

ونص المادة ٢٥٦ من المشروع التمهيدى ، وقد حازت في لحظة المراجعة «تجنباً للتغubلات» . أما المادة ٢٠٧ مدنى فتنص : «إنه ... ١ - إذا انتزם المدين أن ينقل حقاً عيناً أو أن يقوم بعمل . وتصدر التزامه بتسلم شيئاً ولم يتم تسليمه بعد أن أُعذِّر ، فإن هلاك الشيء يكون عليه ولو كان الملاك قبل الإعذار على الدائن . ٢ - ومع ذلك لا يكون الملاك على المدين ولو أُعذِّر . إذا ثبت أن الشيء كان يملك كذلك عند الدائن لو أنه سلم إليه . ما لم يكن المدين قد قبل أن يتحمل تبعه الحوادث المفاجئة . ٣ - على أن الشيء المسروق إذا هلك أو ضاع بأية صورة كانت ، فإن تبعه الملاك تقع على السارق» . وكانت المادة ٢٥٦ من المشروع التمهيدى تنص على ما يأْتى : «فإذا ضاع هذا الشيء أو تلف ، التزم (المدفوع له) برد قيمته وقت الضياع أو التلف فإذا كان قد سلمه وهو سيء النية . وذلك دون إخلال بحق من سلم هذا الشيء في استرداده ولو تالفاً مع التعويض عن نقص قيمته بسبب التلف»^(١) . وقد قربت المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى بين هذه النصوص الثلاثة - المادة ٩٨٤ مدنى والمادة ٢٠٧ مدنى والمادة ٢٥٦ من المشروع التمهيدى - واستخلصت من هذا التقريب ما يأْتى : «إذا كان الحائز سيء النية ، وهتك الشيء في بيده ولو بسبب أجنبي ، فإن الحيازة مع سوء النية تعتبر خطأً كافياً لجعله مسؤولاً عن هلاك الشيء . ويلاحظ وجوب تقريب المادة ٢٥٦ (من المشروع التمهيدى) من المادة ١٣٤٦ (من المشروع التمهيدى وقد أصبحت المادة ٩٨٤ مدنى) ، فهما تعرضاً لمسألة واحدة . ومن مجموع هذين النصبين يستخلص أن الحائز السيء النية يتلزم برد قيمة الشيء وقت اذلاكه أو الضياع أو التلف . وذلك دون إخلال بحق المالك في استرداد الشيء ولو تالفاً مع التعويض عن نقص قيمته بسبب التلف . على أن الحائز لا يكون مسؤولاً ، إذا هو ثبت أن الشيء كان يملك أو يتلف حتى لو كان باقياً في يد من يستحقه ، شأنه في ذلك شأن المدين بتسليم شيء فإذا كان قد أُعذِّر (م ٢/٢٨٤ من المشروع التمهيدى وقد أصبحت المادة ٢٠٧ مدنى) . على أن الحائز إذا كان قد سرق الشيء يكون مسؤولاً عن هلاكه ، حتى إذا ثبت أن كان يملك أيضاً لي بقى في يد الملاك

(١) انظر آنفًا فقرة ٣٦١ - وانظر مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٥٧، في امامش

(م) ٣/٢٨٤ من المشروع التمهيدى وقد أصبحت المادة ٣/٢٠٧ مدنى) (١) . فالقاعدة إذن أن الحائز على النية يكون مسؤولاً عن هلاك الشئ ، ولو كان المالك بسبب أجنبى ، بفرد للمالك قيمة الشئ ، وقت المالك ، وذلك دون إخلال بحق المالك فى استرداد الشئ ، وبو تالفا مع التعويض عن نقص قيمته بسبب التلف . ولا يكون الحائز على النية مسؤولاً عن هلاك الشئ بسبب أجنبى . إذا ثبت أن الشئ كان بهلاك حتى لو كان باقيا في يد المالك . وذلك ما لم يكن الحائز قد سرق الشئ ، فإنه يكون مسؤولاً عن هلاكه ولو كان المالك بسبب أجنبى ، ولو ثبت الحائز أن الشئ كان بهلاك حتى لو كان باقيا في يد المالك (٢)

(١) مجموعة الأعمال التمهيدية ٦ ص ٥٢٨ - ٥٢٩ .

(٢) وهذه القواعد قد طبقيت في الأحوال الثلاث التي سبق استعراضها . (فى المالة الأول) وهى حالة دفع غير المستحق : قررنا مثىان : « وإذا هلكت العين أو تلفت أو ضاعت فى يد المدفوع له سى. النية ، التزم برد قيمتها وقت اهلاك أو التلف أو الفساد ، وذلك دون إخلال بحق الدافع فى استرداد العين تالفة مع التعويض عن التلف (م ٥٦ المذكورة من المشروع التمهيدى) . وقد قضت المادة ٩٨٤ التي تقرر القاعدة العامة فى هذه المسألة بالحكم الآلى : إذا كان الحائز على النية ، فإنه يكون مسؤولاً عن هلاك الشئ أو تلفه ولو كان ذلك ناشئاً عن حادث مفاجئ ، إلا إذا ثبت أن الشئ كان بهلاك أو تلفه ولو كان باقياً في يد من يستحقه . ويتبيّن من ذلك أن المدفوع له سى. النية يكون مسؤولاً عن هلاك المدين ولو كان المالك بقعة قاهرة ، ولا يعفيه من المسؤولية إلا أن ثبت أن الشئ كان بهلاك أو تلف ولو كان باقياً في يد المدفوع - فارى مسؤولية السارق ، فإن الشئ المسروق إذا هلك أو ضاع بأية صورة كانت ، حتى لو ثبت أن الشئ كان بهلاك لوبق في يد مالكه ، فإن تبعه المالك تقع على السارق فى جميع الأحوال (م ٣/٢٠٧ مدنى) . وهذا بخلاف المدفوع له حسن النية ، فهو لا يسأل كما رأينا عن هلاك العين إلا إذا وقع المالك بخطأ ، وعلى الدافع أن ثبت هذا الخطأ . وإذا خرمت العين من يد المدفوع له سى. النية ، فقد نصت المادة ٢٥٨ المذكورة من المشروع التمهيدى على ما يلى : ١ - من تسلم ولو بحسن نية الشئ المدين بالذات وتصرف فيه بمعرض بعد أن علم أنه ملتزم بردده ، وجب عليه أن يرده عيناً أو أن يرد قيمته وقت رفع الدعوى . على أنه يجوز له تسلم هذا الشئ أن يطالب من تصرف فيه بما قبضه من عبء أو بآأن يجعل محله فى المعاللة بهذا العبر . ٢ - فإذا كان من تسلم الشئ قد تصرف فيه بغير عرض ، لم يتم بردده عيناً ، التزم من صدر له هذا التصرع بتعويض لا يتجاوز قيمة ما أثارى به قبل من سلم الشئ غير المستحق - رائحة الثانية من هذا النص لا تتفق مع القواعد العامة كقدت ، فيجب إغفالها مادامت قد حذفت من المشروع التمهيدى . وتبين الفقرة الأولى وهي تعطى تقراعه العامة . ويتبيّن منها أن المدفوع له سى. النية ، إذا

الفروع الشائنة

الحيازة باعتبارها سبباً لكسب الملكية

٣٦٣ - من نكوص الحيازة سبباً لكسب الملكية : بعد أن فرغنا من الكلام في الحيازة بوجه عام ، ننتقل إلى الكلام فيها باعتبارها سبباً لكسب الملكية . وهي على هذا الاعتبار تدخل ضمن أسباب كسب الملكية التي هي موضوع البحث .

وقد قدمنا أن الحيازة إذا وقعت على منقول لا مالك له ، كان هذا استيلاً يكسب الحائز ملكية المنقول . وقد سبق الكلام في الاستيلا ، فنصلحاً ، فنجيل هنا إلى ما قدمناه هناك .

أما إذا وقعت الحيازة على شيء له مالك ، فأنها تكتب الحائز ملكية هذا الشيء ، إما بالتقادم الطويل في المختار والمنقول ، أو بالتقادم القصير في العقار وحده ، أو بمجرد الحيازة في المنقول وحده ، أو بالقبض في تملك المثار .

٣٦٤ - التبييز بين الحيازة بسوء نية والحيازة بحسن نية : وينبغي في الحيازة باعتبارها سبباً لكسب الملكية . التبييز بين الحيازة بسوء نية والحيازة بحسن نية .

ـ تصرف في العين مدوفة ، كان متزماً قبل الدافع برد العين إليه . ويتم ذلك بانتزاعه من الغير الذي تصرف له . فإن عجز عن ذلك ، كان الدافع غيراً بين قيمة العين والعرض الذي أعطى فيها . أما إذا تصرف المدفوع له تبرعاً ، فلابد أن الدافع إلا استرداد العين ذاتها إذا كان ذلك مكتناً أو الرجوع بقيمتها على المدفوع له (ال وسيط جزء أول طبعة ثانية فقرة ٨٤٤ وفقرة ٥ ص ٨٤٢ ١٣٧٢). (وفي الحالة الثانية) وهي حالة تغريب بخلاف العقد وما يترتب على ذلك من وجوب الرد ، فقررنا ما يلي : «أما إذا كان المشتري سوء النية ، أي يعلم أنه تصرف شيئاً غير مستحق له ، التزم برد قيمة المبيع وقت اهلاكه ، ولا يعنيه من هذه المسئولية إلا أن يثبت أن المبيع كان يهلك ولو كان في يد البائع (ال وسيط جزء أول طبعة ثانية فقرة ٢٢٧ ص ٨٨٥ هامش ٤) . (وفي الحالة الثالثة) وهي حالة فسخ العقد وما يترتب على الفسخ من وجوب الرد ، فقررنا ما يلي : «وإذا استقر المشتري المبيع في يده بعد فسخ البيع ولم يقبل رده فتصبح ملكية البائع ، ثم هلك المبيع بسبب أحاجي ، وجب على المشتري أن يرد للبائع قيمة المبيع وقت اهلاكه ، إلا أن يثبت أن المبيع كان يهلك حتى لو كان قد رد إلى البائع وقت الفسخ (م ٩٨٤ مدنى) . وهذا هو الحكم في استرداد مادى يكون حتى إذا هلك في يد من تسلمه وهو سوء النية » (ال وسيط جزء أول طبعة ثانية فقرة ٧٨ ص ٨٠٥ هامش ١) .

فالحيازة بسوء نية تكون سبباً لكسب الملكية ، في العقار والمنقول على السواء ، بالتقادم الطويل .

والحيازة بحسن نية تكون سبباً : (١) لكسب ملكية العقار ، بالتقادم القصير . (٢) ولكسب ملكية المنقول ، مجرد الحيازة إذ أن الحيازة في المنقول سند الملكية . (٣) ول Kelvin ملكية المثار ، مجرد قبضها أى حيازتها (١) . فتستعرض في مبحثين الحيازة بسوء نية ، والحياة بحسن نية ، باعتبار أن كلها منها سبب لكسب الملكية .

المبحث الأول

الحيازة بسوء نية باعتبارها سبباً لكسب الملكية

(القادم المكسب الطويل في العقار والمنقول)

٣٦٥ – التقادم المكسب والقادم المسقط والفرق بينهما : قدمنا ، عند الكلام في التقادم المسقط في أسباب انتفاء الالتزام (٢) ، أن الفرق ما بين التقادم المكسب (prescription acquisitive, usucaption) والقادم المسقط (prescription extictive) فروق واضحة . فالقادم المسقط يقضى الحقوق الشخصية والحقوق العينية (فيما عدا حق الملكية) على السواء ، إذا لم يستعمل صاحب الحق حقه مدة معينة . أما التقادم المكسب ، ونقرن به الحيازة دائماً ، فيكسب الحائز ماحازه من حقوق عينية – دون الحقوق الشخصية – بعد أن تستمر حيازته لها مدة معينة . والقادم المسقط لا يتمسك به إلا عن طريق الدفع ، فإذا رفع صاحب الحق الذي سقط بالقادم دعواه أمكن المدعى عليه أن يدفع هذه الدعوى بالقادم المسقط . أما التقادم المكسب فيتمسك به عن طريق الدفع وعن طريق الدعوى على السواء ، فللحائز أن يدفع دعوى الاستحقاق المرفوعة عليه من

(١) ونقل المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى : «والحيازة من حيث الآثار التي تترتب عليها تصلح قرينة على الملكية كما تقدم . ونكتب الملكية فعلاً بالقادم الطويل ، في العقار والمنقول . فإن اتّرنت بحسن النية واستندت إلى سبب صحيح ، فإنها تكتب ملكية العقار بالقادم القصير وملكية المنقول في الحال ، ويملك الحائز في كل الفروع نمار الغين إذا كان حسن النية (مجموعه الأعمال التمهيدية ٦ ص ٤٧ : ٤) .

(٢) الرسمط ٣ فقرة ٥٩١ .

الملك بالتقادم المكتوب ، كما أن لا إذا انتزعت منه الحيازة أن يرفع دعوى الاستحقاق على الحائز الجديد و يتسلى قبله بالتقادم للكسب .

ثم إن التقادم المكتسب يعتد فيه بحسن النية . إذ الحائز حسن النية يملك الحق في مادة أقصر من المادة التي يملكه فيها الحائز سوء النية . أما في التقادم المستط فلا يعتد بحسن النية . والمادة التي يحددها القانون لسقوط الحق تتعسر أو نضول تبعاً لطبيعة هذا الحق . لا تبعاً لثبوت حسن النية أو الشك .

٣٦٦ - الدوائر المأذنة فيما بين الفارم المكتب والفارم المشفط.

نعم، فائزی : تنصیص المادۃ ۹۷۳ دانی علی ما یائی :

ويخلص من النص سالف المذكر أنه . بالرغم من أن هناك فروقاً واضحة بين التقادم المكتسب والتقادم المستقطع أحملناها فيما تقادم . توجد مع ذلك قواعد مشتركة كثيرة تجمع ما بين النوعين من التقادم . ونبين تفصيلاً فيما يلي هذه القواعد المشتركة . ونحسبنا هنا أن نعملها فيما يأتي :

١ - حساب المدة : ويدخل في ذلك بدء سريان التقادم . وقد ورد في هذا الشأن في التقادم المسقط المادزان ٣٨٠ و ٣٨١ مدنى ، وهما يسرىان على

(١) تاريخ التحرير : ورد هذا النص في المادة ١٤٢٤ من مشروع التمهيد على بحث مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديه . ورافقته عليه بذة المراجعة تحت رقم ١٠٤٩ فى المشروع المذكى . ووافق عليه مجلس ادوات تحت رقم ١٠٤٥ ، ثم مجلس الشيرخ تحت رقم ٩٧٣ (مجموعة الأعمال التحفيرية ٦ ص ٥٠٤ - ٥٠٥).

وَلَا مُقَابِلٌ لِّغَرِيفٍ اسْتَعِنْ أَمْثَلَ السَّبِقِ ، وَلَكِنَ الْاِحْکَامَ كَانَ مُعْوِلاً بِهَا .

و يقابل النص في التقييمات المدنية العربية الأخرى :

التفصين المدقق السورى م ٩٢٢ (معاًبتو).

التقنين المدنى الليبى م ٩٧٧ (مطابق).

التقنيون المدى العراقي م ١١٦٢ (مذبح)

قانون الملكية المقاربة البنائية لا مقابل

القادم المكبس فيها لا تتعارضان فيه مع طبيعة هذا القادم . أما المادة ٣٨٠ مدنى فلا تعارض في شيء مع طبيعة القادم المكبس . ومن ثم تسرى عليه ، وهى تنص على أن « تمحب مدة القادم بالأيام لا بالساعات ولا يمحب اليوم الأول ، وتكلل المدة بانقضاء آخر يوم منها ». وأما المادة ٣٨١ مدنى وهى الخاصة بيده سريان القادم المسقط ، ففي عدم تعارضها مع طبيعة القادم المكبس تفصيل سنينه في مكانه .

٢ - وقف القادم وانقطاعه : فيما يتعلق بوقف القادم ، ورد في القادم المسقط المادة ١/٣٨٢ مدنى ، وهى تسرى على القادم المكبس أيضا ، وتجرى على الوجه الآتى : « لا يسرى القادم كلما وجد مانع يتغير معه على الدائن أن يطالب بحقه ، ولو كان المانع أدبيا . وكذلك لا يسرى القادم فيما بين الأصيل والنائب ». أما المادة ٢/٣٨٢ مدنى ، وهى أيضا متعلقة بوقف القادم المسقط ، فتجرى على الوجه الآتى : « ولا يسرى القادم الذي تزيد مدتة على خمس سنوات في حق كل من لا تتوافر فيه الأهلية أو في حق الغائب أو في حق المحكوم عليه بعقوبة جنائية ، إذا لم يكن له نائب يمثله . قانوننا ». ويؤخذ من هذا النص أن القادم المسقط لا يوقف ، ولو وجد سبب لوقفه ، إذا كانت مدتة لا تزيد على خمس سنوات . أما القادم المكبس ، ففي وجد سبب لوقفه فإنه يوقف ، حتى لو لم تزد مدتة على خمس سنوات كما هو الأمر في القادم المكبس القصير . وقد نصت المادة ٩٧٤ مدنى على ذلك صراحة ، إذ تقول : « أيا كانت مدة القادم المكبس ، فإنه يقف متى وجد سبب لوقفه »، وسنعود إلى هذه المسألة تفصيلا في مكانها . وفيما يتعلق بانقطاع القادم ، ورد في القادم المسقط المراد ٣٨٣ - ٣٨٥ مدنى تبين أن هذا القادم ينقطع بالطالة القضائية وما في حكمها وباقرار المدين بحق الدائن ، وتذكر حكم انقطاع القادم وأن تقادما جديدا يبدأ ساريا من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع . وكل هذه الأحكام تسرى على القادم المكبس ، ويزيد القادم المكبس سببا آخر للانقطاع يستعصى على طبيعة القادم المسقط ، وهو تخل الخائز عن الحيازة أو فقدها ولو يفعل الغير (م ٩٧٥ مدنى) . وسيأتي بيان ذلك تفصيلا في المكان المناسب .

٣ - التسلك بالتقادم أمام القضاء : وقد ورد في هذا الشأن في التقادم المسقط المادة ٣٨٧ مدنى . وترجح على ذى الشأن أن يتمسك بالتقادم المسقط أمام القضاء ، فلا يجوز لمحكمة أن تقضى بهذا التقادم من تقادم نفسها . وهذا النص لا يتعارض مع طبيعة التقادم المكتب ، ومن ثم يسرى عليه . وسيأتي تفصيل ذلك في مكانه .

٤ - التنازل عن التقادم والاتفاق على تعديل المدة : وقد ورد في هذا الشأن في التقادم المسقط المادة ٣٨٨ مدنى . وهي تقضي بأنه لا يجوز التزول عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه . كما لا يجوز الاتفاق على أن يتم التقادم في مدة تختلف عن المدة التي عينها القانون . ولما كان هذا النص لا يتعارض مع طبيعة التقادم المكتب ، فإنه يسرى عليه . وستبين ذلك تفصيلاً في المكان المناسب^(١) .

٣٦٧ - الاعتبارات العمادية التي قام عليها التقادم المكتب : قدمنا في التقادم المسقط^(٢) أن هذا النوع من التقادم يرتكز على اعتبارات عملية تقوم على استقرار التعامل . ويكتفى أن نتصور مجتمعاً لم يدخل التقادم في نظمه القانونية لندرك إلى أي حد يتزعزع فيه التعامل وتخل الفرضي محل الاستقرار فإذا كان للدائن أن يطالب بدينه بالدين مهما طالت المدة التي مضت على استحقاقه . وكان على المدين أن يثبت براءة ذاته من الدين بعد أن يكون قد وفاه فعلاً وحصل على مصالحة به ، أليس من الإرهاف أن يكلف المدين بالمحافظة على هذه المصالحة إلى وقت لا نهاية له حتى يستطيع إبرازها في أي وقت شاء الدائن أن يطالبه فيه بالدين . أليس واجباً لاستقرار التعامل أن يفترض في الدائن الذي سكت مدة طويلة عن المطالبة بدينه أنه قد استوفاه .

(١) وتقول المذكرة الإيضاحية للشروع التمهيدى فيما نحن بصدده : «وقواعد التقادم المكتب هي نفس قواعد التقادم المسقط فيما يتعلق باحتساب المدة ، وفيما يتعلق بوقف التقادم إلا أن التقادم المكتب يوقف أياً كانت مدة أما التقادم المسقط فلا يوقف إذا كانت مدة لا تزيد على خمس سنوات . . . وفيما يتعلق بانقطاع التقادم ، إلا أن التقادم المكتب ينقطع انتظاماً طبيعياً إذا فقد المائز الحياة ولم يسترددها أو يرفع الدعوى باستردادها في خلال سنة ، ولا يتصور هذا الانقطاع الطبيعي في التقادم المسقط ، وفيما يتعلق بالتسلك به أمام القضاء وجواز التنازل عنه والاتفاق على تعديل مدة» (مجموعه الأهلـل التجـيـريـة ٦ ص ٥٠٧ - ٥٠٨) .

(٢) انظر الوسيط ٣ فقرة ٩٢

أو في القليل قد أبراً ذمة المدين منه بعد هذا السكت الطويل ؟ فالتقادم المسقط لا يقوم على قرينة الوفاء ، أكثر مما يقوم على وجوب احترام الأوضاع المستقرة التي مضى عليها من الزمن ما يمكن للأطمئنان إليها وإحاطتها بسياج من الثقة المشروعة . ولا بد من تحديد وقت ما إذا انقضى لا يستطيع الدائن أن يطالب بالدين ، وإلا ظلت الناس يطالب بعضهم بعضاً بديون مضت عليها أجيال طولية . والشرع يختار مدة لا يكون من شأنها إرهاق المدين يجعله معرضاً للمطالبة وقتاً أطول مما يجب ، ولا مبالغة الدائن باسقاط حقه في وقت أقصر مما يجب . وقد اختار المشرع المصري خمسة عشر عاماً ، وهي المدة التي لا يجوز بعدها سماع الدعوى في الفقه الإسلامي . فإذا انقضت المدة التي يتم بها التقادم ، وادعى المدين براءة ذمته ، وأصر الدائن على المطالبة بالدين ، فالأخوي بالرعاية هو المدين لا الدائن . ذلك أن الدائن إذا لم يكن قد استوف حقه فعلاً ، ولم يكن قد أبراً ذمة المدين من الدين بسكته عن المطالبة به هذه المدة الطويلة ، فلا أقل من أنه قد أهمل إهاماً لاعذر له فيه بسكته حقبة طويلة من الدهر ثم مبالغة المدين بعد ذلك بالمطالبة . وبين مدين اطمأن إلى وضع ظاهر مستقر ، ودائن أقل ما يؤخذ به الإهمال الذي لا يبرر له ، المدين دون ريب هو الأولى بالرعاية .

هذا فيما يتعلق بالتقادم المسقط والاعتبارات العملية التي قام عليها هذا النوع من التقادم . أما فيما يتعلق بالتقادم المكتسب ، وبأنه يقوم هو الآخر على اعتبارات عملية لا تقل في الأهمية عن تلك التي قام عليها التقادم المسقط ، في البلاد التي لا يوجد فيها جبل عيني يكون القيد فيه ذا دلالة مطلقة على الملكية والحقوق العينية الأخرى ، يصبح التقادم المكتسب ضرورة لا مندوحة عنها في إثبات هذه الحقوق . ذلك بأنه لو اعتمدنا في إثبات الملكية على انتقامها من مالك إلى آخر ، لوجب إثبات أن من تلقاها من مالك ، وأن هذا قد تلقاها من مالك قبله : وهذا أيضاً تلقاها من مالك عن مالك ، إلى ما لا نهاية . وهذا دليل يتعذر تقديمها ، وإذا لم يكن هناك جبل عيني يكون القيد فيه هو الدليل المطلق على الملكية ، فلا بد من الوقوف عند حد زمني فإذا ثبت للشخص أنه حاز في خلاله العين دون انقطاع فإنه يكون بذلك قد قام الدأب على ملكيته للعين محازتها طوال هذه المدة ، وهذا هو التقادم المكتسب .

فالتقادم المكسب إذن هو أهم دليل من الناحية العدائية على الملكية والحقوق العينية الأخرى ، وبه يستقر التعامل ويأمن من ينماض . حائز العين أنهيته من مع شخص يستطيع أن ثبت أنه هو المالك (١) . ويمكن في ذلك أن يكون الحائز للعين قد بقى حائزها المدة الواجبة للتمثيل بالتقادم المكسب ، وهي في الغالب خمس عشرة سنة .

وللجانب أن التقادم المكسب يقوم دليلاً عملياً على الملكية ، يوجد لهذا النوع من التقادم مهمة اجتماعية أخرى . ففضله يصبح الوضع الفعلي مطابقاً للوضع القانوني ، ويصبح من يحوز العين مدة معينة هو المالك لها ولو لم يكن مالكاً من قبل ، وتتقلب الحيازة وهي مجرد وضع فعلي واقع إلى ملكية وهي وضع قانوني مشروع . وبذلك تستقر الأوضاع الفعلية بعد أن انقلبت إلى أوضاع قانونية ، ويطمئن الناس إلى التعامل مع الحائز للعين ، إذ يعلمون أن الحيازة إذا دامت مدة معينة انقلبت إلى ملكية . وإذا صرخ أن يقع أن الحائز للعين يكون قد اغتصبها وظل حائزها حتى تملكتها بالتقادم ، فإن هذا إنما يقع في ظروف قليلة ، والضرر الذي ينجم عنه لا يعدلفائدة التي تعود على المجتمع من استقرار الأوضاع الناجم عن التقادم المكسب على النحو الذي أشرنا إليه . على أنه حتى في هذا الفرض الأخير ، لا يمكن أن يسلم المالك للعين المغتصبة ، الذي سكت على هذا الاغتصاب مدة طويلة تصل إلى خمس عشرة سنة وقد تزيد بما يتعود هذه المدة من أسباب وقف وانقطاع ، من تهمة الإهمال الذي لا يبرر له . وبين مالك مهملاً ترك ما يملكه في أيدي الناس دون أن يقوم على رعايته واستغلاله ، وحائز نشيط يقوم على استغلال العين ويرعاها رعاية المالك لملكه ، الحائز دون ريب هو الأولى بالرعاية (٢) .

٣٦٨ - لمح نابعية : يرجع التقادم المكسب في أصله إلى القانون الروماني ، وقد سبق ظهوره في هذا القانون ظهور التقادم المسقط بمدة طويلة (٣) . ويصعد في أصوله الأولى إلى الألواح الاثني عشر ، وكانت

(١) أوبرى ورو ٢ فقرة ٢١٠ من ٤٤٤ - من ٤٤٥ .

(٢) بلانيول وريبير ويكار ٣ فقرة ٦٨٨ من ٦٩٨ .

(٣) انظر في تاريخ التقادم المسقط الوسيط ٣ فقرة ٥٩٣ .

مدة قصيرة لا تجاوز العام أو العاين ، فقد كانت الأعيان في روما محدودة وأصحابها لا يكادون يرثونها ، فكانت هذه المدد القصيرة كافية لإشعارهم بأى اغتصاب يقع على أراضهم ، فيبادرون إلى منعه ويقطعون بذلك مدة التقادم .

وببدأ التقادم المكتب في روما يؤدي مهمتين تمييزتين إحداهما عن الأخرى المهمة الأولى هي تحويل الحيازة الفعلية إلى ملكية رومانية صحيحة . إذ كانت هذه الملكية الرومانية كثرة التعقيد زاخرة بالأشكال والأوضاع الرومانية . فإذا لم تستكملا هذه الأوضاع ، وكثيراً ما كانت لا تستكملاها ، ألغى عنها حيازة مدة قصيرة ينقلب عند انتهاءها حق الحاجز إلى حق ملكية قانونية (dominium ex jure quiritium) . (١) والمهمة الثانية التي كان التقادم المكتب يقوم بها هي علاج مركز من يتعامل مع غير المالك . فلا تنتقل إليه الملكية بداعه ، فيأتي التقادم المكتب لنجده بـأن ينقل إليه الملكية بعد حيازة العين مدة قصيرة ، إذا كان حسن النية ومعه سبب صحيح . وبذلك كان التقادم المكتب في كل من هاتين المهمتين ، يضع حداً للتزعزع الملكية وعدم استقرارها ، وتنقلب به الحيازة إلى ملكية قانونية صحيحة . ولكنـ كان لا يسرى إلا على الأشياء القابلة للملكية الرومانية (propriété quiritaire) ، وعلى الروماني دون الأجانب . أما الأرضي التي في الأقاليم (fonds provinciaux) ، فكان هذا النوع من التقادم لا يسرى عليها . فأدخل البريطانيون الروماني ، إلى جانب هذا النوع من التقادم المكتب (usucapio) ، نوعاً آخر من التقادم المكتب (præscriptio longi temporis) يسرى على أراضي الأقاليم وعلى الأجانب . وشرط لإعماله أن يكون الحاجز حسن النية ومعه سبب صحيح ، وجعل مدة التقادم عشر سنوات إذا كان الحاجز والمالك الحقيقي يقمان معاً في إقليم واحد ، وعشرين سنة إذا كانا يقمان في إقليمين مختلفين . وببدأ هذا التقادم البريطاني بأن يكون دفعاً ضد دعوى الاستحقاق التي يرفعها المالك . ثم أنهى إلى أن يكون دفعاً ودعوى في وقت واحد . فيستطيع الحاجز أن يدفع به دعوى الاستحقاق . كما يستطيع أن يرفع هو دعوى الاستحقاق على من يأخذ منه الحيازة

(١) بودري وتبسيه فقرة ٤ .

ولمازالت الفروق بين الأشياء الرومانية (res mancipi) والأشياء غير الرومانية . وبين الأراضي الإيطالية وأراضي الأقاليم ، وبين المواطن الروماني والأجنبي . اندمج النوعان من التقاصد المكتب أحدهما في الآخر . وخلص من هذا الاندماج نظام مشترك . مدته عشر سنوات أو عشرون سنة في العقار وثلاث سنوات في المقول .

ثم أنشأ القانون البيزنطي ؛ قانون الامبراطور ثيودوس سنة ٤٢٤) . إذ جازب هذا النظام المشترك . نظاماً جديداً هو التقاصد المكتب الطويل (prescriptio longissimi temporis) مدته ثلاثون سنة . ويغنى بطول مدته بهذه عن شرط حسن النية والسبب الصحيح . وزادت المدة إلى أربعين سنة بالنسبة إلى أموال الخزانة العامة وأموال الامبراطور وأموال الكنائس والمؤسسات الدينية ، ثم زادت إلى مائة سنة بالنسبة إلى أموال الكنيسة . وخلط جوستينيان في مجموعاته بين التقاصد المكتب والتقاصد المفعد . وكانوا قبله منفصلين أحدهما عن الآخر . وانتقل هذا الخلط إلى التقاضي المدني الفرنسي نفسه ، وكان مصدراً لكثير من الاضطراب والتشويش في تفهم أحكام التقاصد ، سواء في القانون الروماني أو في القانون الفرنسي .

وأخذ التقاصد المكتب الذي عرفه القانون الروماني على النحو سالف الذكر طريقة إلى القانون الفرنسي القديم ، وبخاصة في الجنوب بلاد القانون المكتوب (pays de droit écrit) . على أن العادات الجرمانية والأوامر الملكية عدل من أحكام القانون الروماني ، وأثر القانون الكنسي (droit canonique) بوجه خاص على هذه الأحكام . وكان القانون الكنسي ينظر إلى التقاصد بوجه عام نظرة استنكار . ويستعصي عليه أن يسلم أن شخصاً لا يملك الحق يصعب مالكا له بالتقاصد ، ويرى في ذلك ضرباً من تحليل الغصب وجعله مشروعاً . فقلب التقاصد الروماني من أن يكون قائماً على أساس استقرار التعامل . إلى أن يكون قائماً على أساس أنه الدليل على وجود الحق حيث تعذر إقامة الدليل . وتوسيع كثيراً في أسباب وقف التقاصد ؛ واشترط حسن النية في الحائز طوار مدة حيازته فلا يمكن حسن النية وقت بدء الحيازة . ومنحت امتيازات خاصة لبعض الأموال فأصبحت غير قابلة للتملك بالتقاصد أو أطيلت مدة التقاصد فيها . من ذلك أموال الكنيسة وأموال الناج وأموال الطرائف المهنية .

وقد أخذ التقين المدني الفرنسي نظام التقادم من هذه المصادر جيما ، نacula عن Dunod وعن Doma ، وجعل القانون الروماني هو الأساس ، مع تعديله بالعادات الجرمانية والأوامر الملكية وبالقانون الكنسي . ولكن واضعى التقين المدني الفرنسي بسطوا من قواعد التقادم ، وأرجعواها إلى أصلها الروماني ؛ وألغوا الامتيازات الخاصة التي تمنعت بها بعض الأموال من ناحية قابليتها للتملك بالتقادم فيما سلف ذكره (١) .

٣٦٩- **نفي المرضوع** : ونجعل بحثنا للتقادم المكتب الطويل في مطلبين

(١) كيف يتحقق التقادم المكتب الطويل . (٢) إعمال التقادم المكتب والآثار التي تترتب عليه .

المطلب الأول

كيف يتحقق التقادم المكتب الطويل

٣٧٠- **شروط تحقق التقادم المكتب الطويل** : حتى يتحقق التقادم

المكتب الطويل ، يجب أولاً أن يكون هناك حق يمكن كسبه بهذا النوع من التقادم فيحوزه الشخص حيازة تتوافر فيها الشروط ، ويجب ثانياً أن تم ملء التقادم فتدوم هذه الحيازة خمس عشرة سنة كاملة ، ويجب ثالثاً ألا يوقف التقادم وألا ينقطع .

١- **الحقوق التي يمكن كسبها بالتقادم المكتب الطويل**

٣٧١- **نفي قانوني** : تنص المادة ٩٦٨ مدنی على ما يأتي :

« من حاز منقولا أو عقارا دون أن يكون مالكا له ، أو حاز حقا عينا على منقول أو عقار دون أن يكون هذا الحق خاصباه ، كان له أن يكسب ملكية الشيء أو الحق العيني إذا استمرت حيازته دون انقطاع خمس عشرة سنة » (٢) .

(١) انظر في تفصيل ذلك بودري وتيسيه فقرة ٣ . فقرة ٢٣ .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٤١٩ من المشروع التمهيدي على وجه متأخر لما استقر عليه في التقين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ١٠٤٢ في المشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس التراب تحت رقم ١٠٤٠ . وفي لجنة مجلس الشيوخ اقترح بعض مستشاري محكمة النقض حذف كلمة « منقول » الواردة في النص لأن التقادم المكتب -

ويقابل النص في التقنين المدني السابق المادة ١٠٢/٧٦ (١) .

ويقابل في التقنينات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري م ٩١٧ و ٩٢٥ و ٩٢٦ - وفي التقنين المدني الليبي م ٩٧٢ - وفي التقنين المدني العراقي م ١١٥٨ / ١ - وفي قانون الملكية العقارية اللبناني م ٢٥٥ - و ٢٦٠)٢(.

— غير لازم إلا في المقار، ورأوا أيضاً أن الحياة بشر وطها ومدتها هي قرينة قانونية قاطمة عل ثبوت الملك للحائز ومن ثم يجب حذف التقادم المكب من بين أسباب كب الملكية وإضافته إلى باب الإثبات بين القرآن القانونية القائلة . فلم تر التتجة الأخذ بهذا الاقتراح . ففيما يتعلق بالجزء الأول منه ، لا يمكن حذف كلمة « متول » لأن المقصود تمك المنقول بالتقادم المكب الطويل في حالة ما إذا كان الحائز سهالية ، وفي هذا يستوى المقار والمنقول ، وبائيه أن قاعدة الحياة في المنقول سند الملكية لا تنطبق على هذه الحالة . أما فيما يتعلق بالجزء الثاني من الاقتراح ، فالملاحظة تنطوي على نظرية فقهية ، وقد آثرت التتجة أن يعنى المشرع بالطابع التقليدي في هذه الناحية لأنه يجب انتقاص حرج الفصل في مسائل ينفي أن يظل الاجتئاد فيها ظليقاً من كل قيد . عل أنه لوضوح وجوب إضافة جميع القرآن القانونية إلى باب الإثبات ، لامتنان هذا الباب بسائل لم تغير العادة أن يتضمنها ، ويمكن أن يشار في هذا الصدد إلى مسؤولية المتبع عن التابع وإلى المسؤولية عن الحيوان . وقد وافقت التجة عل النص دون تتعديل تحت رقم ٩٦٨ ، ووافق مجلس الشيرخ عل النص كما أقرته بلت (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٤٩١ - ٤٩٤) .

(١) التفيني المدنى السابق م ٧٦ / ١٠٢ : تحصل ملكية المقارات والحقوق لم دفع
يده عليها ظاهراً بنفسه أو بوكيل عنه بغير منازع مدة خمس سنوات متاليات بصفة مالك ،
بشرط أن يكون وضع اليد المذكور مبنياً على سبب صحيح . فإذا لم يوجد ذلك السبب ،
لا تحصل له الملكية إلا إذا وضع يده مدة خمس عشرة سنة . (وحكم التفيني المدنى السابق
هو حكم التفيني المدنى الجديد ، ويلاحظ أن التفيني المدنى السابق قد أغفل ذكر المقول فلم
يدخله ضمن الأموال الخائز تملكتها بالتقادم المكتب العرييل إذا كان الخائز سيء النية) .

(٢) التفنيات المدنية العربية الأخرى : التقين المدنى السورى م ٩١٧ (موافق مع
ملاحظة أن التقادم المكتب لا يسرى فيما يتعلق بالمعارى المسجل فى السجل العقارى) - م ٩١٩ :
يكتب حق تسبيل التصرف فى الأراضى الاميرية غير الخاضعة لإدارة أملاك الدولة بمدروز
شهر سنوات من تاريخ البيازة بسند أو بغير سند ، بشرط أن يكون الحائز قائماً بزراعة الأرض .
م ٩٢٥ : لا يسرى التقادم على الحقوق المقيدة فى السجل العقارى أو التي هي تحت إدارة
أملاك الدولة .

٩٢٦ : لا يكتب بالتقادم أي حق على المقارنات المتروكة والمحمية والمرفقة .

التقنيين المدنى العربى م ٩٧٢ (مطابق)

ويملخص من هذا النص أن الحقوق العينية وحدها . وعلى رأسها حق الملكية ، في العقار وفي المقول على السواء ، هي التي يمكن تملكها بالتقادم المكتسب الطويل ، أما الحقوق الشخصية فلا يجوز تملكها بالتقادم . وليس كل حق عيني قابلاً للتملك بالتقادم ، بل يجب أن يكون هذا الحق قابلاً للتعامل فيه حتى يمكن كسبه بالتقادم . ويجب فرق ذلك أن يكون حقاً من الحقوق التي تقبل الخضوع للحيازة ، ويستدعي ذلك أن نعرض لأنواع خاصة من الأموال ، هي أموال الدولة العامة والخاصة وأموال الوقف وحق الإرث . ثم إن الحق الذي يراد تملكه بالتقادم المكتسب الطويل ، إذا استوفى الشروط سالف الذكر ، يجب أن يكون في حيازة الشخص الذي يريد تملكه ، وأن تكون هذه الحيازة مستوفية لعناصرها المادي والمعنوي ، وأن تكون خالية من العيوب . وهذه جملة من المسائل نبحثها على التعاقب .

٣٧٣ - الحقوق العينية ودورها رده الحقوق الشخصية شى الذى يمكن

تملكها بالتقادم : وأول الحقوق العينية التي يمكن كسبها بالتقادم المكتسب الطويل هو حق الملكية ، ويستوى في ذلك العقار والمقول . ولا يعترض ، بالنسبة إلى المقول ، بأنه عالم مجرد الحيازة ، فحل ذلك أن تكون الحيازة مقترنة بحسن النية ومصحوبة بالسبب الصحيح . أما إذا لم تقترن الحيازة بحسن النية أو لم تكن مصحوبة بالسبب الصحيح ، فالمنقول والعقار سيان ، كلها

= التقنين المدني العراقي م ١١٥٨ / ١ (موافق مع ملاحظة أن التقادم لا يمر في ما يتعلق بالعقار المسجل في دائرة الطابور) .

قانون الملكية العقارية اللبناني م ٢٥٥ : لا يسرى مرور الزمن على الحقوق المقيدة في السجل العقاري أو الخاصة لإدارة أملاك الدولة .

م ٢٥٦ : لا يكتسب بمرور الزمن حق البناء على العقارات المترددة والمحمية والمرفقة .

م ٢٥٧ : يكتسب حق القيد في السجل العقاري فيما يتعلق بالعقارات والحقوق غير المقيدة في السجل العقاري ، بوضع يد الشخص بصورة هادئة عليه مستمرة مدة خمس سنوات هو بنفسه أو بواسطة شخص آخر لحسابه ، بشرط أن يكون لدى واضع اليد سبب حق . وإذا لم يكن لديه سبب حق ، فدة خمس عشرة سنة .

م ٢٦٠ : يكتب حق قيد اتصرف بالأراضي الأميرية غير الخاصة لإدارة أملاك الدولة بمرور عشر سنين على وضع يد بند أو بغير بند ، شرط أن يكون واضع اليد قاتماً بزراعة الأرض .

(ونصوص القانون اللبناني تتفق مع نصوص التقنين السوري) .

لا يملك إلا بالتقادم المكب الطويل ومدته عشرة سنين^(١) . وعلى ذلك يكون قابلاً للتملك بالتقادم العقار . ويدخل في ذلك الأراضي الزراعية كانت أو أراضي فضاء ، وكل ما تنبتة الأرض من ثمار ومحصول وزرع ، وكل ما يغرس فيها من أشجار ونخيل ، وكل ما يقام على الأرض من مبان ومنشآت كالمساكن والمكاتب والحوانيت والمصانع وأخازن والخانق والجراجات والزرابيب والأفران والمطاحن وغير ذلك من الأماكن التي تشيد فوق سطح الأرض ، أو تشيد في باطنها كالأنفاق والخبارى والآبار والمواسير والأنابيب المدفونة في باطن الأرض . ويكون قابلاً للتملك بالتقادم المنقول . ويدخل في ذلك العروض والمكبات والجوزيات والأكولات والمشروبات وأثاث المنزل والبضائع والكتب والورق والأقلام والسيارات والمركبات والسفن والuboamats والذهبيات والطiaras وأشكال الاستحمام وأشكال الأسواق والمعارض وخيم البدو الرحيل وخيم الكشافة والأكشاك الخشبية والمباني التي تقام مدة الأعوام والموالد إذا لم تثبت في الأرض .

وكانت تُكسب الملكية في العقار والمنقول بالتقادم المكب الطويل . كذلك يُكسب بهذا التقادم كل حق عيني آخر . فتُكسب الملكية الشائعة في العقار والمنقول ، وملكية الرقبة في العقار والمنقول ، وحق الانتفاع وحق الاستعمال وحق السكنى في العقار والمنقول ، وحق الارتفاع الظاهر ، وحق الحكر القائم على أرض غير موقوفة قبل العمل بالتقنين المدني الجديد : وحق الرهن الحيازى في العقار والمنقول .

أما الحقوق الشخصية (creances) فلا تُكسب بالتقادم المكب ، ولكنها تنقضى بالتقادم المسقط . ولا يُكسب الحق الشخصى بالتقادم حتى لو كان قابلاً للحيازة ، كما هو شأن حق المستأجر فإذا كان يحوز حقه كمستأجر إلا أن حيازته هذه لا تؤدي به إلى كسب هذا الحق بالتقادم المكب . وإن كانت تصلح لأن تخفي جميع دعوى الحيازة ، وقد سبق بيان ذلك . وهناك حقوق شخصية تتجسد في سنداتها وتتصبّح هي والسند شيئاً واحداً . وهذه هي

(١) انظر مadar في هذا الشأن من الشائعة في لغة مجلس الشيوخ آنذاك ص ٩٩٢ فـ الماشر .

السندات لحاماتها (titres au porteur) ، فهذه تعامل معاملة المنقول المادى ، ومن ثم يجوز كسبها بالتقادم المكتب الطويل بالرغم من أنها حقوق شخصية .

٣٧٣ - وجوب أنه يكرره الحق الفنى قابلا للتعامل فيه وقابل للحيازة : وليس كل حق عين - ونقف هنا عند حق الملكية في العقار والمنقول لأنه هو موضوع البحث في أسباب كسب الملكية - يمكن كسبه بالتقادم . بل يجب أن يكون العقار أو المنقول قابلا للتعامل فيه ، وقابل للحيازة^(١) .

أما أن العقار أو المنقول يجب أن يكون قابلا للتعامل فيه (dans le commerce) فذلك واضح ، لأن مالا يقبل التعامل فيه لا تنتقل ملكيته ، ومن ثم لا يجوز تملكه بالتقادم . والشيء لا يكون قابلا للتعامل فيه ، كما قدمنا عند الكلام في محل الالتزام^(٢) ، إذا كانت طبيعته أو الغرض الذى خصص له يأتى ذلك ، أو إذا كان التعامل فيه غير مشروع . فالشيء لا يكون قابلا للتعامل فيه بطبيعته إذا كان لا يصلح أن يكون محلا للتعاقد ، كالشمس والهواء والبحر^(٣) . وقد يكون الشيء غير قابل للتعامل فيه بالنظر إلى الغرض الذى خصص له . فالملك العام لا يصلح التعامل فيه لأنه مخصص لتفعة عامة ، وتخصيصه هذا يتنافى مع جواز التصرف فيه ومع جواز تملكه بالتقادم . وقد يكون الشيء

(١) وقد قضت محكمة استئناف مصر بدوائرها المختصة بأن الأموال التي اعترف القانون المدني بها أربعة أنواع ، وهي الملك والوقف والمباح والخاص للمنفعة العامة . ولذى يستفاد من أحكام هذا القانون أن قواعد الملك بغضى المدة لا شأن لها لا بالوقف ولا بالخاص للمنفعة العامة ، بل وليس لها باعتبار النصوص عند وضع القانون سنة ١٨٨٢ شأن بالأراضي الباختة . وكل ما تطبق عليه باعتبار تلك النصوص إنما هو النوع الأول من الأموال ، وهو الملك (استئناف مصر دوائر مجتمعه ٤ مايو سنة ١٩٢٩ المحاماة ٩ رقم ٥٢٣ ص ٩٥٥).

(٢) أنظر الوسيط ١ فترة ٢٢٧ .

(٣) ويرجع عدم القابلية للتعامل إلى استحداثه . وقد يصبح التعامل مكتنأ في هذه الأثناء من بعض التراخي ، فأشعة الشمس يحصرها المصوّر الفرتونغرافي . وأهواه يستعمله الكيميائي في أغراضه ، والبحر يُرْجَع من مائة ما يصلح أن يكون محلاً للامتلاك . فعند ذلك تصبح الشمس وأهواه والبحر قابلة للتعامل فيها من هذه التراخي الحاسمة ، وتصبح إذن أن تكون محلاً للالتزام . وإذا كان الشيء يمكن التعامل فيه ولكن لا مالك له . فهو مباح ، كالطير في الهواء والسمك في البحر ، وبملكه من يستولى عليه ويستطيع أن يتعامل فيه .

غير قابل للتعامل فيه لأن ذلك غير مشروع . وعدم المشرعية يرجع إما إلى نص في القانون أو إلى مخالفة هذا التعامل لنظام العام أو للأداب . على أن نص القانون الذي يمنع من التعامل في الشيء يكون مبنياً على اعتبارات ترجع هي ذاتها إلى النظام العام أو إلى الآداب . فاورد فيه نص يحرم التعامل فيه إنما هو في الوقت عينه مخالف لنظام العام أو للأداب أو لبعضهما معاً . ومن أمثلة الأشياء التي لا يجوز التعامل فيها مخالفة ذلك لنظام العام أو للأداب ، ومن ثم لا يجوز تملكها بالتقادم ، الأهلية والحالة المدنية والمخدرات والخبيث وبيوت العهرة وبيوت القمارة . والأصل أن الشيء الذي لا يجوز التعامل فيه لا يكون قابلاً للتصرف فيه وغير قابل للملك بالتقادم . وعلى ذلك يكون الشيء غير القابل للتصرف فيه لا يقبل في العادة الملك بالتقادم . ولكن توجد استثناءات لهذه القاعدة . فهناك أشياء غير قابلة للتصرف فيها ، ومع ذلك يجوز تملكها بالتقادم . من ذلك الرقف الأهلي ، فقد كان قبل الغائه غير قابل للتصرف فيه ، وكان مع ذلك يجوز تملكه بالتقادم مدة ثلاثة وثلاثين سنة . ومن ذلك أيضاً العين غير القابلة للتصرف فيها بوجوب شرط مانع من التصرف يتضمنه عقد أو وصية ، فهذه العين لا يجوز التصرف فيها وهي مع ذلك قابلة بالتقادم المكتب الطويل ^(١) وعلى العكس من ذلك ، قد يكون الشيء قابلاً للتصرف فيه ، ومع هذا لا يجوز تملكه بالتقادم . من ذلك الارتفاعات غير الظاهرة ، وهذه يجوز التصرف فيها مع العقار المرتفق ولكن لا يجوز تملكها بالتقادم (١٠١٦م / ٢ مدني) . ومن ذلك أيضاً أملاك الدولة الخاصة ، وهذه يجوز التصرف فيها ومع ذلك لا يجوز تملكها بالتقادم (قانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧) .

ولا يكفي أن يكون العقار أو المنقول قابلاً للتعامل فيه حتى يكون قابلاً للملك بالتقادم ، بل يجب أيضاً أن يكون قابلاً للحيازة إذ الملك بالتقادم يفترض أن الشيء قد خضع للحيازة مدة طويلة . والأصل أن الشيء القابل للتعامل فيه يكون أيضاً قابلاً للحيازة ، ولكن ذلك ليس حتماً فقد يوجد شيء قابل للتعامل فيه ومع ذلك لا يكون قابلاً للحيازة . فالمجموع من المال (universalité) كالتركة لا تخضع للحيازة باعتباره مجموعاً ، ومع ذلك يكون قابلاً للتعامل

(١) انظر الوسيط، ٨، فقرة ٣٢٠، ص ٥٢٠.

فيه . ومن ثم لا تكون التركة كمجموع من المال قابلة للتملك بالتقادم ، إذ هي . وإن كانت قابلة للتعامل فيها ، غير قابلة للحيازة .

ونطبق ماقدمناه على الأموال العامة (الدومن العام) ، وعلى الأموال الخاصة المملوكة للدولة (الدومن الخاص) ، وعلى الوقف . وعلى حق الإرث .

٣٧ - الأموال العامة « الدومن العام » : لما كانت الأموال العامة غير قابلة في الأصل للتعامل فيها وذلك بالنظر إلى الغرض الذي خصصت له إذ هي مخصصة لنفع عام ، لذلك لا يجوز تملكها بالتقادم . وقد نصت المادة ٤/٨٧ مدنى ، تأكيداً لذلك ، على أن الأموال العامة « لا يجوز التصرف فيها ، أو الحجز عليها ، أو تملكها بالتقادم » .

فهذه قيود ثلاثة تحبط بالأموال العامة لحياتها : عدم جواز التصرف وعدم جواز الحجز وعدم جواز تملك بالتقادم . وأهم هذه القيود الثلاثة هو قيد عدم جواز الملك بالتقادم ، فهو أهم بكثير من قيد عدم جواز التصرف ومن قيد عدم جواز الحجز . وقد سبق أن قررنا في هذا الصدد (١) : « ووجه ذلك واضح ، فإنه يصعب تصور أن الدولة أو الشخص الإداري يعمد إلى التصرف في الشيء العام إلا إذا كان غير عالم بصفته ، وكذلك يندر أن يقدم دائن للشخص الإداري على حجز أمواله العامة بل حتى على حجز أمواله الخاصة لأن الشخص الإداري يكون عادة موسرًا فلا يكون دائنه في حاجة إلى التنفيذ الجبري على ماله . وإنما الخشية كل الخشية هي في أن تعتدي الأفراد على الشيء العام بوضع اليد عليه أملًا في أن تكسب ملكيته بالتقادم ، ومن ثم سد القانون هذا الباب في وجه المعتدين ، وحرم تملك الشيء العام بالتقادم . كذلك لا يجوز لشخص أن يكسب بالتقادم حق ارتفاق على الأموال العامة . وإذا كان الشخص الإداري يستطيع رفع دعوى الحيازة لبحسي حيازته ، فإن الأفراد لا يخمون في حيازتهم للشيء العام لأن هذه الحيازة لا يعتد بها» (٢) .

(١) انظر الوسيط نقرة ٨ ص ٧٦ .

(٢) وقد قضت محكمة النقض بأن وضع اليد على الأموال العامة ، منها طلاق مدته ، يكسب الملكية إلا إذا وقع بعد انتهاء تخصيصها لنفع العامة (وعندما كان جائزًا كسب أموال الدولة الخاصة بالتقادم) . ولا يعتبر وضع اليد على مال عدم مدته خمس عشرة سنة ، بغير مجازة من المحكمة ، سياساً يزيد على هذا المدى سنته فإذا من عدم لا يتعزز كسبه بالتقادم انقض مدته ٢١ أبريل سنة ١٩٩٦ بمجموعة أحكام القصر ١٧ رقم ١٢٤ ص ٩٠٨) .